بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

الإثبات بالقرائن

"في الفقه الإسلامي"

إعداد الطالب

عبد القادر إدريس فلاح إدريس

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين مطاوع الترتوري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

الإهـــداء

إلى شهداء الأمة المخلصين،
وأخص منهم جدّي فلاح، وشقيقي سليم...

إلى روح والدي،

وإلى والدتي، أمدّ الله في عمرها وجعلها من الصالحين..

إلى رفيقة دربي على مُرِّ الحيـــاةِ وحلوِها..
زوجتي أم حذيفة..

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا الجهد المتواضع..

شكر وتقدير

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ : (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)[2].

وبعد..

فإنه ومن منطلق أنه لا يعرف الفضل لذوي الفضل إلا ذوو الفضل، أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما مَنَحَنِيهُ من وقت ونُصح وجهد.

وأتوجه بالشكر لجامعة الخليل؛ ممثلةً برئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين فيها كافة، وأخص بالذكر عمادةَ كلية الشريعة وأساتذتَها، وعمادةَ كلية الدراسات العليا.

كما وأشكر كل من قدّم لي مساعدة، وأسهم في إخراج هذه الدراسة بشكلها النهائي.

لكل هؤلاء أقدم شكري وتقديري، مشفوعا بالدعاء لهم بالتوفيق لطاعة الله عز وجل.

---

[1] سورة إبراهيم – ٧.

[2] رواه أبو داود برقم (٤١٧٧)، وأحمد برقم (٧٥٩٨)، والترمذي برقم (١٨٧٧) وقال هذا حديث حسن صحيح.

المقدمـــــة

الحمد لله الذي شرع العدل فسمّى به نفسه وأمرنا بتحقيقه، وجعل عاقبةَ الظلم وخيمـــةً في الدنيا والآخرة

والصلاة والسلام على رسول الله القدوة العظمى للعدل بين الناس، أمره الله ﷻ بالعـــدل فقام به خير قيام، فحكم بين المسلمين فعدل؛ امتثالا لأمر الله ﷻ حيث قـــال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1].

ولقد بين الله ﷻ أن العدل مطلوب منا مع من نحب ونكره. فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]. وحقّق الحكم بالعدل مطلقاً- حتى مع غير المسلمين ؛ فحينما استَودع رجلٌ من الأنصار طعمةَ بنَ أبيرق مشربةً له فيها دِرع، وخرج فغاب فلما قدم الأنصاري فتح مشربته فلم يجد الدرع فسأل عنها طعمة بن أبيرق فرمى بها رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين، فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه، فلما رأى قومُه ذلك أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدرأ عنه، فهمَّ بذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[3]. فبعد أن همَّ رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودي برّأه [4].

ورفض رسول الله ﷺ شفاعةَ أسامة بن زيد في عدم إقامة حدّ السرقة على المخزومية عندما سرقت، وأعلن تحقيق العدل حتى مع أقرب الناس وأحبّهم إليه، فقال لأسامة بن زيد:

---

[1] سورة النحل – ٩٠.

[2] سورة المائدة – آية ٨.

[3] سورة النساء – آية ١٠٥.

[4] انظر تفسير الطبري ١٠٢١/١ ، الكشاف للزمخشري ٢٨٠/١ ، تفسير البيضاوي ٢٤٨/١

(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)[1].

فالعدل مطلب شرعي شهد له ربّ العالمين، وطبّقه سيد المرسلين، وأمرنا به نحن معاشر المسلمين.

والقاضي مأمور بتحقيق العدل بين الخصمين، وأن يثبت الحكم بوسيلة معتبرة شرعا.

ومن وسائل تحقيق العدل أن يتحقق القاضي من حجج الخصمين، ولا يثبت الحكم إلا بوسيلة معتبرة.

وهناك وسائلُ اتفق العلماء في إثبات الأحكام القضائية بها؛ كالشهادة والإقرار واليمين.

وهناك وسائلُ اختلف العلماء في إثبات الأحكام القضائية بها؛ كعلم القاضي، والكتابة، والشاهد واليمين، والقرائن.

وقد رأيت أن يكون (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) موضوعَ رسالتي التي أتقدم بها لاستكمال درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

---

[1] رواه البخاري برقم (٦٢٩٠).

أهمية الموضوع وسبب اختياري له:

جاء اختياري لهذا الموضوع من منطلق شعوري بأهمية الإثبات؛ وبأهمية القرائن بوصفها وسيلةً ومن وسائله المشروعة. وتأتي هذه الأهميةُ من عدة وجوه:-

١) تعتبر وسائل الإثبات درعاً واقياً للحفاظ على الحقوق وردّ المظالم إلى أهلها، وأداةً فعالةً في تحقيق العدل والمساواة بين الناس.

٢) حاجة القاضي الماسّةُ لهذه الوسائل في فصله بين الخصوم وقطع النزاع بينهم، إذ لو لم يأخذ القاضي بوسائل الإثبات و لم يُعملها في قضائه لانتشر الظلم بين الناس، ولَما أمن هو من عذاب الله سبحانه وتعالى.

٣) ما تتمتع به القرائن من أهمية عظمى في ردّ الحقوق وإحلال العدل وفضّ النزاع بين الناس، خاصة في ظل عدم توفر الوسائل الأقوى منها؛ كالإقرار والشهادة واليمين، فكثيراً ما تنعدم هذه الوسائل، ولا بد حينها من إحقاق الحق وفضّ النزاع بين الخصوم بوسيلة أخرى؛ ولا أوجب حينئذ من وسيلة القرائن.

٤) إبراز احترام الإسلام للعقل الإنساني، إذ لا يعقل أن يبقى قضاء القاضي مقيداً باعتبارات خارجة عن إطار تفكيره واستنتاجاته، فالإقرار والشهادة والكتابة واليمين كلها تتعلق بشكل شبه كلي بإرادة غير إرادة القاضي. وهناك بعض القرائن التي تظهر للقاضي و تطمئن لها نفسُه، فلو لم نعتبرها لألغينا شخصيته.

الدراسات السابقة

عثرتُ في هذا الموضوع على عدّة دراسات، أهمها:

١. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية(البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الـــدم)، د.عدنان حسن عزايزة، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله قدمت لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٧م.

٢. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن غانم السدلان، وهــو بحث يتكون من أربع وسبعين صفحة من القطع المتوسط.

٣. دور القرائن والإمارات في الإثبات، د.عوض عبد الله أبو بكر، وهو دراسة مقارنـــة بين القرينة في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي، نشرتها مجلة مجمـــع الفقـــه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث سنة ١٤٢١هـــ.

٤. الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، د.حسان محمد سفر، وهو بحـــث نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث سنة ١٤٢١هـــ.

٥. القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة، المستشار محمـــد بدر الميناوي، وهو بحث نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجـــزء الثالث سنة ١٤٢١هـــ.

٦. كما كتب الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن القرائن في كتابه (وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية) في الفصل الخامس من الباب الأول.

وقد أفدتُ كثيرا من جميع هذه الدراسات في رسالتي هذه.

منهجُ البحث وطريقتُه

نهجت في هذا البحث المنهج الوصفيّ المتضمن للاستقراء والتحليل، واتبعت فيه طريقةً قامت على ما يلي:-

1) الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية في كل مسألة من المسائل الفقهية الواردة في البحث.

2) الرجوع إلى المصادر الأصولية في كل مسألة أصولية ترد في البحث؛ وذلك من الكتب الأصولية المعتمدة.

3) الترجيح – ما أمكن – في المسائل الفقهية والأصولية المختلف فيها، حسب ما أراه من قوة الدليل.

4) التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية الغريبة من الكتب المعتمدة.

5) الرجوع إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة للتعريف بالمفردات الغريبة الواردة في البحث، ولتعريف مفردات عنوان البحث.

6) عزو كل آية قرآنية وردت في البحث إلى السورة التي وردت فيها، مع بيان رقم هذه الآية في السورة.

7) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها؛ إن لم تكن وردت في صحيح البخاري أو صحيح مسلم.

8) التعريف بالأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في البحث.

9) فهرسة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والمراجع، ومحتويات البحث.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمـــة: وقد بيّنت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والدراســات الــسابقة، ومنـــهج البحث وطريقته، وخطته.

تمهيد

الفصل الأول:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإثبات، وأهميته.

المبحث الثاني: نظرة عامة في وسائل الإثبات؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة – تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب الثاني: الشاهد واليمين- تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب الثالث: الإقرار- تعريفه، وما يثبت به.

المطلب الرابع: اليمين – تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب الخامس: الكتابة – تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب السادس: علم القاضي- تعريفه، وما يثبت به.

المطلب السابع: القرائن، وهي موضوع هذه الرسالة.

الفصل الثاني: القرائن:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحا، والأسماء المرادفة لها عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أنواع القرائن.

المبحث الثالث: مشروعية القضاء بالقرائن.

المبحث الرابع: الإثبات بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة.

المبحث الخامس: حكم القرائن- من حيث الأثر الثابت بها- (أي آثار القرائن).

المبحث السادس: ميزات القرائن.

الفصل الثالث: حالات الإثبات بالقرائن:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإثبات بالقرائن في الحدود والقصاص والتعزير.

المبحث الثاني: الإثبات بالقرائن في المعاملات.

المبحث الثالث: الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية.

وأما الخاتمة: ففي نتائج البحث.

الفصـــــل الأول

الإثبـــــــات

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإثبات وأهميته.

المبحث الثاني: نظرة عامة في وسائل الإثبات.

تمهيـــــد

أمر الله ﷻ بالعدل في القضاء بين الناس، فقال ﷻ (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّـــهَ كَـــانَ سَمِيعاً بَصِيراً**)[1].

وكان القضاء بين الناس والفصل في خصوماتهم موكولا إلى الأنبياء والمرسلين؛ أمرهم الله ﷻ به لتستقيم الأمور ويستقر العدل ويرتدع الظالم.قـــال الله ﷻ ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[2] .

والعدل في القضاء لا يتأتى إلا إذا كان القاضي على بينة مما يقضي به وما يقضي فيـــه. ومن هنا كانت ولاية القضاء لأُولي النهى الذين نوّر الله بصائرهم، فاعتصموا بحبله ورجوا رحمتـــه من فيض علمه وتوفيقه، واستشعروا من أنفسهم العجز إلا بقدرته.

وكان من سنة شريعة الإسلام للعدل بين الناس أن قررت القواعد المثلى التي يجري بهـــا القضاء ويلتزمها القضاة؛ تمثل هذا فيما روته أم سلمة رضي الله تعالى عنها أَنَّ رسول الله ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَـــلَّ بَعْـــضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِـــيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا)[3] .

ففي هذا الحديث تحذير للمتخاصمين أن يستغل أفصحهما لـــسانا وأوضـــحهما بيانـــا وأقواهما في المحاجة خصائصه هذه في الإيقاع بخصمه والغلبة عليه في ساحة القضاء، كما أن فيـــه

[1]- سورة النساء ٥٨.

٢-سورة ص -٢٦.

[3]- رواه البخاري برقم ٦٦٤٥ ومسلم برقم ٣٢٣١ ، واللفظ للبخاري.

توجيها للقضاة ألا تبهرهم الفصاحة فتميل بهم عن استبصار الحق في حجج المتخاصمين. فالمهمة صعبة، ولا بد من استقامة الطرق الموصلة إليها،وتأصيل ضوابطها، وبيان معالمها ليكون القاضي على بصيرة بطرق القضاء ليحكم بالعدل الذي وُلّيَ ميزانه.

ولكي يطمئن الناس إلى القضاء فقد ذكر الفقهاء شروطا يجب أن تتوفر في القاضي، فالقضاء حمل ثقيل لا يستوجبه إلا من كان أهلا له. ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء في القاضي: أن يكون على علم ومعرفة بعلوم الشريعة، وأن يكون واسع الأفق ذكيا، لا تخالطه غفلة، وأن يكون عارفا بمسائل القضاء، ولديه القدرة على التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق.كما يشترط في القاضي – في هذه الأيام – علمه بقانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات، والإجراءات القضائية المقرر اتباعها للفصل بين الخصوم.

وقد مَنَع الإسلام تولية من لا يحسن القضاء، أو يضعف عن القيام بحقه. ولكي يصيب القاضي الحق بحكمه منعه الشرع من أن يفعل أشياء،وأمره أن يفعل أشياء أخرى؛ كل ذلك سعيا إلى تحقيق العدالة قدر الإمكان؛ فنهى القاضي عن القضاء حالة الغضب، قال ﷺ: (لَا يقضيّن حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[1]. ذلك أن من اشتغل قلبه بالغضب تشتّت فكره؛ فلا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن، مما يسبب له غالبا البعد عن الوصول إلى جوهر المعرفة بحقيقة النزاع وبالقضاء المنهي للخصومة، المزيل للعداوة، المنصف للمظلوم، المحق للحق،والمقرر للعدالة.فكان نهي النبي ﷺ القاضي عن القضاء وهو غضبان لمصلحة القاضي، ولمصلحة المتقاضين، ولمصلحة الأمة جمعاء.

ونهى رسول الله ﷺ القاضيَ عن القضاء حتى يستمع إلى الخصمين، فقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:(إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ)[2].

---

[1]- رواه البخاري برقم ٦٦٢٥ ومسلم برقم ٣٢٤١ ،واللفظ للبخاري.

[2]- رواه الترمذي برقم ١٢٥٢ وقال حديث حسن.

ولكي يكون القضاء صحيحا محققا للعدل، فإنه يشترط أن يحصل للقاضي حين فصل القضاء علمان:-

الأول: علمه بالحادثة التي يريد الفصل فيها، علما منطبقا على الواقع.

الثاني: علمه بحكم الله تعالى في تلك الحادثة.

أما العلم الثاني: فيحصل له من معرفته بالأدلة الشرعية القطعية والظنية، والاجتهاد فيها للوصول إلى حكم الله في الواقعة.

وأما العلم الأول: فيحصل له بأحد أمرين:-

أ. أن يشاهد الحادثة بنفسه ويحيط بها علما إحاطة تامة.

ب. أن يصل إليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني.

وبغير هاتين الطريقتين لا يستفيد علما قاطعا، وإنما يستفيد ظنا -قويا أو ضعيفا-، فإذا قضى بناء على ذلك كان قضاؤه في حيز التردد بين الخطأ والصواب.

ولو اقتصرنا فقط على هاتين الطريقتين من الأدلة لتعطلت أكثر مصالح الناس، لأن علم القاضي إذا تناول حادثة أو اثنتين فإن آلافا من الحوادث لا يتناولها علمه، ولئن علم أمرا بطريق التواتر المفيد لليقين، أو بطريق الدليل المفيد للقطع، فإن أمورا لا تحصى ولا تعد لا تصل إلى علمه من هذا الطريق.

لذلك قضت الحاجة الشديدة جدا التي دعا إليها وجوب المحافظة على نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم بالقدر المستطاع أن تقبل الحجة الظنية ليبنى عليها القضاء.ذلك لأننا نجد أنفسنا أمام أحد أمرين:-

أحدهما: إهمال النظر في الحوادث التي لم يقم على ثبوتها عند القاضي دليل قطعي، ويترتب على ذلك اختلال نظام العالم، واضطراب المعاملات،وضياع أكثر الحقوق، والفساد في الأرض بأوسع معانيه وأجلى صوره.

ثانيهما: النزول عن تحتيم اشتراط العلم القطعي إلى الظن الراجح- وهو الظن الناتج عن دليل صحيح من الكتاب أو السنة أو الواقع، إذ قد تكون الآية ظنية الدلالة، وغالبا يكون الحديث خبر آحاد، فضلا عن أن شهادة الشهود لا تفيد إلا ظنا غالبا-. وقد يؤدي هذا -بعد بذل ما في الوسع - إلى خطأ في انطباق الأحكام على الواقع، لكن صوابه أكثر مع التحري وطلب ما يقوي هذا الظن من وسائل الاحتياط.

وبالمقارنة بين هذين الأمرين، نرى أنه من المتعين علينا اختيار الأمر الثاني؛ ارتكابا لأخف الضررين. وعلى ذلك يُلحق ما يفيد الظن الراجح في إثبات الأحكام بما يفيد العلم، وبذلك تتسع دائرة الإثبات.

وقد لاحظت الشريعة الإسلامية ذلك، فقررت أن يبنى القضاء على الحجة القطعية -إن وجدت-،كما يبنى على الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة لذلك بأقصى ما يستطاع، حتى لا تتعطل مصالح الناس؛ فأجازت للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهود العدول، وإقرار المدعى عليه، مع احتمال كذب الشهود العدول المزكين فيما شهدوا به، واحتمال كذب المقر في إقراره لغرض ما، أو تحت ضغط ما، لكن جانب الصدق في شهادة العدول أرجح من جانب الكذب ظاهرا وغالبا، ويبعد -في العادة -أن يكذب الإنسان في إقراره على نفسه بحق يلزمه؛ ولا عبرة بالأحوال النادرة أو القليلة التي يختار الإنسان فيها الإقرار على نفسه كاذبا، ملتزما ضرر ما أقر به اتقاءً لضرر أكبر أو جلبا لمصلحة أرجح من ذلك في نظره وتقديره لاعتبارات يراها ويقتنع بها، أو يلتزم ضر نفسه بالإقرار متحملا الحكم عليه بالعقوبة، في مقابل أجر يأخذه من الجاني الحقيقي[1].

---

[1]- انظر طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم بك ص ٢٧-٢٨ .

المبحث الأول:

تعريف الإثبات وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات.

المطلب الأول:

تعريف الإثبات:

الإثبات لغة: إقامة الثَّبت، وهو الحجة.

والإثبات مصدر أثبت؛ بمعنى: اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا.يقال: أثبت الأمر: أي جعله ثابتا. وثبَتَ الأمرُ ثباتا وثبوتا: أي تحقق وتأكد. وأثبته وثبّته: أي عَرَفَه حقَّ المعرفة وأكّدَه بالبينات. وقول ثابت: أي صحيح.وأثبت الحق: أقام حجته[1].

فمادة (ثبت) تفيد: الاستقرار، والملازمة، والمعرفة، والتأكيد.

الإثبات اصطلاحا:

لم يرد في كتب الفقه القديمة تعريف للإثبات في الاصطلاح، إنما أطلقوا هذا المصطلح وأرادوا به معناه اللغوي؛ وهو إقامة الحجة مطلقا، سواء كان ذلك على حق مدّعىً أو على واقعة. وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره. وسواء كان عند التنازع أم قبله، حتى إنهم أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند كاتب العدل[2].

وعرّف الإثباتَ بمعناه الخاص عددٌ من العلماء:

١) فقد عرفه الشيخ أحمد إبراهيم بك[3] بأنه: (إقامة المدعي الدليلَ على ثبوت ما يدّعيه قِبل المدعى عليه).[4]

---

[1]- لسان العرب ، مادة ثبت ، القاموس المحيط ، مادة ثبت ، المعجم الوسيط ٩٣/١ ، المصباح المنير ص٨٠

[2]- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية– د. محمد الزحيلي ٢٢/١-٢٣.

[3] – فقيه باحث من أهل القاهرة، تخرج بدار العلوم سنة ١٣١٥هـ واحترف التعليم، وكان من أعضاء المجمع اللغوي، امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، له حوالي خمسة عشر كتابا أهمها: (طرق الإثبات الشرعية، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، النفقات، الوصايا، أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض). من تلاميذه: الشيخ عبد الوهاب خلاّف، والشيخ محمد أبو زهرة. انظر الأعلام ٨٦/١ ، ومقدمة كتابه (طرق الإثبات الشرعية) ص٧.

[4]- طرق الإثبات الشرعية – احمد إبراهيم بك ص٣١.

٢) وجاء تعريف الإثبات في الموسوعة الفقهية بأنه: (إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في

مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع). [١]

فإذا عرفنا أن من شروط التعريف أن يكون جامعا مانعا مختصرا لا دور فيه، فإنني أقول بـــأن كلا التعريفين السابقين لم تنطبق عليهما هذه الشروط، أو بعضها.

فالتعريف الأول:

١) جاءت فيه كلمة (الدليل) مطلقة، وكان الأصل أن تقيّد فيقال: (إقامة الدليل المعتبر شـــرعا) ليخرج بذلك تقديم الأدلة الملتوية المخالفة للشرع.

٢) إذا لم يكن هناك نزاع أمام القضاء فلا معنى للإثبات، إذ الإثبات ينصبّ على أمر متنازع فيه أمام القضاء ليبتّ في شأنه.وقد خلا التعريف من تعلّق الإثبات بالقضاء أو القاضي.

٣) لا معنى للإثبات إذا لم تترتب عليه آثار شرعية، وذلك هو الهدف والغاية مـــن الإثبـــات. والتعريف لم يُشِر إلى ذلك.

٤) في التعريف دَور، فقد وردت فيه كلمة (ثبوت). والإثبات والثبوت أصلهما الثلاثي (ثبت) فلا يصح.

أما التعريف الثاني:

١) فكان الأولى أن يقيد الحق والواقعة بالتي يترتب عليها آثار شرعية. فالحق أو الواقعـــة حـــتى ينطبق عليها مفهوم الإثبات الشرعي يجب أن تترتب عليها آثار شرعية؛إذ المقـــصود مـــن الإثبات هو وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له؛ فلا بد أن يكون الإثبات منتجاً.

٢) ثم إن قوله (أمام القاضي في مجلس قضائه) فيه تكرار لا فائدة منه، فبالإمكان الاقتصار على أحد اللفظين، وفي ذلك تمام المقصود.

---

[١]- الموسوعة الفقهية ٢٣٣/١ ، وسائل الاثبات ٢٣/١

على ذلك فإنني أجمع بين التعريفين السابقين مستدركا ما لاحظته عليهما، فأعرّف الإثبات بأنه:

[تقديم الدليل المعتبر شرعا أمام القضاء على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية].

شـــرح التعـــريف:

تقديم: جنس في التعريف يشمل تقديم الدليل وغيرِه، أمام القاضي وغيره. والمقصود بــه: تقـــديم الدليل إلى من يراد إقناعه بالأمر.

الدليل: قيد خرج به تقديم غير الدليل.

المعتبر شرعا: قيد خرج به تقديم الدليل غير المشروع، كالأدلة العرفية المخالفة للشرع.

أمام القضاء: قيد خرج به تقديم الدليل الشرعي أمام غير القاضي، كالمفتي أو المصلح أو الحَكَم أو المناظر. ويفهم من هذا القيد أن الإثبات ينصب على أمر متنازع فيه مرفوع أمام القاضي ليبت في شأنه، فإذا لم تكن هناك مخاصمة فلا معنى للإثبات.

على حق أو واقعة: (هذا القيد يبين محل الإثبات.والحق: هو اختصاص يقرر به الشرع ســـلطة أو تكليفا[1]. والمقصود به هنا معناه العام الشامل؛ وهو كل ما يثبت للمسلم استيفاؤه، أو هو مصلحة تحميها الشريعة، أو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير. والواقعة الشرعية مصدر من مصادر الحق، أو هي السبب المنشيء للحق؛ ذلك لأن القاضي يجب أن يَعلَم شيئين: الواقعة الشرعية، والحكم الذي يجب أن توصف به هذه الواقعة. وتفترض الشريعة أن القاضي عالم بالقسم الثاني بموجب تولية القضاء، فالعلم بالأحكام الـــشرعية شـــرط أساسي لتولّي القضاء، ويبقى الإثبات منصرفا إلى إثبات الواقعة التي يرتب عليها الشارع حكما معينا وينشأ منها حق والتزامات على الطرفين)[2].

١- المدخل الفقهي العام – للأستاذ مصطفى الزرقا ٣/١٠.

٢- وسائل الإثبات ١/٢٤.

تترتب عليها آثار شرعية: (قيد خرج به إثبات أمور طبيعية أو عادية لا يترتب عليها حق، كإثبات طلوع الشمس، أو إثبات الجوار للشفعة مع بقاء الملك لصاحبه، أو إثبات التقادم قبل مضي المدة المطلوبة)[1].

المطلب الثاني: أهمية الإثبات:

الإنسان مفطور على حب التملك، قال الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ٨﴾[3] وقال رسول الله ﷺ:(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)[4]. وقد يدفعه حب المال – إذا ضعُف إيمانه – إلى التعدي على حق غيره بالقوة أو بالادعاءات والحِيَل.

وقد يكون الإنسان ذئبا على أخيه الإنسان؛ يعتدي على حرماته، ويسلب ماله، وينتهك عرضه، فيقذفه أو يسلبه أو يدّعي حقا له عنده، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[5].

لقد شُرِع القضاء في الإسلام لينال صاحب الحق حقه ممن اعتدى عليه، أو ليأخذه ممن ظلمه، وجُعلت مهمةُ القاضي منعَ الظلم والاعتداء، وإنصافَ الناس بعضهم من بعض، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال وغيرها، إلا أن القاضي – على قدراته ومؤهلاته –يبقى بشرا يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث، والإلمام بجميع الوقائع بنفسه، وهو أمام خصمين يدّعي كل منهما الحق لنفسه، فلا بد حينها من وسائل يعتمد عليها في فض التراعات وإنهاء الخصومات بين المتداعين.

---

[1]- نفس المرجع السابق ،٢٤/١.

[2] سورة آل عمران – ١٤.

[3]- سورة العاديات – ٨ ٠ والخير هنا: المال ٠ انظر: تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ٥٤٢/٤.

[4]- رواه البخاري برقم ٥٩٥٩ ومسلم برقم ١٧٣٧ واللفظ لمسلم.

٥- رواه البخاري برقم ٤١٨٧ ومسلم برقم ٣٢٢٨ ٠ واللفظ لمسلم.

من هنا تأتي أهمية وسائل الإثبات ودورها في الحفاظ على الحقوق ودفع المظالم وإعانة القاضي على الحكم بالعدل بين الخصوم. فهذه الوسائل – في الغالب – هي السبيل لإحقاق الحق ورد المظالم، فكل ادعاء لا بد له من دليل لإثباته قبل استحقاقه، وما لم يقم عليه دليل إثبات يبقى عرضة للضياع.

وتتأكد أهمية الإثبات بأنه لا يقوم القضاء إلا به، وأن الحاجة إليه يومية ودائمة ما دامت الحياة، يلجأ إليه الأفراد في كل نزاع، ويعتمد عليه القاضي في كل قضية، فهو العمود الفقري للنظام القضائي.

وفي كتاب الله ﷻ العديد من الآيات التي تبرز أهمية الإثبات وتبني عليه – حال وجوده أو عدمه – أحكاما شرعية هامة، تتعلق بالفرد المسلم والجماعة المسلمة. قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1].وقال في نفس الآية:﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾. وقال الله ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[2]. فحكم الله ﷻ بالجلد ثمانين جلدة على من يرمي محصنة ولم يأت بأربعة شهداء، لذا قال الرسول ﷺ لهلال بن أمية لما رمى زوجته بعويمر العجلاني: البينة، أو حدٌّ في ظهرك، فنزل قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[3]،[4].

---

[1]- سورة البقرة – ٢٨٢

٢- سورة النور – ٤.

٣- سورة النور ٦-٧

٤- القصة بطولها في تفسير القرآن العظيم – لابن كثير ٢٦٧/٣.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [1].

وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [2].

وجاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ [3].

١- سورة النساء -١٥

٢- سورة النساء - ٦

٣- رواه مسلم برقم ١٩٩

المبحث الثاني:

نظرة عامة في وسائل الإثبات

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة– تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب الثاني: الشاهد واليمين – تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب الثالث: الإقرار _ تعريفه، وما يثبت به.

المطلب الرابع: اليمين _ تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب الخامس: الكتابة _ تعريفها، وما يثبت بها.

المطلب السادس: علم القاضي – تعريفه، وما يثبت به.

المطلب السابع: القرائن، وهي موضوع الرسالة.

تمهيـــــد:

إذا رفع المدعي دعواه إلى القاضي، فإن القاضي – بعد أن يطلب منه أن يبين دعـــواه – يسأل المدعى عليه عن الدعوى، فإن أقر بما يدّعيه المدعي صدر الحكم به، وإن أنكر المدعى عليـــه ما يدعيه المدعي طلب القاضي من المدعي أن يقدم بينته التي يثبت بها ما يدعيه؛ كالشهود العدول، أو الكتابة، فإن قدم البينة المعتبرة ثبتت الدعوى وصدر الحكم بها. وإن عجز المدعي عـــن تقـــديم البينة عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه اليمين، فإن طلب تحليفه وحلف المـــدعى عليـــه رد القاضي الدعوى، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، حكم للمدعي مع يمينه.

فوسيلة إثبات الحق الذي يدعيه المدعي قد تكون بإقرار المدعى عليه، أو بالشهود العدول الذين يقيمهم المدعي، أو بنكول المدعى عليه عن حلف اليمين، أو بشاهد مع يمـــين المـــدعي، أو بالكتابة. وهنالك وسائل وقع خلاف بين الفقهاء في اعتبارها وسائل إثبـــات؛ كعلـــم القاضـــي، والقرائن. وفي المطالب التالية سأتناول كل واحدة من هذه الوسائل بشيء من الإيجاز إن شـــاء الله ﷻ[1].

المطلب الأول: الشهادة – تعريفها، وما يثبت بها.

<u>**الشهادة لغة:**</u> أصلها الثلاثي: شهد. ولها عدة معانٍ في اللغة.فمن معانيها: الحضور، والخبر القاطع، والحَلف، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله[2].

فمن الشهادة بمعنى الحضور قولـــه ﷻ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [3].أي مـــن حضر منكم المصر في الشهر غير غائب في سفره. وقولهﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِـــشَاءَ فَلَـــا

[1] انظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ص ١٣٣.

[2]– لسان العرب، مادة (ش ه د)، القاموس المحيط مادة (ش ه د)، المعجم الوسيط مادة (ش ه د)، الصحاح للجوهري مادة(ش ه د).

[3] – سورة البقرة – ١٨٥

تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)[1]. أي إذا أرادت حضور صلاة العشاء. ومن أسماء الله (الشهيد) – أي الحاضر الذي لا يغيب عن علمه شيء.

ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع قوله ﷻ ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[2]. واستعمالها بهذا المعنى كثير.

ومن الشهادة بمعنى الحلف قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3]. أي أربع أيمان.

ومن الشهادة بمعنى الإقرار قوله ﷻ: ﴿ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾[4].أي مقرّين؛ فإن الشهادة على النفس هي الإقرار.

وتطلق الشهادة أيضا على كلمة التوحيد، وهي قولنا (لا إله إلا الله). وتسمى العبارة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)، بالشهادتين.

ومن الشهادة بمعنى الموت في سبيل الله قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾[5].

فهو شهيد قد رزقه الله الشهادة.

---

[1]- رواه مسلم برقم ٦٧٣.

[2]- سورة يوسف -٨١.

[3]- سورة النور – ٦.

[4]- سورة التوبة – ١٧.

[5]- سورة النساء – ٦٩.

الشهادة في الاصطلاح:

عرّفها الفقهاء تعريفات كثيرة، تبعا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم.فقد عرفها الحنفية بأنها: (إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[1]. وعرفها المالكية بأنها: (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه)[2]. وعرفها الحنبلية بأنها: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[3].

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية لها، حيث عرّفوها بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) [4].غير أنني أرى أن يقيد هذا الإخبار فيكون في مجلس القضاء، وعليه يمكن تعريف **الشهادة** بأنها: (**إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء**).

شرح التعريف:

إخبار: جنس في التعريف يشمل الإخبار بحق، والإخبار في الرواية.

بحق: قيد دل على محل الإثبات، وهو الحق الذي يثبت. وقد خرج بهذا القيد إخبار الرواية.

للغير:قيد خرجت به الدعوى – وهي إخبار بحق للنفس على الغير.

على الغير: قيد خرج به الإقرار – وهو إخبار بحق للغير على النفس.

بلفظ أشهد: قيد خرج به الإخبار بأي لفظ غير هذا، كقوله: أعلم، وأتيقن. وهو رأي الجمهور[5].

في مجلس القضاء: قيد خرج به الإخبار في غير مجلس القضاء؛ فإنه لا يعتبر شهادة شرعا. ويدخل في هذا القيد شهادة الحسبة [6]، فهي من الشهادة بمعناها الاصطلاحي؛ لأنها تتعلق بحق الله ﷻ على الغير، مثل حد الزنا، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، والطلاق، والعِدّة، وحرمة المصاهرة، والرضاع، والخلع.

---

[1]- تبيين الحقائق ٢٠٦/٤

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٤/٤

[3]- كشاف القناع ٤٠٤/٦

[4]- حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٠/٤ حاشية الجمل ٣٧٧/٥

[5]- الموسوعة الفقهية ٢١٦/٢٦

[6]- الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، الموسوعة الفقهية ٢٢٣/١٧.

ما يثبت بالشهادة:

يثبت بالشهادة جميع الحقوق، سواء في ذلك العقود المالية؛ كالبيع والإجارة والـــرهن، أو التصرفات الإرادية المنفردة التي تصدر من شخص بانفراده؛ كالهبة والوصية،أو الأحوال الشخصية؛ كالنكاح والطلاق والنسب والميراث، أو الحوادث والوقائع؛ كالضرر والإيذاء والإتلاف، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، كعيوب النساء والولادة والاستهلال[1] والرضاع، أو الزنا وادعاء الإعسار ممن عرف بالغنى.

لكن يختلف نصاب الشهادة المُثبِتة من حيث عدد الشهود وجنسهم باختلاف ما تتعلق به الشهادة. وبالإجمال يمكن تقسيم الشهادة المُثبِتة باعتبار عدد الشهود وجنسهم إلى المراتب التالية:-

المرتبة الأولى: الشهادة على الزنا:

اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول [2]، لقوله ﷻ:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾[3].

وقولـــــــــــه ﷻ: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[4].

---

[1]- الاستهلال: مصدر استهلّ، والمقصود به استهلال الصبي: وهو أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، إذ يترتب على ذلك جملة أحكام فقهية، كاستحقاقه الميراث وتسميته. الموسوعة الفقهية ١٣٠/٤.

[2]- المبسوط ٣٧/٩ تبيين الحقائق ٢٠٨/٤ العناية شرح الهداية ٣٦٩/٧ فتح القدير ٣٦٩/٧ تبصرة الحكام ٣٢٠/١ الفواكه الدواني ٢٢٣/٢ التاج والإكليل ٢٠٩/٨ كشاف القناع ١٠٠/٦ تحفة المحتاج ١٢٢/٩

[3] سورة النور- ٤ .

[4] سورة النور — ١٣ .

المرتبة الثانية: الشهادة على إعسار من عرف عنه الغنى:

ولا بد لإثبات ذلك من ثلاثة شهود. ذهب إلى ذلك الحنابلة [1].واستدلوا بالحديث الـذي رواه قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قائلا فيه: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَـا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِـنْ عَـيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّـتْ لَـهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَـا قَبِيـصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا).[2]

المرتبة الثالثة: الشهادة في بقية الحدود – عدا الزنا – والقصاص.

وهذه الحدود هي القذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة، وكذلك القصاص. قال الجمهور: إن ذلك يثبت بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين [3].

المرتبة الرابعة: الشهادة في الأموال وحقوقها:

كالقروض والإتلافات والأروش[4] والديات والبيوع والإجارات والرهن والضمان والخلع، وكل جراحة لا توجب الا المال، وأشباه ذلك؛ فإن نصاب الشهادة في هذه المسائل هو رجلان أو رجل وامرأتان.وهذا مذهب الجمهور [5].

---

[1]- مطالب أولي النهى ٦٣١/٦

[2]- رواه مسلم برقم ، ١٧٣٠

[3]- تبيين الحقائق ٢٠٨/٤ فتح القدير ٥٢٦/١٠ المدونة ٩/٤ التاج والاكليل ٢٠٩/٨ الأم ١٦٥/٦ حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٨/٤ المغني ٤٠٣/٨ الإنصاف ٨٧/١٢.

[4]- الأروش: جمع أرش، وهو دية الجراحة. المصباح المنير – ص١٢.

[5]- العناية شرح الهداية ٣٧٠/٧ معين الحكام ص٩١ درر الحكام ٣٥١/٤ فتوحات الوهاب ١٥١/٥ بلغة السالك ٢٦٨/٤

المرتبة الخامسة:الشهادة في غير الحدود والقصاص والأموال:

كالنكاح والطلاق والرجعة والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل، قال الحنفيـــة: إن نصاب الشهادة في هذه المسائل رجلان، أو رجل وامرأتان [١].أما الشافعية والحنابلة فقـــالوا: لا بد من شهادة رجلين على ذلك، ولا تقبل في هذه المسائل شهادة النساء بحال [٢].

المرتبة السادسة: الشهادة بالشاهد واليمين:

وهذه في الأموال خاصة، وهو ما سأبحثه في مطلب مستقل.

المرتبة السابعة: الشهادة على ما تطلع عليه النساء خاصة:

كالحمل والولادة والاستهلال والبكارة وعيوب النساء.عند الحنفية[٣] والحنابلة[٤] والمالكية[٥]: تقبل في ذلك شهادة المرأة الواحدة، وشهادة المرأتين أحوط. وعند الشافعية[٦]: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة، أو رجلان، أو رجل وامرأتان.

المرتبة الثامنة: الشهادة على رؤية هلال رمضان، وشهادة أهل الخبرة؛ كالطبيب، والبيطـــار في عيوب الدواب، ففي ذلك تقبل شهادة الرجل الواحد [٧].

[١]- تبيين الحقائق ٢٠٩/٤ درر الحكام ٣٥٤/٤.

[٢]- تحفة المحتاج ٢٤٩/١٠ حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٦/٤ أسنى المطالب ٣٦٠/٤ الغرر البهية ٢٥٥/٥.

[٣]- تبيين الحقائق ٢٠٩/٤ درر الحكام ٣٥٤/٤.

[٤]- مطالب أولي النهى ٦٣٣/٣.

[٥]- المدونة ٩/٤ .

[٦]- أسنى المطالب ٣٦١/٤-٣٦٢.

[٧]- أسنى المطالب ٣٦٠/٤ الطرق الحكمية ص١٢٦-١٣١.

المطلب الثاني:

– تعريفه، وما يثبت به:

تعريفه: وهو أن يؤدي الشهادة أمام القاضي شاهد واحد، ويتعذر على المدعي إقامة شاهد ثانٍ لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة، فيكلفه القاضي أن يحلف على حقه، فيقوم يمين المدعي هذا مقام الشاهد الآخر فتكمل الشهادة الشرعية، ويستحق المدعي به ما ادعاه[1].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي بينة شرعية يثبت بها الحق المدعى به على قولين:

فالحنفية قالوا بأن الإثبات بشاهد واحد ويمين المدعي ليس طريقا من طرق الإثبات الشرعية، فلا يُقضى عندهم بهما، ولا بد من شاهد آخر؛ وإلا حلف المدعى عليه. وقد وافقهم في ذلك من التابعين الإمام الشعبي[2] والنخَعي[3] والأوزاعي[4]، [5].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فأجازوا ذلك – على خلاف بينهم فيما يجوز الحكم به بالشاهد واليمين وما لا يجوز، كما سيأتي لاحقا ــ. وهو رأي جمع من الصحابة والتابعين؛ كالخلفاء الأربعة وأُبَيّ بن كعب وجابر وزيد وأبي هريرة وابن عباس وعمر ابن عبد العزيز وشريح والحسن وإياس وفقهاء المدينة السبعة[6].

---

[1]- وسائل الاثبات ١/١٨١.

[2]- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميَري، أبو عمرو، راوية من التابعين يضرب به المثل بحفظه، ولد ونشأ وتوفي في الكوفة سنة ١٠٣هـ ، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها شاعرا، نسبته إلى (شعب)، وهو بطن من همدان. انظر الأعلام ٣/٢٥١، تهذيب الكمال ١٤/٢٨، الثقات ٥/١٨٥، تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧.

[3]- إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخَعي ، من أكابر التابعين الكوفيين، كان إماما مجتهدا له مذهب، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، مات سنة ٩٦هـ متخفيا من الحجاج بن يوسف الثقفي. انظر الأعلام ١/٨٠، تهذيب الكمال ٢/٢٣٤، تهذيب التهذيب ١/.١٥٥

[4]- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ ، عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب (السنن) في الفقه، وكانت الفتيا تدور في الأندلس على رأيه. انظر الأعلام ٣/٣٢٠، مشاهير علماء الأمصار ١/١٨٠.

[5]- تبيين الحقائق ٤/٢٩٤.

[6]- الطرق الحكمية ص ١١٣ أنوار البروق ٤/٨٧.

ما يثبت بالشاهد واليمين

الجمهور الذين قالوا بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين: اتفقوا على أنه يجوز القضاء بهما في المال، وفيما يؤول إلى المال[1]، كالمهر في الزواج. واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)[2]. قال الإمام النووي[3] في شرح هذا الحديث: (وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار – رضي الله عنهم)[4].

وقد وضع الشافعية قاعدة لذلك فقالوا: كل حق يجوز إثباته بشهادة رجل وامرأتين فإنه يثبت بشهادة رجل ويمين المدعي. فيدخل في ذلك العقود المالية وفسخها، كالبيع والإقالة والحوالة والضمان والصلح والرهن والشفعة..[5].

كما اتفق الجمهور على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود، لأنها تُدرأ بالشبهات، ولأنها من حق الله ﷻ، ولا في أحكام الأبدان، ولا في القصاص[6].

ثم اختلفوا في جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال، ولكنها تتضمن جوانب مالية؛ كالوكالة والوقف والوصية وقصاص الجروح والتعديل

---

[1]- الفواكه الدواني ٢٢٣/٨ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٦٨/٤ تبصرة الحكام ٣٢٤/١ اسنى المطالب ٣٧٣/٤ المغني ٤٠٣/٨ إعلام الموقعين ٧٧/١ الطرق الحكمية ص ١١٤.

[2]- رواه مسلم برقم ٣٢٣٠.

[3]- يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين، علاّمة في الفقه والحديث، مولده ووفاته في (نوا) من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته، من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، التقريب والتيسير، حلية والأبرار، رياض الصالحين، روضة الطالبين)، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر الأعلام ١٤٩/٨-١٥٠.

[4]- صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٢.

[5]- اسنى المطالب ٣٧٣/٤.

[6]- الأم ٣٦٢/٢ المغني ٤٠٣/٨ أنوار البروق ٨٧/٤ .

والتجريح والشهادة على الشهادة والجنايات الموجبة للمال.. فأجاز بعض الفقهاء فيهـــا القـــضاء بالشاهد واليمين، ومنعه آخرون [1].

---

[1]- الطرق الحكمية ص ١٠٨ تبصرة الحكام ٣٢٥/١.

المطلب الثالث: الإقرار، تعريفه، وما يثبت به

تعريف الإقرار لغة:

الإقرار مصدرٌ فعله أقرّ، وأصله الثلاثي قرّ. وقرّ الشيء في مكانه: أي ثبت وسكن.

وأقر له بحقه: أذعن واعترف له. وهو ضد جحده وأنكره.

وقرّره بالأمر: حمله على الاعتراف به.

فالإقرار لغة: هو إثبات الحق والإذعان له والاعتراف به [1].

الإقرار اصطلاحا:

عرّفه الفقهاء تعريفات كثيرة، فقد عرفه المالكية بأنه:(قول يوجب حقا على قائله)[2].وعرفه الشافعية بأنه: (إخبار عن حق ثابت على المخبر)[3]، وعرفه الحنبلية بأنه الاعتراف [4]، وهذا يتفق مع المعنى اللغوي، وقد اقتصر الحنابلة عليه.

ولكن التعريف الذي أختاره هو تعريف الحنفية، لأنه تعريف جامع مانع ويعرِّف الإقرار بحقيقته، فهو عندهم: (**إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه**)[5].

شرح التعريف:-

إخبار: جنس في التعريف يشمل كل إخبار، سواء كان إخبارا عن ثبوت حق الغير على الغير - كالشهادة - أو إخبارا عن ثبوت حق نفسه على غيره - كالدعوى - أو إخبارا عن ثبوت حق الغير على نفسه. وقد خرج بذلك الإنشاء.

للغير: قيد خرج به الإخبار عن ثبوت الحق لنفسه على غيره، وهو الدعوى.

[1]- لسان العرب - مادة قرر القاموس المحيط ، مادة قرر كتاب العين - مادة قرّ الصحاح ، مادة قرّ .

[2]- شرح حدود ابن عرفة ص ٣٣٢.

[3]- مغني المحتاج ٢٦٨/٣.

[4]- المغني ٨٧/٥.

[5]- فتح القدير ٣١٨/٨ درر الحكام ٨٤/٤ البحر الرائق ٢٤٩/٧ رد المحتار على الدر المختار ٥٨٨/٥.

على نفسه: قيد خرج به الإخبار عن ثبوت حق الغير على الغير، وهو الشهادة[1].

(والإقرار من أقوى الأدلة في الإثبات، وقد قيل عنه بأنه سيد الأدلة، لأن المدعى عليه إما أن ينكر؛ وحينئذ يجب على المدعي إقامة الدليل لإثبات حقه، وإما أن يقرّ فيقطع التراع ويعفي المدعي من عبء الإثبات ويصبح الحق المدعى به ظاهرا ويلتزم المقر بما أقر به) [2].

ويمكن أن يكون الإقرار بالحق لفظا أو كتابة أو إشارة.

إلا أن حجيته قاصرة على المقر وحده، لقصور ولاية المقرِّ عن غيره فيقتصر عليه، فلا يصح إلزام أحد بعقوبةٍ نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته [3].

ودليل مشروعية الإقرارِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ.

أما الكتاب: فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الإقرار، منها قوله ﷻ:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أقام عليهم الحجة بإقرارهم بأخذ الميثاق. فالإقرار حجة في إثبات الحق والتزام صاحبه به [5].

ومنها قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾[6].

---

[1] وسائل الإثبات ٢٣٥/١.

[2] - وسائل الإثبات ٢٤١/١ ، انظر كذلك الموسوعة الفقهية ٢٣٧/١ .

[3] - الموسوعة الفقهية ٤٨/٦.

[4] - سورة البقرة – ٨٤.

[5] - وسائل الاثبات ٢٤١/١.

[6] - سورة آل عمران –٨١.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بين أن الإقرار حجة على المقرّ، وإلا لما طلبه منهم[1].

ومنها قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.[2]

وجه الدلالة: أن الشهادة على النفس إقرار بالحقوق، وقد أمر الله ﷻ بالإقرار بالحق، والأمر فيه واضح الدلالة على المطلوب، وأكده ﷻ أنه شهادة لله، والشهادة على النفس أعلى درجات العدل والرحمة اللذين تسعى إليهما الشريعة [3].

وأما السنة النبوية:

فقد دلّت أحاديث كثيرة على مشروعية الإقرار وحجيته، منها (أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ)[4].

فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه وأثبت الحد به.

ومنها أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا بإقراره بالزنا، ورجم الغامدية بإقرارها. روى ابو هريرة ﷺ (أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

[1]- وسائل الإثبات ١/٢٤٢.

[2]- سورة النساء – ١٣٥.

[3]- وسائل الإثبات ١/ ٢٤٣.

[4]- رواه البخاري برقم ٢٥٢٣ ومسلم برقم ٣٢١٠ واللفظ لمسلم ٠ والعسيف: هو الأجير ٠وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء راجع صحيح مسلم بشرح النووي – حديث رقم ٣٢١٠.

إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.)[١].

وأما الإجماع:

فقد اتفقت كلمة المسلمين سلفا وخلفا على أن الإقرار حجة من غير نكير [٢].

وأما القياس:

فعلى الشهادة. فالشهادة: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، والإقرار: إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه؛ فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلا منهما إخبار بحق للآخر، ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بها ـ رغم احتمال الكذب فيها ـ فكذلك

---

[١]- رواه مسلم برقم ٣٢٠٨.

[٢]- وسائل الاثبات ٢٤٥/١ طرق الاثبات الشرعية ص ٤٦٢.

يكون الإقرار حجة شرعية من باب أولى؛ لأن تهمة الكذب بالإقرار أقل منها في الشهادة، لأن الإنسان لا يكذب على نفسه _ في الغالب _ وإن كذب على الآخرين. وكذلك إن كنا نقبل الشهادة على الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، فإن الإقرار نفسه أولى بالقبول [1].

ما يثبت بالإقرار

يكاد يتفق الفقهاء على أن الإقرار تثبت به جميع الحقوق، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق؛ فكل حق يجب على الإنسان لله ﷻ، أو لآدمي آخر، إذا أقر به صاحبه أصبح ثابتا بهذا الإقرار، سواء كان هذا الحق من حقوق الأبدان أو الأموال – عيناً كان أم دَينا أم منفعة –، أو ما يؤول إلى مال، كما يدخل في ذلك جميع حالات الأحوال الشخصية؛ كالنكاح والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة [2].

وقد ذكر بعض الفقهاء ضوابط تحدد الحالات التي تثبت بالإقرار، لكن هذه الضوابط تلتقي في أن الإقرار تثبت به كل الحالات التي ذُكرت. وما لا يثبت بالإقرار بعضُ الحالات؛ وهي كل مسألة ادُّعِي فيها على وليّ أو وصيّ أو وكيل أو قيّم أو ناظر وقف [3].

المطلب الرابع: اليمين، تعريفها وما يثبت بها

اليمين لغة: تأتي اليمين في اللغة على عدة معانٍ، منها:

1) الحلف والقسم:وسمي القَسم يميناً لوجهين:

[1]- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٣٦ وسائل الإثبات ٢٤٦/١.

[2] -فتح القدير ٤١١/٥ العناية شرح الهداية ٣٢٦/٥ بدائع الصنائع ٤٦/٧ تبصرة الحكام ٥٣/٢ أنوار البروق ٩٧/٤ الأم ١٦٦/٦ حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٩/٤ الإنصاف ٢٨٤/١٠ مطالب أولي النهى ٤٣/٦.

[3]- الأشباه والنظائر ص٥١٠، وسائل الإثبات ٢٦٧/١.

أ- أحدهما: أن اليمين هي القوة، والحالف يتقوى بالقسم على الحمل او المنع.

ب- والثاني: أنهم كانوا يتماسكون بأيديهم عند القسم، فسميت بذلك.[1]

وجاء في الحديث الشريف:(يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ)[2]. أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدّقك به إذا حلفت له.

٢) القوة والقدرة.

٣) البركة، يقال تيمّنتُ به: أي تبرّكتُ. [3]

٤) نقيض اليسار، فيقال لليد اليمنى يمين، وللجهة اليمنى يمين. [4]

اليمين اصطلاحا

عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة حسب اختلافهم فيما يتعلق بها من أحكام:

- فعرّفها ابن نجيم[5] من الحنفية بأنها: (جملة أولى إنشائية، يقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته، يؤكد بها مضمونَ ثانية في نفس السامع ظاهراً، أو يحمل المتكلم على تحقيق معناها)[6].
- وعرّفها الشيخ خليل[7] من المالكية بأنها: (تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته)[8].
- وعرّفها الخطيب الشربيني[1] من الشافعية بأنها: (تحقيق أمر غير ثابتٍ، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.)[2].

---

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/٣٠٠.

[2] - رواه مسلم برقم ٣١٢١.

[3] - لسان العرب – مادة (ي م ن).

[4] - لسان العرب – مادة ي م ن، القاموس المحيط – مادة ي م ن.

[5] -زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير (بابن نجيم)، فقيه مصري حنفي، من مصنفاته: (الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية)، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر الأعلام ٣/٦٤.

[6] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ٤/٣٠٠.

[7] - خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، من مصنفاته: (المختصر المشهور بمختصر خليل)، وقد شرح به مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر الأعلام ٢/٣١٥.

[8] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ٢/١٢٦-١٢٧.

- وعرّفها الشيخ مَرعي بن يوسف الكرمي[3] من الحنبلية بأنها: (توكيد حكمٍ بذكرِ معظمٍ على وجه مخصوص)[4].

من خلال استقراء هذه التعريفات وتعريفات كثيرة لليمين في كتب الفقه يلاحظ أن اليمين عند الفقهاء أخذت معنيين:

1. المعنى الأول: الحلف على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وخصصوا لذلك باب الأَيمان في كتبهم، حيث أن من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين؛ إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يَخلُفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه منه. فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتاً أو نفياً.
2. المعنى الثاني: توكيد الحق إثباتا أو نفيا، وهذا المعنى أُخذ من تعريف اليمين بمعناها العامّ عند الفقهاء، حيث لم يتعرضوا لبحث اليمين بوصفه وسيلةً من وسائل الإثبات، ولكن ذكروا أحكام اليمين القضائية في باب القضاء والدعاوى في كتبهم. ومعلوم أن التوكيد يكون بشيء معظم عند الحالف، فلا يجوز الحلف إلا باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته.

---

[1] - محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة، من مصنفاته: (السراج المنير، مغني المحتاج، مناسك الحج)، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر الأعلام ٦/٦.

[2] - حاشية البجيرمي على الخطيب،٤/٣٥٥.

[3] - مَرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، مؤرخ وأديب ومن كبار الفقهاء، ولد في طولكرم بفلسطين وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة وتوفي فيها سنة ١٠٣٣هـ ، من مؤلفاته: (دليل الطالب، نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين، تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى). انظر الأعلام ٧/٢٠٣.

[4] - مطالب اولي النهى – ٦/٣٥٧.

والمقصود في بحثي هذا: اليمين الواقعة في خصومة، وهي التي يؤدّيها الشخص أمام القضاء لفصل التنازع وتحقيق أمر من الأمور في الماضي أو الحاضر، ولا مكان للمستقبل فيها.

وما يتناسب مع هذا المعنى تعريف الدكتور الزحيلي لليمين؛ حيث عرّفها بأنها: (**تأكيدُ ثبوتِ الحقِ أو نفيِه باستشهاد اسم الله تعالى أمام القاضي**)[1].

شرح التعريف

تأكيد: جنس في التعريف يشمل تأكيد ثبوت الحق أو نفيه بالحلف أو بالشهادة أو بالكتابة، كما يشمل تأكيد فعل مضى أو نفيه، أو التأكيد على القيام بفعل في المستقبل أو تركه.

ثبوت حق: قيد دخل به يمين المدعي على إثبات الحق؛ وخرج به يمين المدعى عليه على نفي الحق للمدعي، كما خرج به تأكيد القيام بالفعل أو تركه في المستقبل.

أو نفيه: قيد دخل به يمين المدعى عليه على نفي الحق المدعى به.

باستشهاد الله تعالى: قيد خرج به تأكيد ثبوت الحق بالشهادة أو بالكتابة؛ كما خرج به الحلف بما سوى الله تعالى.

أمام القاضي: قيد خرج به اليمين خارج مجلس القضاء؛ فهي لا تعتبر وسيلةً للإثبات.

ما يثبت باليمين:-

إذا رفع المدعي دعواه إلى القاضي، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن الدعوى؛ فإن أقر بها صدر الحكم بالحق للمدعي، وإذا أنكر المدعى عليه ما يدّعيه المدعي طلب القاضي من المدعي أن يقدم بينته التي يثبت بها دعواه؛ كالشهود العدول، والبينة الكتابية؛ فإن قدم البينة ثبتت الدعوى وصدر الحكم بالحق لصالحه، وإن عجز المدعي عن تقديم البينة أفهمه القاضي بأن له حق تحليف

[1]- وسائل الإثبات ٣١٩/١.

المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعواه، فإن طلب المدعي تحليف المدعى عليه وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية ردّ القاضي الدعوى، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين الشرعية حكم القاضي للمدعي عند الحنفية[1]، أو رد اليمين على المدعي عند المالكية والشافعية وأحد رأيين عند الحنابلة[2].

فاليمين والنكول عنها وسيلتان من وسائل إثبات الدعوى[3].

لكن هل تطلب اليمين الشرعية ويجوز تحليفها في كل الحقوق، أم في بعضها دون البعض، وما هي هذه الحقوق التي تطلب فيها اليمين ويثبت الحق بها؟.

الحقوق أربعة أنواع:

١) حقوق الله تعالى المحضة، وهي تشمل الحدود والعبادات.

٢) حقوق العباد المحضة، وهي إما أن تكون حقوقا مالية، أو تؤول إلى مال؛ كحق الدية، وحق استيفاء الدَين، أو أن تكون غير مالية وتتعلق بأحكام الأبدان؛ كالقصاص والأحوال الشخصية.

٣) ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله هو الغالب، ويلحق بالنوع الأول. ومثاله: حد القذف بعد تبليغ المقذوف وثبوت الحد على القاذف.

٤) ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد هو الغالب، ويلحق بالنوع الثاني. ومثاله: القصاص من القاتل عمداً وعدواناً[4].

أما حقوق الله تعالى المحضة فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف فيها؛ سواء كانت من قبيل الحدود - كالزنا والشرب والسرقة -، أم كانت من قبيل العبادات – كالصلاة والصوم والحج والصدقة والكفارة والنذر -؛ إلا إذا تعلق بالحدود حق مالي لآدمي فيجوز التحليف

---

[1] - بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٠/٦، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٩/٧.

[2] - التاج والإكليل للمواق ٢٧٤/٨، المنتقى للباجي ٢١٣/٥، الأم للشافعي ٢٨٣/٧، فتاوى الرملي لشهاب الدين الرملي ١٤٦/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠٦/٣، الفروع لابن مفلح.

[3] انظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٠١ .

[4] - وسائل الإثبات ٣٧٩/١، الموسوعة الفقهية – ١٨/١٨ وما بعدها.

فيها.وتقتصر اليمين وأثرها في هذه الحالة على جانب حقوق العباد بالـــذات، ولا يثبـــت الحـــد بكامله، إنما يثبت ما يتعلق بالآدميين؛ كالمال في السرقة[1].

وأما حقوق العباد المحضة فقد اتفق الفقهاء على جواز توجيه اليمين في الأموال وما يـــؤول إلى مال، فيستحلف أحد المتداعيين على إثباتها أو نفيها[2].

واتفقوا كذلك على جواز التحليف في حقوق العباد التي ليست بمال ولا تـــؤول إلى مـــال؛ كأحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية وشركة ومسائل الأحوال الشخصية [3].

غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل من هذا النوع على جواز التحليف فيها وعدمـــه، وهـــذه المسائل هي: النكاح، والنسب، والرجعة والفيء في الايلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاد.

فذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لا يجوز في هذه المسائل التحليف، وزاد الحنبلية عليها القَودَ [4].

وذهب الشافعية إلى أن التحليف فيها جائز[5].

أما المالكية فقالوا: إن التحليف فيها جائز إلا في النكاح فلا يجوز[6].

نكول[7] المدعى عليه عن اليمين:

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين اعتبر نكوله هذا قرينة على الإقرار بصحة الدعوى، إلا أنـــه إقرار فيه شبهة، لأن المدعى عليه بامتناعه عن حلف اليمين يعطي دليلاً – وإن لم يكن قاطعـــاً –

---

[1] – الطرق الحكمية لابن القيم ص ٨٤، المبسوط للسرخسي، ١١٧/١٦، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٧٠، وسائل الإثبات ٣٨٠/١ .

[2] – المبسوط للسرخسي ، ١١٦/١٦، وسائل الإثبات ٢٣٥/١.– ص ١٧٠.

[3] – فتح القدير ، ١٩٠/٨.

[4] – فتح القدير ١٨١/٨ ، الفروق – ٩٤/٤.

[5] – حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤١/٤ حاشية البجيرمي ٣٩٧/٤.

[6] – شرح مختصر خليل ٢٤١/٧.

[7] – **النكول** في اللغة: الجُبن، يقال نكل عن العدو وعن اليمين: أي جبُن ونكص.انظر مادة(نكل) في لسان العرب وفي القاموس المحيط. وفي الاصطلاح: نكل عن اليمين: أي امتنع من حلفها.انظر: المصباح المنير – ص ٦٢٥ حاشية الجمل٣٠٤/٣، حاشية البجيرمي ٤١٦/٤.

على أنه كان كاذباً في إنكاره؛ إذ لو كان صادقاً لما امتنع عن اليمين الصادقة المباحة المشروعة مع ما فيها من دفع الضرر عن نفسه وماله، وفي ذات الوقت فإن المسلم قد يتحرج من اليمين تورعـــاً من الحلف أو خوفاً من عاقبة اليمين أو ترفعاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره.

وعليه؛ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل يقضي عليه القاضي بالحق المدعى به، أم أنه يرد اليمين على المدعي؛ فإن حلف حكم له القاضي بما ادّعاه، وإن نكل ردّ دعواه؟[١].

اختُلف في ذلك على أربعة أقوال:

١. الحنفية والحنابلة قالوا: إن اليمين لا ترد إلى المدعي، ويُقضى على المدعى عليه بالنكول[٢].

٢. المالكية والشافعية قالوا إن اليمين ترد إلى المدعي، فإن حلفها استحق وحكم له القاضي بها، وإن امتنع سقطت الدعوى[٣].

٣. الظاهرية قالوا: اليمين لا ترد إلى المدعي ولا يُقضى على المدعى عليه بمجرد النكول، وإنما يُحبس الناكل حتى يقرّ بالحق أو يحلف على نفيه أو يجبر على ذلك بالضرب[٤].

٤. ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦] من الحنابلة قالا: إن اليمين ترد إلى المدعي إذا كان جازماً بالحق أو كان الفعل صادراً منه. أما إذا كان غير جازم به فيحكم على المدعى عليه بالنكول ولا ترد

---

[١] انظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٥-٢٠٧ .

[٢]- العناية شرح الهداية – ١٧٩/٨ رد المحتار – ٥٤٩/٥ المغني – ٢١٦/١٠.

[٣]- شرح مختصر خليل ، ٢٤١/٧ حاشية الدسوقي – ٢٣١/٤ الأم – ٦٦٩/٨ حاشية الجمل – ٤٢٥/٥.

[٤]- المحلّى ٤٤٣/٨ ، الطرق الحكمية – ص ٩٢.

[٥]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في حران ومات في دمشق سنة ٧٢٨هـ، سافر إلى مصر فسجن فيها ثم إلى دمشق فاعتقل ومات فيها معتقلا بقلعة دمشق، داعية إصلاح ودين، آية في التفسير والأصول، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، له تصانيف كثيرة جدا منها: (الفتاوى، درء تعارض العقل والنقل، السياسة الشرعية، الإيمان، رفع الملام عن الأئمة الأعلام). انظر الأعلام ١٤٤/١

[٦]- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، تلميذ الشيخ ابن تيمية، أحد أعيان القرن الثامن وأحد كبار العلماء، ولد في دمشق وتوفي فيها سنة ٧٥١هـ، سجن في قلعة دمشق، من مؤلفاته: (إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، أحكام أهل الذمة، زاد المعاد في هدي خير العباد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ٥٦/٦.

اليمين إلى المدعي[1] .

---

[1] - الطرق الحكمية لابن القيم – ص ٩٤، وسائل الإثبات ١/٣٨٩ .

المطلب الخامس: الكتابة: تعريفها وما يثبت بها:-

الكتابة لغة: الخطّ. يقال: كتب الشيء، أي خَطَّه[1].

الكتابة اصطلاحاً:

لم يُعَرِّف الفقهاء الكتابةَ باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات، إنما أطلقوا عليها ألفاظاً مختلفة، مثل: الصك، والحُجة، والمَحضر، والسجلّ، والوثيقة.

وعرّف الكتابة بعض العلماء المعاصرين؛

١. فعرفها الدكتور الزحيلي بأنها: (**الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات**)[2].

٢. وعرفها نظار إسماعيل بأنها: (اتخاذ إجراءات تجعل المحرر محكما وموثوقا به على وجه تكسبه قوة وصلاحية في الإثبات أمام القضاء)[3].

والتعريفان السابقان يدوران حول ذات المعنى.

أهمية الكتابة ومشروعيتها:

تأتي أهمية الكتابة من أمر الله تعالى بها لإثبات الدَّين في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ

---

[1] - لسان العرب ، مادة كتب ، القاموس المحيط ، مادة كتب .

[2] - وسائل الإثبات ٤١٧/١.

[3] - التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظار عبد القادر إسماعيل ص ٣٨.

فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾[١]. فالغاية من الأمر بكتابة الدين في قوله تعالى (فاكتبوه) والتشديد على ذلك بقوله (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله) هي إثباته في حال إنكاره أو الاختلاف فيه.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، واتسع الخلاف بينهم،وكثرت فيها تفصيلاتهم وتفريعاتهم، فهم يتعرضون لها عند حديثهم عن كتاب القاضي للقاضي، ومحاضر المحاكم التي سجلت فيها أحكام القضاة، والشهادة على الخط والصكوك ودفاتر التجار...

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يُعتمد على الكتابة في الإثبات ولا يعمل بالوثائق المجردة عن الشهادة أو الإقرار[٢]؛ إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك الصكوك التي دعت الحاجة والضرورة إلى اعتمادها والعمل بها، ككتاب الأمانة والبراءات السلطانية[٣] بالوظائف وكتاب القاضي [٤]، فقالوا يعمل بها.

[١]- سورة البقرة – ٢٨٢.

[٢]- حاشية ابن عابدين ٨٩٠/٧ ، مغني المحتاج ٣٩٩/٤ ، المهذب ٣٠٦/٢، الإنصاف ٣٠٧/١١-٣٠٨ ، الطرق الحكمية ص ١٥٨ وما بعدها.

[٣] وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى فيما يتعلق بموضوع عامّ أو خاصّ، وتكون ممهورة بخاتم الدولة وموقّعة من رئيسها، انظر وسائل الإثبات ٤٤٣/١.

[٤]- الأشباه والنظائر ص ٢١٧-٢١٨.

وعند المالكية وأحمد في رواية عنه وبعض المتأخرين من الحنابلة كابن تيمية وابن القيم: يُعتمد على الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، فيجوز العمل بالصكوك والمستندات الخطية لإثبات الحقوق[1]. جاء في تبصرة الحكام: (وإن قال: لفلان عندي أو قِبلي كذا وكذا بخط يده قضى عليه، لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق)[2].

وجاء في المادة (١٧٣٦) من مجلة الأحكام العدلية: (ولا يُعمل بالخط والخاتم فقط، أما إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به، أي يكون مدارا للحكم، ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر.)[3].

ومن يتتبع أقوال الفقهاء في حجية الكتابة يتبين له أن المعوَّل عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة وعدم وجود شبهة تزوير فيها، فإن انتفت الشبهة عُمل بها ونُفِّذت، وإلا فلا. وقد استُحدثت نظم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التزوير في المستندات، فإن طُعن في سند ما بالتزوير أمكن التحقيق في ذلك. وهذا ما تجري عليه المحاكم الآن. وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة، إذ هي لا تخالف نصا شرعيا ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط رأوها مناسبة في أزمنتهم.

ما يثبت بالكتابة:

يختلف الإثبات بالكتابة تبعاً لمدى صحة الكتابة وصيانتها عن الشبهة والتغيير والتزوير، فكلما كانت سلامة الكتابة أقوى كلما كان أثرها أجدى. ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالجهة التي تُنشيء الكتاب.

والحالات التي أقر الفقهاء فيها الإثبات بالكتابة تبعاً للجهة الصادرة عنها هي:

---

[1] - درر الحكام لعلي حيدر ١٥٨/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠٨/١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٩، كشاف القناع للبهوتي ٣٣٧/٤.

[2] - تبصرة الحكام ٣٠٨/١.

[3] - درر الحكام لعلي حيدر ٤٧٩/٤.

أولاً: الكتابة الصادرة عن جهة حكومية: وتقسم إلى:-

١)**البراءات السلطانية:** وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى فيما يتعلق بموضوع عامّ أو خاصّ، وتكون ممهورة بخاتم الدولة وموقّعة من رئيسها[١].

وقد أجاز الفقهاء الاعتماد على هذه الكتابة في الإثبات واعتبروها حجة أمام القضاء، لأنها أمينة من التزوير[٢].

ويقوم مقام البراءات السلطانية اليوم القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنها تصدر مباشرة وتُطبع وتُوزّع وتنشر على الجميع، فتكون حجة لمن يحتج بها، ويُفترض بجميع الناس داخل الدولة العلم بها لتنفيذ ما فيها وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم دون أن يحتاجوا إلى الرجوع إلى هذه القوانين والقرارات.

٢)**كتاب القاضي إلى القاضي:** وهو عبارة عن صك[٣] قضائي يرسله قاضٍ إلى قاضٍ آخر، ويتضمن ما سمعه القاضي الكاتب من دعوى وبينات وتزكية شهود معينين، أو يتضمن ما حكم به على شخص موجود ضمن سلطة أو اختصاص القاضي المكتوب إليه ليعمل المكتوب إليه بموجبه من استكمال لإجراءات التقاضي أو تنفيذ لقرار الحكم.

وقد اختلف القائلون بمشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق التي تثبت بها على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في الحدود والقصاص، ويقبل فيما عدا ذلك[٤].

---

[١]- وسائل الاثبات ٤٤٣/١.

[٢]- درر الحكام –لعلي حيدر ٤٨٠/٤.

٣- الصكّ: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير (جمع إقرار). انظر: المصباح المنير ص ٣٤٥.

[٤]- المبسوط ٩٧/١٦ فتح القدير ٢٩٦/٧.

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل مطلقا في كل الحقوق، سواء في الحدود والقصاص والأموال والأبدان [1].

القول الثالث: وذهب الشافعية إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في جميع التصرفات والأحكام والجنايات والقصاص والحقوق العامة[2].

القول الرابع: وذهب الحنابلة إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حق الله تعالى في الحدود والعبادات، لأنها مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات، ويقبل في كل حق لآدمي من المال وما يقصد به المال والقصاص والنكاح والطلاق والنسب والخلع[3].

والعلماء وإن اختلفوا في حجية كتاب القاضي قديما، إلا أنه يعتبر حجة في هذه الأيام لخلوّ شائبة التزوير منه.

٢) **ديوان[4] القاضي:** وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها من المحاضر والصكوك وكتاب نصب الأوصياء وتقدير النفقات وما شاكلها [5].

وأول من وضع الديوان عامة هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

أما الديوان القضائي فقد نشأ متأخرا، وأول من سجل القضاء في الكتاب هو القاضي سليم بن عتر التجيبي [6]، حيث اختُصم اليه في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند.

---

[1] - منح الجليل ٢٥٤/٨ التاج والإكليل ١٥٠/٨ تبصرة الحكام ٣٠/٢.

[2] - الأم ٥٣/٧ أسنى المطالب ٣١٩/٤.

[3] - الإنصاف ٣٢١/١١.

[4] - الديوان لغة: الجريدة. من دوّن الكتب إذا جمعها لأنها قطع من القراطيس مجموعة. انظر: المغرَّب ص ١٧١ المصباح المنير ص ٢٠٤.

[5] - الفتاوى الهندية ٣٤٦/٣.

[6] - هو قاضي مصر وناسكها من الطبقة الأولى من التابعين، شهد خطبة عمر بالجابية، وكان يسمى (الناسك) لكثرة عبادته وفضله. ولاّه معاوية القضاء سنة ٤٠ هـ فمكث قاضيا عشرين سنة. مات بدمياط بمصر سنة ٦٥هـ. انظر الوافي في الوفيات ص ٢١٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٢/٣، معرفة الثقات ٤٢٥/١.

فإذا كتب القاضي في سجله شهادة أو إقرارا أو حكما، وبعد فترة نظر القاضي إلى كتابه، أو جاء قاض آخر، فهل يمكنه الاعتماد على ما كتب؟ وهل يعدّ ذلك حجة أو دليلا على إثبات ما ورد فيه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وبعض أتباعه والشافعية والحنابلة في قول إلى أن ذلك مقبول، سواء كان ذلك بخط القاضي نفسه أو قاضٍ آخر بأحد شرطين: إذا تحقق من خطه وكتابته وتذكّر الكتابة، أو تقوم البينة على ديوان من سبقه. فإن لم يتذكر فلا يعمل بديوان القاضي، لأنه قضاء بما لا يعلم[1].

القول الثاني: وذهب جمهور الحنفية ومالك والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن ذلك مقبول إذا وثق بالخط وأمن التحريف والتغيير وابتعدت الريبة والشك؛ وإن لم يتذكر كتابته وخطه، وإم لم تقم البينة عليها، كما يعتبر الصك الذي في يد أحد المتخاصمين والمسجل في دواوين القضاة دليلا في الإثبات وبرهانا على الحق لصاحبه إذا كان محفوظا[2].

ثانيا: الكتابة الصادرة عن الأفراد:

ويقصد بها الأوراق التي يقوم بتحريرها أفراد أو أشخاص، دون أن تكون صادرة عن جهة حكومية. وأهم أنواعها:

١) صكوك العقود والتصرفات:

---

[1]- المبسوط ٩٢/١٦ العناية شرح الهداية ٣٨٧/٧ ، الأم ١٦٠/٧ ، الطرق الحكمية ص ١٧٣.

[2]- تبصرة الحكام ٤٣/٢ ، الطرق الحكمية ص ١٧٤، الأم ١٦١/٧ ، المبسوط ٩٢/١٦.

وهو ما يعرف عند العلماء بعلم الوثائق أو التوثيق، وهو علم يُبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به[1].وهو من أجلّ العلوم قدرا وأعلاها أناقة، وهو فرع من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع.

فإذا كتب شخص صكّا بعقد بيع أو قرض أو هبة أو وصية وأشهد على ذلك شاهدين وثبت الكتاب أمام القاضي بالشهادة عليه أو بإقرار صاحبه فلا خلاف في أنه يعتبر حجة لصاحب الحق في إثبات حقه، ولا يقبل إنكار المدين بعد ذلك، ويعتبر الثابت بالكتاب دليلا ملزما؛ فإذا أنكر الحق بادعاء الإبراء والاستيفاء؛ فإما أن يثبت هذا الادعاء، وإلا فيحلف الدائن على عدم الإبراء أو الاستيفاء[2].

٢)كتابة الحقوق والديون من الأفراد:

ويأخذ عدة أشكال:

أ- **خط المورّث:** وذلك بأن يوجد سند أو صك أو ورقة بخط شخص متوفى يقرّ فيها بشيء في ذمته، كأن يقر عليه بدين لآخر.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يعتمد على هذه الكتابة وتعتبر حجة فيما ورد فيها، وتكون بمثابة إقرار من المورث فيما عليه؛ شرط أن يعرف خط الكاتب.

هذا إذا كان ما في الكتاب لصالح الآخرين.

أما إذا كان ما فيه لصالح المورث نفسه أو لصالح ورثته فلا يعمل به، إلا أنه يجوز للوارث في هذه الحالة أن يعتمد على هذا الخط إذا وثق من خط مورثه ويدّعي الحق على المدين ويحلف على البتّ اعتمادا على خط مورثه [3].

---

[1]- وسائل الإثبات ٤٧٩/١.

[2]- درر الحكام لعلي حيدر ١٦٠/٤.

[3] -درر الحكام ، لعلي حيدر ١٦٥/٤، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦١، فتوحات الوهاب ٤٢١/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٨٣/٤.

وأما المالكية: فقد وافقوا الجمهور في ذلك، إلا في الوصية. فقد أجازوا الاعتماد على خط المورث بتوسع؛ ولكنهم منعوا العمل بخط المورث في الوصية إذا لم يُشهد عليها حتى مات؛ ولو شهدت بينة على خطه[1].

ب- **الرسائل:**

اتفق الفقهاء على حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين، سواء أشهدوا عليها أم لم يُشهدوا؛ بشرط أن تكون مستبينة ومعنونة وفق ما يجري عليه العرف والعادة؛ وذلك في كل الحقوق، إلا في الحدود والقصاص. فيثبت بها المال وما يؤول إلى المال والزواج والطلاق والوكالة والهبة والوصية والوقف.

ووجه القول باعتمادها أن الكتابة بين الغائبين تأخذ حكم النطق بين الحاضرين طالما كان الكلام المكتوب في الكتاب معنونا ومرسوما وواضحا؛ لذلك وضع الفقهاء قواعد فقهية في شأن الكتابة، منها: (الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين) ومنها (الكتاب كالخطاب في التعاقد)[2].

قال ابن فرحون[3]: (لو كتب رسالة لرجل غائب أن لك عليّ كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه لزمه كذلك، ويلزمه أيضا ما فيه من الطلاق وغيره خلا الحدود)[4].

ت- **قيود التجار ودفاتر البياعين والصرافين والسماسرة[5]:**

---

[1] -مواهب الجليل – للحطاب ٣٧١/٦، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٠.

[2] -فتح القدير ٢٥٤/٦ ، درر الحكام ٧٠/١.

[3] - هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، عالم بحّاث مغربي الأصل، ولد في المدينة ونشأ ومات فيها سنة ٧٩٩هـ، تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ وهو من شيوخ المالكية، له عدة مؤلفات منها: (الديباج المذهّب في ترجمة أعيان المذهب، تبصرة الحكام، مناهج الأحكام، طبقات علماء الغرب، تسهيل المهمات) وغيرها.انظر الأعلام للزركلي ٥٢/١.

[4] -تبصرة الحكام ٥١/٢.

[5] - السمسار: هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة بجُعلٍ (أي بمقابل). وهي كلمة معربة عن الفارسية. انظر: المعجم الوسيط – مادة سمسر.

قال الجمهور بعدم جواز الاعتماد على دفاتر البياعين والصرافين والسماسرة في الإثبات إذا لم يُشهد عليها[1].

إلا أن المتأخرين عند الحنفية قالوا بجواز الاعتماد عليها من غير إشهاد عليها؛ بشرط أن تكون الكتابة بخط ذلك التاجر؛ وإلا فلا تعتبر حجة عليه [2].

وتقتصر حجية هذه الدفاتر على إثبات الحقوق والديون التي تترتب في ذمتهم إلى الآخرين، أما حقوقهم وديونهم فلا يحتج عليهم بالدفتر؛ لأنه لا يقبل من المدعي تقديم الدليل الذي كتبه وأعدّه بنفسه، فذلك من قبيل الادعاء، والادعاء بحاجة إلى إثبات [3].

---

[1] – نظام التوثيق ص ٢٢٧.

[2] – رد المحتار ٤٦٨/٥ البحر الرائق ٤/٧ درر الحكام ١٦٠/٤ مجمع الضمانات ص ٣٧١.

[3] – درر الحكام – لعلي حيدر ١٦٠/٤، دراسات في أصول المداينات د. نزيه حماد ص٨٦.

المطلب السادس: علم القاضي، تعريفه وما يثبت به:

والمقصود بعلم القاضي هو علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها.

فهل يصلح علمه بهذه الأمور سببا لحكمه ومستندا له أم لا؟.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التفريق بين حالتين محتملتين:

الحالة الأولى: علم القاضي الذي حصل له في مجلس القضاء.

الحالة الثانية: علمه الذي حصل له خارج مجلس القضاء. وفي كل حالة تفصيل.

الحالة الأولى: علم القاضي الذي حصل له في مجلس القضاء:

إذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها في مجلس القضاء، كإقرار المدعى عليه بالدعوى، أو نكوله عن اليمين الشرعية بعد توجيهها إليه من قبله، فإن القاضي يحكم بموجب علمه بوقائع الدعوى ودلائل ثبوتها، ولا يشترط أن يشاركه في علمه وسماعه لوقائع الدعوى ودلائل ثبوتها في مجلس القضاء شاهدان أو أكثر[1].

الحالة الثانية: علمه الذي حصل له خارج مجلس القضاء:

كما لو رأى القاضي شخصا يضرب شخصاً آخر خارج مجلس القضاء، أو رأى شخصا أتلف مال شخص خارج مجلس القضاء، فهل يجوز للقاضي في هذه الحالات أن يحكم بما علمه من اعتداء، فيقتص من المعتدي إذا رُفعت الدعوى إليه؟ وهل يجوز له أن يحكم بضمان المال المتلف على من أتلفه؟.

وهذه الحالة الثانية هي المقصودة في دراستي هذه.

[1] - تبصرة الحكام ٤٩/٢، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٩ .

ما يثبت بعلم القاضي:

قبل الإجابة على السؤال السابق ينبغي أن أشير إلى أن العلماء قد اتفقوا على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه، ولو مع البينة. فإذا علم بطلاق أو بدين أو بإتلاف مال أو بقتل ثم قامت البينة على ما يخالف علمه، فلا يجوز له القضاء بالبينة المخالفة لعلمه بالحادثة؛ لأنه متيقن من بطلان حكمه، والحكم الباطل حرام، فيجب عليه حينها أن يعتزل النظر في القضية، أو يفوض غيره فيها ويكون شاهدا، أو يرفض سماع الدعوى أصلا.

كما اتفقوا على جواز الحكم بعلم القاضي في حق الله تعالى حسبة، كمن سمعه القاضي يطلق بائنا ثم ادعى الزوجية، فيمنعه القاضي من الاتصال بزوجته، وكمن سمعه القاضي يوقف أرضا ثم ادعى ملكيتها [1].

ثم اختلفوا في جواز الحكم بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء، سواء كان الموضوع حدّا أم قصاصا، أم حقا ماليا أو غير مالي، وسواء علمه قبل تولّيه القضاء أم بعده. وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن القضاء بعلم القاضي غير جائز مطلقا مهما كان نوع الحق موضوع الدعوى وكيفما كان حصول علمه به [2].

القول الثاني: وذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية إلى جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقا؛ سواء علمه قبل تولّيه القضاء أم بعده، وذلك في جميع الحقوق؛ في الحدود والقصاص والحقوق المالية والأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنسب... [3].

إلا أن الشافعية قالوا: إنه إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق الله تعالى فلا يجوز للقاضي أن

---

[1] - تبصرة الحكام ٤٨/٢ اسنى المطالب ٤٢٧/٤ كشاف القناع ٣٦٨/٦

[2] - الإتقان والإحكام(شرح ميارة) ٤٦/١، حاشية الدسوقي ٤٥٨/٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٩/٦، الطرق الحكمية ص ١٦٤

[3] - الأم ١١٩/١ ، أسنى المطالب ٤٢٧/٤ ، رد المحتار ٢٦٧/٢ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١١٤/٤ ، الطرق الحكمية ص ١٦٤ .

يحكم بعلمه، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات[1].

القول الثالث: وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى التفصيل؛ فقالوا إنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إذا علم به بعد تولّيه القضاء وفي مكان ولايته، وكان مستمرا في الحكم منذ علمه حتى عرض الواقعة على القضاء دون أن يفرق بينهما عزل، وإلا فلا[2].

بمعنى أنهم أجازوا للقاضي أن يقضي بعلمه إذا علم بالواقعة في زمان ومكان ولايته؛ كل ذلك إذا كان فيما يتعلق بحقوق العباد من قصاص وحقوق مالية وأحوال شخصية وحدّ القذف. أما فيما يتعلق بالحدود الخالصة لله تعالى؛ مثل حد الزنا وشرب الخمر فلا يقضي بعلمه استحسانا، إلا في السرقة فيقضي بالمال دون قطع اليد.

هذه أهم وسائل الإثبات المعروفة، وبقي من الوسائل عدة طرق، منها ما يلجأ إليها القاضي عند تعارض البينات؛ كالتحالف والقرعة، ومنها ما يلجأ إليها عند فقد البينات الرئيسة؛ كاستصحاب الأصل ووضع اليد ورد الخصوم إلى الصلح وقسمة المتنازع فيه أو معاينته، والخبرة.

وهذه الطرق أدلة غير مقصودة ولا مباشرة، فهي وسائل إدارية أكثر منها وسائل قضائية[3]، لذلك لم أتعرض لها في هذه الدراسة.

---

[1] - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٧٩.

[2] - رد المحتار ٢٦٧/٢ ، فتاوى الرملي ١٦٧/٣ ، معين الحكام ص ١٢٢ الطرق الحكمية ص ١٦٥.

[3] - وسائل الإثبات ٥٨٩/٢.

الفصـــــل الثـــــاني

القـــرائـــــن

وفيه ستة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحا، والأسماء المرادفة لها عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أنواع القرائن.

المبحث الثالث: مشروعية القضاء بالقرائن.

المبحث الرابع: الإثبات بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة.

المبحث الخامس: حكم القرائن – من حيث الأثرُ الثابتُ بها- (أي آثار القرائن).

المبحث السادس: ميزات القرائن.

المبحث الأول:

تعريف القرائن لغة واصطلاحا، والأسماء المرادفة لها عند الفقهاء.

القرائن لغة: جمع قرينة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهي مأخوذة من المقارنَــة، وهــي المصاحَبة. يقال: قارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقراناً أي اقترن به وصاحبه.وقرنْتُ الشيءَ بالــشيء أي وصلته وشددته.

والقرينة مؤنث القرين، وهو المصاحب، وقرينة الرجل: زوجته، لمصاحبتها له. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ أي مــصاحب.[1] وقــال ﷻ: ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾، أي صــاحبٌ[2]. وقــال ﷻ: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

والقرْن: الجمع بين دابتين في حبل. وقرَن بين الحج والعمرة قراناً: أي جمع بينــهما بنيــة واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد.[4] قال الله ﷻ: ﴿ وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ ﴾[5]، أي مربوطاً بعضُهم مع بعض[6]. وقــال ﷻ: ﴿ وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ ﴾[7]. وقال ﷻ: ﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴾[8].

[1]- سورة الزخرف – ٣٦، انظر تفسير القرطبي ٩٠/٨.

[2]- سورة الصافات – ٥١، انظر تفسير ابن كثير ص ١١١٩/ مؤسسة الرسالة /ط١/ سنة ٢٠٠٠، تفسير القرطبي ٨٢/٢.

[3]- سورة فصلت – ٢٥.

[4]- لسان العرب لابن منظور – مادة (ق ر ن)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مادة (ق ر ن)، الصحاح للجوهري ، مادة (ق ر ن)

[5]- سورة إبراهيم – ٤٩.

[6]- التفسير الكبير للفخر الرازي ١١٣/٧، تفسير القرطبي ٣٨٤/٥.

[7]- سورة الفرقان – ١٣.

[8]- سورة ص – ٣٨.

وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها نوعا من الصلة بالشيء أو الأمر الذي يستدل بها عليه.

والقرَن بفتحتين: الحبل. قال الثعالبي: ولا يقال للحبل قرَن حتى يُقرَن فيه بعيران[1].

كل ما سبق من معانٍ يدل على أن القرينة تقوم على المصاحبة.

القرينة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء القدامى القرينةَ بأنها الأمارة أو العلامة، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[2]. وهذا التعريف من قبيل التعريف بالمرادف، ولعل السبب في عدم تعريفها تعريفا جامعا مانعا هو أنهم لم يفردوها في البحث، أو لوضوحها وعدم خفائها.

وعرّفها الجرجاني بأنها: (أمر يشير إلى المطلوب)[3]. وهذا تعريف أقرب إلى تعريفها اللغوي، وهو تعريف مبهم غامض لم يحدد القرينة تحديداً تامّاً و لم يبين حقيقتها وماهيتها، وإنما يشير فقط إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة.

أما الفقهاء المُحْدَثون فقد عرّفوها بتعريفات كثيرة سأذكر بعضها:

أولاً: عرفها الاستاذ مصطفى الزرقا بأنها: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيا فتدل عليه)[4].

وتابع الدكتور وهبة الزحيلي الأستاذ الزرقا في تعريفه[5].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل في تعريف القرينة إحدى مشتقاتها اللفظية، وهي لفظة (تقارن)، وذلك دَوْر باطل.

ثانياً: وعرفها الشيخان شلتوت والسايس بأنها (الأمارة التي يفهمها القاضي مقارِنة للحق دالة

---

[1] - المصباح المنير للفيومي ص ٥٠٠.

[2] -التعريفات للجرجاني ص ٥٢.

[3] - التعريفات للجرجاني ص ٢٢٣.

[4] - المدخل الفقهي العام للزرقا ٩١٨/٢.

[5] - الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٤٤/٦.

عليه)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، فقد ذكر نوعا من أنواع القرائن؛ وهو القرائن القضائية التي يستنبطها القاضي من ظروف وملابسات الدعوى ويقتنع أن لها دلالة ما، وأغفل النوع الآخر من القرائن، وهي القرائن القوية التي يثبت بها الحق. كما أنه استعمل في تعريف القرينة إحدى مشتقاتها اللفظية، وهي لفظة (مقارنة).

ثالثاً: وعرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها:(الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال)[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يقتصر على بيان ماهية القرينة وحقيقتها، إنما فصّل في بيان طرق ثبوتها والتوصل اليها.

رابعاً: وجاء تعريف القرينة القاطعة في مجلة الأحكام العدلية بأنها: (الأمارة البالغة حد اليقين) [3].

وهي بذلك عرّفتها بأنها الأمارة فحسب، حيث إن عبارة (البالغة حد اليقين) صُرِفت للفظة (القاطعة).وهذا تعريف أقرب إلى اللغة منه إلى الاصطلاح.

خامسا: وجاء تعريف القرينة في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: (ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً)[4].

سادسا: وعرفها الشيخ عدنان عزايزة بأنها:(كل أمر ظاهر يصاحب شيئا خفيا فيدل عليه)[5].

والتعريف المختار لديّ هو تعريف الأستاذ الزرقا بعد تفادي ما رأيت فيه من دور ليصبح كما يلي:

(القرينة: كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئا خفيا فتدل عليه).

---

[1]- مقارنة المذاهب في الفقه لشلتوت والسايس ص ١٣٧.

[2]- وسائل الاثبات ٤٨٩/٢ نقلا عن كتاب (حجية القرائن) للشيخ فتح الله زيد ص٨.

[3]- شرح المجلة لسليم رستم باز ص ١٠٩٢، المادة ١٧٤١.

[4]- الموسوعة الفقهية ١٥٦/٣٣.

[5]- حجية القرائن لعدنان عزايزة ص ٣٦.

وهو تعريف تفاديت فيه كل الملحوظات التي رأيتها على التعريفات السابقة.

الأسماء المرادفة للقرينة عند الفقهاء:

استخدم الفقهاء أسماء مرادفة للقرائن في كتبهم، فتراهم تارة يطلقون عليها (الأمـــارات)، وتارة يطلقون عليها (العلامات)، وتارة يطلقون عليها (شواهد الحال).

فممن سماها (بالأمارات): ابن القيم، وابن فرحون، والطرابلسي.

قال ابن القيم: (أما بعد: فقد سألني أخي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهـــر له فيها الحق، والاستدلال بالإمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار...)[1] .

وقال ابن فرحون متحدثا عن قول القائف: (... بل هو من باب الحكم بالأمارات، وبهـــذا قـــال بعض الحنابلة...)[2].

وقال الطرابلسي: (الباب الحادي والخمسون: في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمـــارات وحكم الفراسة، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.)[3].

وممن سماها (بالعلامات): ابن القيم، وابن فرحون. وقد عقدا لها فصلا قالا فيه:

(فصل: ومن ذلك حكم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده رضي الله عنهم بالقافة، وجعلها دلـــيلا من أدلة ثبوت النسب، وليس ههنا إلا مجرد الأمارات والعلامات.)[4].

وممن سماها (بشواهد الحال): ابن القيم، وابن فرحون، والطرابلسي[5].

قال ابن القيم: (...فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية، كرائحة الخمر وقيئها، وحبَل من لا زوج لها ولا سيّد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه

---

[1] - الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٣.

[2] - تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣٥٣/١.

[3] - معين الحكام للطرابلسي ص ٦.

[4] - الطرق الحكمية لابن القيم ص١٠، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤١/١.

[5] هو علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من مؤلفاته: (معين الحكام).توفي سنة ٨٤٤هـــ. انظر الأعلام للزركلي ١٣/٥.

شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة.)[1].

وقال ابن فرحون: (الثاني: أنه يراعي شواهد الحال وأوصاف التهوم في قوة التهمة وضعفها، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فتقوى التهمة، أو متهما بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن وهو من أهل الدعارة فتقوى، أو لا يكون شيء من ذلك فيخف)[2].

وقد أورد الطرابلسي نفس النص تماما[3].

وهذه الألفاظ – القرائن والأمارات والعلامات وشواهد الحال –كلها تدور حول نفس المعنى من وجود أمارة ظاهرة مصاحبة لشيء خفي فتدل عليه.

تمييز القرينة عن الفراسة:

سبق أن عرّفتُ القرينة، أما الفراسة فهي التوسّم، وهو تفعّل من الوسم ، وهي العلامة التي يُستدل بها على مطلوبٍ غيرِها. قال الشاعر يمدح النبي صلى الله عليه وسلم:

إني توسمت فيك الخيرَ نافلة   واللهُ يعلم أني صادقُ البصرِ

وذلك يكون بجودة القريحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الفكر[4].

وعليه:

1. فالقرينة والفراسة متفقتان في أن كلاً منهما علامة، ولكن القرينة علامة ظاهرة محسوسة؛ كقرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة فإنها تعتمد على حجج وأمور غيبية خفية لا يدركها إلا المتفرس.
2. والقرينة قابلة للإثبات، كما لو شهد اثنان على المرأة بأنها حامل، أما الفراسة فلا يمكن إثباتها بطريق الشهادة.

---

[1] – إعلام الموقعين لابن القيم ٧٦/٢.

[2] – تبصرة الحكام ابن فرحون ١٤٩/٢.

[3] – انظر معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٥.

[4] – أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/٣.

المبحث الثاني: أنواع القرائن

تنقسم القرينة في الشريعة الإسلامية إلى عدة أنواع، كل نوع منها يقوم على اعتبار خاص، وهذه الأنواع بالإجمال ثلاثة[1]:

١) تقسيمها باعتبار مصدرها.

٢) تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها.

٣) تقسيمها باعتبار قوة دلالتها.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١) **تقسيمها باعتبار مصدرها:**

قسّم الفقهاء القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

أ- **قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو فعل الصحابة.** وهذا النوع من القرائن يسمى بالقرائن القاطعة أو القوية، أو الأمارة الظاهرة، وقد حملت إلينا نصوص القرآن والسنة أمثلة متعددة لهذه القرائن منها:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[2]. فقد اعتبر القرآن الكريم قَدَّ قميص يوسف عليه السلام من جهة الخلف دليلا على صدقه، وكذبِ امرأة العزيز في قولها بأنه راودها عن نفسها.

---

[1] - وسائل الإثبات ٤٩٣/٢، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٩١٨/٢، القرائن ودورها في الإثبات للدكتور صالح السدلان ص ١٩، أصول المحاكمات الشرعية للشيخ احمد محمد علي داود ٦٢٠/٢، حجية القرائن ص ٣٧.

[2] - سورة يوسف – ٢٦، ٢٧.

من السنة النبوية: قوله ﷺ:(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ)[1]. فقد جعل النبي ﷺ السكوتَ من جانب البكر إذنا منها في زواجها، وأمارة على رضاها.

ومنها قوله ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[2].فقد جعل النبي ﷺ فراشَ الزوجية قرينةً ظاهرة في ثبوت نسب الولد إلى الزوج.

من فعل الصحابة:

ما ثبت أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها أو شُمَّت رائحتُها بوضوح من فيه[3].

ب- قرائن منصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم:

وهي قرائن استنبطها الفقهاء من النظر في الحوادث والمعاملات وجعلوها أدلة على أمور أخرى حتى أصبحت أُسساً تبنى عليها الأحكام، وهي مدونة في كتبهم ومؤلفاتهم، ومعظمها من القرائن العقلية. ومن أمثلة ذلك[4]:

- قبول قول الصبيان في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم إلى آخرين.
- أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت، ويأكل من طعامه الذي يضعه أمامه، ويتكئ على وسادته من غير استئذان باللفظ له، ولا يُعدّ ذلك تصرفا في ملكه بغير إذنه.
- بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه، إلا إذا أجازه باقي الورثة، وكذا بطلان بيعه لغير الوارث، وذلك فيما زاد عن ثلث مال البائع، لأن هذه التصرفات قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة.

---

[1] - رواه البخاري برقم ٤٧٤١، ومسلم برقم ٢٥٤٣.

[2] - رواه البخاري برقم: ١٩١٢، ومسلم برقم: ٢٦٤٥ وأصحاب السنن والإمام احمد في مسنده. واللفظ للبخاري

[3] -الطرق الحكمية ص ٧.

[4] -انظر الطرق الحكمية ص ١٥ وما بعدها. وقد ساق الكثير من الأمثلة على ذلك.

ت- قرائن قضائية:

وهي القرائن التي يستنبطها القضاة خلال القضايا المطروحة أمامهم وما يحيط بها من ظروف معينة دون أن يكون هناك نص عليها من قرآن أو سنة أو كلام الفقهاء السابقين. وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها.

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ)[1]. فداود عليه السلام لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يختبر شفقتهما لتتميز له الأم، فلما وجد الشفقة والخوف على الصغير عند الصغرى علم أنها أمه؛ لأن الذي يهم الأم هو أن يعيش ولدها، بصرف النظر في يد من يكون؛ في يدها أم في يد غيرها.

وقد أورد ابن القيم الكثير من الأمثلة على القرائن القضائية[2]، منها: أن رجلا ثقة تقلد القضاء بواسط، فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر أن فيه ألف دينار، فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت، وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال: إني أودعتك دنانير، والتي دفعت إلي دراهم؛ فقال هو كيسك بخاتمك، فاستعدى عليه القاضي، فأمر بإحضار المودع، فلما صار بين يديه قال له القاضي: منذ كم أودعك هذا الكيس؟

---

[1]- رواه البخاري برقم ٣١٧٣، ومسلم برقم ٣٢٤٥

[2]- انظر الطرق الحكمية ص ٢٠ وما بعدها.

فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سِكّتها فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة، فأمر بدفع الدنانير إليه[1].

٢) تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها:

وتنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى نوعين:

أ- **قرائن عقلية:** وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها ثابتة ومستقرة، يستنتجها العقل في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه، فإنه دليل على أن آلة حادة قد استعملت في القتل، وكوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، وكوجود رماد في مكان ما، فإنه دليل على سبق وجود النار [2].

ب- **قرائن عُرفيّة:** وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجودا وعدما وتتبدل بتبدلها، وذلك كشراء الحاجّ شاةً قبيل أداء المناسك، فإنه يعتبر قرينة على إرادة الهدي، وكشراء الصائغ خاتما فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة. فلولا عادة التضحية عند الأول والتجارة بالمصوغات عند الثاني لما كان ذلك قرينة[3].

فالنسبة بين القرينة العرفية ومدلولها غير ثابتة، وقد تتبدل، فقد يشتري المسلم شاة ولا يريدها أضحية، وقد يشتري الصائغ خاتما يريد لِبسه، فلذلك كانت القرائن الشرعية في الغالب من نوع القرائن العقلية لثبات النسبة بينها وبين مدلولها، لأن أحكام الشريعة ثابتة غير متغيرة، لكي تستقيم حياة الناس ومعاملاتهم[4].

---

[1] - الطرق الحكمية ص ٢٠-٢١.

[2] - المدخل الفقهي العام ٩١٩/٢، الطرق الحكمية في القرائن د. حسان سفر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة ص ٣٣١، القرائن ودورها في الاثبات د. صالح السدلان ص ٢٣.

[3] - المدخل الفقهي العام ٩١٩/٢، الطرق الحكمية في القرائن د. حسان سفر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة، الجزء الثالث ، صفحة ٣٣١، القرائن ودورها في الإثبات د. صالح السدلان ص ٢٣.

[4] -حجية القرائن ص ٤٤.

٣) تقسيم القرائن باعتبار قوة دلالتها:

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أنواع:

أ- **قرائن ذات دلالة قوية:**وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيّز المقطوع بـــه، وهـــي بذلك تكون دليلا قويا مستقلا لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية، ويطلق عليها (القرائن القاطعة) و(الأمارات البالغة حد اليقين).

والمقصود من كون دلالتها قطعية ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي، فـــإن اليقين القطعي غاية صعبة المنال، وطرق الإثبات كلها مهما كانت قوية واضحة في دلالتها علـــى الحق فإنها لا تخلو من ظن، ولا يتوقف العمل بها واعتبارها على كون دلالتها بالغة حد اليقين الذي يقطع الاحتمال، فهذا صعب المنال، فيُكتفى بعلم الطمأنينة وغلبة الظن [١].

والقرائن القوية هي المقصودة في كلام الفقهاء، لا عموم القرائن التي يدخل فيها الـــضعيفة والكاذبة.

ومثال القرينة ذات الدلالة القوية ما ورد في المادة(١٧٤١) من "مجلة الأحكام العدليـــة": (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفـــا مدهوشـــا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوحا في ذلك الوقت فلا يـــشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه)[٢].

ب- **قرائن ذات دلالة ضعيفة:** وهي القرائن التي تكون دلالتها على الأمر محتملة غـــير قاطعـــة، وتُعتمد دليلا أوليا مرجِّحا لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها ببينة أقـــوى[٣]، فهي مقوية مؤكدة لما تصاحبه، وليست دليلا مستقلا يناط بها الحكم.

---

[١]- حجية القرائن ص ٣٨.

[٢]-انظر شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر،٤/٤٨٥-٤٨٦.

[٣]-المدخل الفقهي العام ٢/٩١٩.

ومثال ذلك: أن يقع نزاع بين زوجين في متاع البيت ولا بينة لأحدهما؛ فيُقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال، كالسلاح والكتب، وللمرأة بما يناسب النساء، كالحليّ وثياب النساء، رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث، وهو احتمال غير بعيد، وإنما يُحكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجِّحة، وهي المناسَبة.

ت- **قرائن ذات دلالة ملغاة:** وذلك بأن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، فتكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة لا يُعتدّ بها ولا يُلتفت إليها[1].

ومثالها: إذا تنازع ربّ الدار مع خياط يعمل في داره في ملكية إبرة أو مقص أو أداة يستخدمها عادة الخياط، فإنه يُحكم بها للخياط ولا يُلتفت هنا لليد، لأنها عورضت بيد أقوى منها، وهي أن هذه الأشياء غالبا ما تكون مملوكة للخياط، فألغينا القرينة الضعيفة؛ وهي قرينة اليد.

[1] المدخل الفقهي العام ٢/٩١٩.

المبحث الثالث: مشروعية القضاء بالقرائن:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بحجية الإثبات بالقرائن من الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم حجية الإثبات بالقرائن من الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي المختار ودليله.

تمهيـــــد:

البينة: اسم لكل لما يبين الحق ويظهره [1]. وهي تشمل البينات المباشرة؛ كالشهادة والإقرار واليمين والكتابة، وقد لا تتوفر إحدى هذه البينات لإثبات دعوى ما، فهل سيضيع الحق المدعى به حينها؟ أم أن للقاضي أن يلجأ إلى بينات غير مباشرة نص عليها الشارع، أو اســتنبطها القاضـــي بنفسه من وقائع الدعوى وحال المدّعين ليجعلها علامة ودليلا على الحق ومرشدا إليه؟.

بنظرة متفحصة لوسائل الإثبات عموما نجد أنه ليست هناك وسيلة إثبات قاطعـــة تقطـــع بثبوت الحق يقينا لأحد المتداعيين، فالشهادة والإقرار واليمين والكتابة – مع قوة هذه الوسائل في الإثبات – إلا أنه قد يعتريها النقص ويدخلها الظن في ثبوت الحق، إذ مـــن المحتمـــل أن تكـــون الشهادة شهادةَ زور كاذبة، وأن يكون الباعث على الإقرار الإكراه أو الطمع، واليمين قد تكون كاذبة كذلك، والكتابة قد يشوبها التزوير؛ لكن ولحسم الدعاوى كان لا بد من اتباع غلبة الظن في إثبات الحقوق لأصحابها وعدم تركها محيّرةً أو معلقة.

فهذه الوسائل – على قوتها في الإثبات – لا يخلو مضمونها من الأخذ بالقرينة في ثبوت الحق لأحد المتداعِيَيْن.

إن مذهباً من مذاهب فقهاء المسلمين المشهورة لا يخلو من إعمال القرينـــة واعتبارهـــا في الحكم، فالأحكام الفقهية الاجتهادية القائمة على العرف والعادة في تحقيق مصالح العبـــاد تعتمـــد مباشرة على ترجيح احتمال على آخر لقيام قرينة تؤيده في تحقيق المصلحة، مثل تعارف النـــاس في نقد الثمن بالعملة الرائجة بينهم، ووجوب مهر المثل إذا لم يسمّ مهر في العقد؛ أو سمّـــي وكـــان باطلاً، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل حسب العرف.

أما القرينة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات فالفقهاء لم يذكروها إلا قليلاً، و لم يخصصوا لها بابا مستقلا، ولكنهم ذكروها عرَضاً في كثير من الأبواب والأحكام واستندوا إليها في القـــضاء

[1] – الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٤٠.

والحكم دون استثناء بشكل مباشر أو غير مباشر، فهم مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، لكنهم يختلفون في التفصيل.

فمنهم من ذكرها صراحةً واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، ومنهم من ذكرها في مجال الاحتجاج والترجيح في أبواب كثيرة وحالات عديدة دون أن يربط بينها أو يستخرج قاعدة عامّة لها، فيحكم مثلاً بناءً على اليد أو ظاهر الحال أو العرف والعادة أو الأمارة الظاهرة، وبعض الفقهاء يعلل الأحكام والأقضية بإحدى هذه الدلالات القوية ثم ينكر الاستدلال بالقرائن أو الاعتماد عليها. وسأبين ذلك في صفحات لاحقة من هذه الدراسة.

ولعل السبب في عدم تصريح الفقهاء بالأخذ بالقرائن هو الاحتياط والتحرز وسد الذرائع، لأن استعمال القرائن يحتاج إلى صفاء الذهن وحدّة الفكر ورجحان العقل وزيادة التقوى والصلاح والإخلاص؛ وإلا انحرف بها صاحبها وأصبحت أداةً للظلم ووسيلة للاضطهاد والتعسف[١].

---

[١] -انظر وسائل الإثبات ٢/٥٠٠.

المطلب الأول: القائلون بحجية الإثبات بالقرائن من الفقهاء وأدلتهم:

مِن الفقهاء مَن نصّ صراحة على حجية القرائن في الإثبات، ومنهم من لم ينصّ على ذلك صراحة وإنما اعتبروها وأعملوها من خلال تطبيقاتهم في المسائل الفرعية المختلفة.

فممن نصوا صراحة على حجية القرائن في الإثبات [١]:

١. **ابن قيم الجوزية:** وهو حامل لواء الأخذ بالقرائن واعتبارها في الإثبات، فقد نص على ذلك في كتبه وانتصر للعمل بها باسطاً الأدلةَ والبراهين المؤيدة لرأيه، مستفيضا فيها.

فقد بدأ كتابه (الطرق الحكمية) بقوله: (أما بعد: فقد سألني أخي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالإمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال...فهل هذا صواب أم خطأ؟.). ثم قال: (فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا وأقام باطلا كبيرا، وإن توسع وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.) [٢].

ثم قال: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية؛ كفقه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكّون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.) [٣].

ثم ساق عشرات الأدلة والشواهد المؤيدة لرأيه.

---

[١] - اعتمدت في ترتيبي للقائلين بحجية القرائن على تقديم من توسع في ذلك.

[٢] - الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣

[٣] -نفس المرجع السابق ص ٤

وقال في كتابه (إعلام الموقعين): (إذا رأينا رجلا من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة وآخر أمامه يشتد عدوا وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى ؛ فإنا ندفع العمامة التي بيده إلى حاسر الرأس ونقبل قوله)[1]. وليس هذا إلا من قبيل إعمال القرينة في الإثبات.

٢.ابن فرحون: فقد صرّح باعتبار القرينة وسيلة في الإثبات وساق الأدلة على ذلك، وذكر مسائل كثيرة في فروع الفقه المختلفة التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة والتي لم يكن مستند الحكم فيها إلا القرائن. ففي كتابه (تبصرة الحكام) وبعد أن ذكر أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وأن القرينة جزء منها، قال: (...فمتى وُجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عُمل بها)، ثم ساق بعضا من الأدلة من الكتاب والسنة ومذاهب الفقهاء الأربعة على ذلك [2].

ومن هذه الأمثلة قوله: (وإن ظهر الحمل بحرّة بلدية ليست بغريبة ولا يعرف لها زوج فإنها تحد إذا ظهر بها حمل ، لأن ذلك شاهد على الزنا)[3].

وقد عقد الباب السبعين من كتابه المذكور في (القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات)[4]. وألّف فيه فصلا في (بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات)[5].

٣.علاء الدين الطرابلسي: ففي كتابه (معين الحكام) عقد الباب الحادي والخمسين في (القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال)، وأورد فيه العديد من الأدلة والأمثلة من فقه المذاهب

[1] - ٢٣٨/٢

[2] - تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٢/١

[3] - تبصرة الحكام لابن فرحون، ٩٧/٢

[4] -نفس المرجع السابق ١٠١/٢

[5] -نفس المرجع السابق ١٠٤/٢

الأربعة على ذلك[1].

٤. **أبو بكر ابن العربي**[2]: فعند حديثه عن قول الله ﷻ: (ممن ترضون من الشهداء)[3]، قال:(المسألة الثانية والعشرون: قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام)[4].

وعند حديثه في قصة يوسف عن قول الله ﷻ: (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدّ من قُبُل فصدقت وهو من الكاذبين)[5] قال: (...وقد استدل يعقوب بالعلامة ، فروى العلماء أن الإخوة لما ادّعوا أكل الذئب [له] قال: أروني القميص. فلما رآه سليما قال: لقد كان هذا الذئب حليما. وهكذا فاطردت العادة والعلامة)[6].

٥.**علي حيدر**[7] في شرحه لمجلة الأحكام العدلية. فبعد أن أورد نصّ المادة (١٧٤١) من المجلة والتي نصها: (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوحا في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك

[1] – انظر معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي، ص ١٦٦

[2] – هو محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، قاضٍ من حفاظ الحديث،ولد في إشبيلية ورحل إلى المشرق وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، صنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ولي قضاء إشبيلية ومات بقرب فاس سنة ٥٤٣هـ، من كتبه: (العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي، أحكام القرآن، القبس في شرح موطّأ ابن أنس، الناسخ والمنسوخ، المسالك في موطأ مالك، الإنصاف في مسائل الخلاف، المحصول، أعيان الأعيان). انظر: الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٠/٢-٣٧١.

[3] –سورة البقرة – ٢٨٢.

[4] –أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١.

[5] – سورة يوسف – ٢٦.

[6] –أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/٣.

[7] – فقيه حنفي، كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرّس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الآستانة، أهم مصنفاته: (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)، توفي سنة ١٣٥٣هـ. انظر مقدمة درر الحكام.

الشخص المذكور ربما قتل نفسه)، عرّف القرينة القاطعة ثم ساق الأمثلة عليهـا مـن العقوبـات وحقوق العباد والنكاح والدعاوى....[1]

٦.القرافي[2]: فقد اعتبر القيافة[3] والقمط[4] وشواهد الحيطان ووضع اليد والقسامة[5] من الحجج التي يحكم بها الحكام. قال في كتابه (أنوار البروق): (والحجاج التي يقضي بها الحاكم منحصرة عنـدنا في سبع عشرة حجة (الأولى) الأربعة الشهود (الثانية) الشاهدان (الثالثـة) الـشاهدان والـيمين (الرابعة) الشاهد واليمين (الخامسة) المرأتان واليمين (السادسة) الشاهد والنكول (السابعة) المرأتان والنكول (الثامنة) اليمين والنكول (التاسعة) أربعة أيمان (العاشرة) خمسون يمينا (الحادية عـشرة) المرأتان فقط (الثانية عشرة) اليمين وحدها (الثالثة عشرة) الإقرار (الرابعة عشرة) شهادة الـصبيان (الخامسة عشرة) القافة (السادسة عشرة) قمط الحيطان وشواهدها (السابعة عشرة) اليد وما عـدا هذه السبع عشرة لا يقضى به عندنا)[6].

وقال: (ويُعتمد أبداً الترجيحُ بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن فيحصل لك مـن هـذا النوع ما لا ينحصر عدده)[7]. ثم سرد عدة أمثلة من الفقه الإسلامي على ذلك.

---

[1] - انظر شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر،٤/٤٨٥-٤٨٦.

[2] - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، نسبة إلى القِرافة وهي محلة بالقاهرة مجاورة لقبر الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، من علماء المالكية، ولد بمصر ونشأ وتوفي فيها سنة ٦٨٤هـ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول). انظر الأعلام للزركلي ١/٩٤-٩٥.

[3] - القائف: الذي يعرف الآثار والشبه، والفعل منه قافه يقوفه قيافة أي اتبع أثره وهو مقلوب قولهم قفاه يقفوه قفواً. انظر: طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي ص ١٣٤.

[4] - القُمط:جمع قماط وهو الحبل الذي تشد به قوائم الشاة والخرقة التي تلف على الصبي إذا شد في المهد، وقيل: هي الخشب التي تكون على ظاهر الخص أو باطنه يشد إليها حرادي القصب ، وأصل القمط الشد يقال: قمط الأسير أو غيره إذا جمع يديه ورجليه بحبل من باب طلب. انظر المغرّب لناصر ابي المكارم المطرزي ص ٩٣-٩٤.

[5] -القَسَامة: هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم. درر الحكام – منلا خسرو ٢/١٢٠.

[6] - انوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٤/١٣٩.

[7] -نفس المرجع السابق ٤/ ٧٥.

هؤلاء العلماء الذين نصّوا صراحة على حجية القرائن في الإثبات وساقوا الأدلة التي تؤيد قولهم وتسانده.

وهناك من العلماء من نص على حجية القرائن؛ ولكن في مسائل معينة، وذلك من خلال حديثهم عن بعض المسائل الفقهية؛ كالقَسَامة، واللُّقَطة، وقول القائف في النسب، واختلاف الزوجين في المتاع الذي يستعمله كلاهما. ومن هؤلاء العلماء: ابن الغَرس[1] فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته[2]، وابن الفَرَس[3] فيما نقله عنه ابن فرحون[4]، والإمام القرطبي[5] في تفسيره[6]، والصنعاني[7] في سبل السلام[8].

وممن لم يذكروا حجية القرائن في الإثبات صراحة من العلماء، وإنما ظهر اعتبارهم لها من خلال تطبيقاتهم في المسائل الفرعية المختلفة والتي لا مستند لهم في أحكامها إلا القرائن والإمارات:

---

[1]- محمد بن محمد بن محمد بن خليل البدر ابن الغرس، من فقهاء الحنفية، ولد في القاهرة وتوفي فيها سنة ٨٩٤هـ والغرس لقب جده خليل، كان في غاية الذكاء، من مؤلفاته: (الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية) ويعرف برسالة ابن الغرس في القضاء. انظر: الأعلام للزركلي ٥٢/٧.

[2]- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) لابن عابدين ٣٥٤/٥.

[3]- عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي المعروف بابن الفرس، قاضٍ أندلسي من علماء غرناطة، ولي القضاء بجزيرة (شقر) ثم في (وادي آش) ثم في (جيان) وأخيرا بغرناطة، من مؤلفاته: (كتاب أحكام القرآن)، توفي في البيرة في الأندلس سنة ٥٩٩هـ. انظر الأعلام للزركلي ١٦٨/٤.

[4]- تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٠/١.

[5]- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر في شمالي أسيوط بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ،من كتبه: (الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد والقناعة، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة، التقريب) وغيرها.الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥

[6]- تفسير القرطبي ١٥٠/٥

[7]- هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، له أكثر من مئة مؤلف ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده في الهند، ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ، من كتبه: (سبل السلام، توضيح الأفكار، منحة الغفار، شرح الجامع الصغير) وغيرها.انظر الأعلام للزركلي ٣٨/٦.

[8]- سبل السلام للصنعاني ٩٣/٢.

١. **ابن تيمية:** قال في كتاب (السياسة الشرعية): (فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رئي وهو يتقايؤها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها أو مكرها أو نحو ذلك، وقيل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود، وعليه سنة الرسول ﷺ، وهو الذي اصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه)[١].

وقال: (واختلفوا في المرأة إذا وُجدت حبلى و لم يكن لها زوج ولا سيد ولا تدّعي شبهة في الحبل ففيها قولان: في مذهب أحمد وغيره قيل لا حد لها، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمّل أو بوطء شبهة، وقيل بل تُحدّ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود)[٢].

٢. **ابن رجب الحنبلي**[٣]: حيث استند إلى القرائن حينما ذكر بعض القواعد وتخريجاتها، كاللقطة واللقيط. ويدل على اعتبار ابن رجب للقرائن قوله: (القاعدة الثامنة والتسعون: من ادعى شيئا ووصفه دُفع إليه بالصفة إذا جُهل ربُّه و لم يثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا. ويتخرج على ذلك مسائل: منها اللقطة يجب دفعها إلى واصفها، وإن وصفها اثنان فهي لهما)، (ومنها: اللقيط، إذا تنازع اثنان أيهما التقطه وليس في يد أحدهما فمن وصفه منهما فهو أحق به)[٤].

---

[١] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤٥.

[٢] - نفس المرجع السابق ص ١٣٦-١٣٧.

[٣] - هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، حافظ للحديث، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ، من كتبه: (شرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحِكَم، فضائل الشام، القوانين الفقهية). انظر الأعلام ٣/٢٩٥.

[٤] - القواعد لابن رجب ص ٢٢٦-٢٢٧.

٣. **العز بن عبد السلام** [١]: ففي كتابه (قواعد الأحكام) أفرد فصلا بعنـوان: (تتزيـل دلالـة العادات وقرائن الأحوال منزلةَ صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما). ثم ذكر ثلاثة وعشرين مثالا على ذلك، منها: حمل الودائع والأمانات على حرز المثل فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة بأحراز الثياب والأحطاب تنزيلا للعرف منزلة تصريحه بحفظهـا في حرز مثلها، ومنها: تقديم الطعام إلى الضيفان إذا أكمل وضعه بين أيديهم ودخـل الوقـت الذي جرت العادة بأكلهم فيه فإنه يباح الإقدام عليه تنزيلا للدلالة العرفية منزلـة اللفظيـة، ومنها: اندراج الأبنية والأشجار في بيع الدار ولو لم يصرح البائع بذلك بناء على العـرف الغالب فيه واندراجهما في بيع الأرض، وغير ذلك [٢].

٤. **الإمام البخاري** [٣]: ويظهر ذلك من تبويبه لصحيحه الذي يدل على فقهه، فقد قال بـدفع اللقطة إلى واصفها اكتفاء بالوصف فقال: (باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليـه) [٤]، وقال بإقامة الحد على المرأة الحامل من غير زوج بقرينة الحمل فقال: (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) [٥]. وما ذلك إلا من قبيل الأخذ بالقرائن في إعمال هذه الأحكام.

[١] - هو عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق وتوفي في القاهرة سنة ٦٦٠هـ،من كتبه: (التفسير الكبير، قواعد الشريعة، قواعد الأحكام، الإلمام في أدلة الأحكام،مقاصد الرعاية). انظر الأعلام ٢١/٤.

[٢] - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٦/٢-١٣٤.

[٣] - هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في بخارى وتوفي في خرْتَنْك – من قرى سمرقند – سنة ٢٥٦هـ، من كتبه: (الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، التاريخ، الضعفاء، الأدب المفرد، خلق أفعال العباد) وغيرها. انظر الاعلام ٣٤/٦، وفيات الأعيان ٣٢٤/٢.

[٤] - صحيح البخاري – كتاب اللقطة

[٥] - صحيح البخاري – كتاب الحدود

٥. **الماوردي**[١]: قال في (الأحكام السلطانية): (...فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيرا في اختلاف الأحكام ؛ ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه –أي القاضي –تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهدها)[٢].

٦. **ابن حزم الظاهري** [٣]: وذلك من خلال حكمه بالقافة في إثبات النَّسب في الحرائر والإماء على حدّ سواء. قال في كتابه (المحلى): (...فصح أن " القيافة " علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار) [٤]. وقد قال بدفع اللقطة إلى من عرف العفاص والوكاء[٥] والعدد والوعاء [٦].

٧. **الزيلعي**[٧]: فقد ذكر أنه (إذا تنازع رجلان في دابة أحدُهما راكبُها والآخر متعلق بلجامها، أو تنازعا في قميصٍ أحدهما لابسُه والآخر متعلق بكُمِّه كان الراكب واللابس أولى من المتعلق باللجام والكم لأن تصرفهما أظهر فإنه يختص بالملك)[٨].

---

[١] – علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، فقيه شافعي، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، من كتبه: (أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، النكت والعيون، الحاوي في فقه الشافعية، نصيحة الملوك، أعلام النبوة) وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ.انظر الاعلام ٣٢٧/٤، وفيات الأعيان ١٣٤/٢.

[٢] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٠

[٣] – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة وتوفي في الأندلس سنة ٤٥٦هـ، رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده من تآليف أبيه أربعمئة مجلد، أشهر مصنفاته: (المحلّى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ، حجة الوداع، جوامع السيرة، الإحكام لأصول الأحكام) ا. انظر الاعلام ٢٥٤/٤، وفيات الأعيان ١٥٥/٢.

[٤] – ٣٤٠/٩

[٥] – العفاص: الغلاف، والوِكاء: الرباط؛ وهو ما يربط به. انظر: طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي ص ٩٤

[٦] – المحلى بالآثار ١١٩/٧

[٧] – هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرّس وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ، له: (تبيين الحقائق، شرح الجامع الكبير، بركة الكلام على أحاديث الأحكام). انظر الأعلام ٢١٠/٤.

[٨] –تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٥/٤

٨. **البابرتي** [١]: قال في العناية: (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لأن الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمرأة)[٢].

٩. **محمد بن علي العبادي**[٣]: قال في الجوهرة النيرة: (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة والخف والكتب والقوس والفرس والسلاح قوله وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية والخلخال والدُّمْلُج[٤] والخرز وثياب الحرير قوله وما يصلح لهما فهو للرجل كالسرير والحصير والآنية لأن الظاهر أن الرجل يتولى آلة البيت ويشتريها فكان أظهر يدا منها)[٥].

---

[١] - محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، علاّمة بفقه الحنفية عارف بالأدب، نسبة إلى بابرتي وهي قرية في بغداد، أو بابرت في تركيا، رحل إلى حلب ثم القاهرة، عرض عليه القضاء مرارا فامتنع، وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ، من كتبه: (العناية في شرح الهداية، شرح تلخيص الجامع الكبير، التقرير، شرح مختصر ابن الحاجب، شرح مشارق الأنوار، العقيدة). انظر الأعلام ٤٢/٧.

[٢] - العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٣٥/٨-٢٣٦

[٣] - أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي، فقيه حنفي عالم في أنواع من العلوم، له زهد وورع وعفة وعبادة، أهم مصنفاته: (الجوهرة النيّرة، كشف التنزيل في شرح التأويل، قيد ألوابد، شرح الظلام وبدر التمام). توفي في (زبيد) في اليمن سنة ٨٠٠هـ. انظر ترجمته في cdجامع الفقه الإسلامي.

[٤] - الدُّملج: مقصور من الدملوج – على وزن عصفور – وهو نوع من الحليّ المعضد. انظر المغرّب ص ١٦٨، المصباح المنير ص ٢٠٠

[٥] -الجوهرة النيرة للعبادي ٢٢٢/٢

أدلة القائلين بحجية الإثبات بالقرائن[1]:

استدل القائلون بحجية الإثبات بالقرائن، بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم:

١) قول الله ﷻ: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص ليكون قرينة على صدقهم في دعواهم بأكل الذئب ليوسف، لكنّ هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى تكذّبها، وهي أقوى منها وأظهر دلالة، وهذه القرينة هي أن القميص كان سالماً، ولو كانت دعواهم أكلَ الذئب ليوسف صحيحة لكان قميصه قد تمزق، فسلامة قميصه كانت قرينة على كذب دعواهم.

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: (...فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها. وقد ورد في القرآن الكريم: قصة يوسف في قد القميص ، وإقامة ذلك مقام الشهود. قال عبد المنعم بن الفرس: هذه الآية يحتج بها العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات. وقال تعالى: { وجاءوا على قميصه بدم كذب } وقال أيضا: روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم ، تأمله فلم ير فيه خرقا ولا أثر ناب ، فاستدل بذلك على كذبهم. وقال لهم: متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه؟)[3]. وقال القرطبي في تفسيره: (قال علماؤنا: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم ، قرن الله بهذه العلامة علامة تكذبها: وهي

---

[1]- استفدت في عرض هذه الأدلة من كتاب (حجية القرائن في الشريعة الإسلامية) لعدنان عزايزة ومن كتاب (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي.

[2]- سورة يوسف - ١٨

[3]-تبصرة الحكام ٢٤١/١ كذلك ١١٧/٢

سلامة القميص ، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه، وأقاموها مقام البينة)[1].

وقال سيد قطب في تعقيبه على هذه الآية: (...وأدرك يعقوب من دلائل الحال ومن نداء قلبه أن يوسف لم يأكله الذئب وأنهم دبروا له مكيدة ما، وأنهم يلفقون له قصة لم تقع ويصفون له حالا لم تكن، فواجههم بأن نفوسهم قد حسّنت لهم أمرا منكرا وذللته ويسّرت لهم ارتكابه، وأنه سيصبر متحملا متجملا لا يجزع ولا يفزع ولا يشكو، مستعينا بالله على ما يلفقونه من حيل وأكاذيب...)[2].

٢) قوله ﷻ: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[3].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الله تعالى جعل شق الثوب من قُبُلٍ أو من دبر قرينةً على صدق أحد المتنازعين وكذب الآخر، وأن العزيز توصل من ذلك إلى صدق يوسف عليه السلام وكذب زوجته، وقد جعل الله ﷻ شقَّ القميص أمارة وسببا للحكم بذلك، فعندما حكى القرآن الكريم هذا الحكم فإنما حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، وفي ذلك دلالة على مشروعية الحكم بالقرائن والأمارات.

قال الجصّاص: (وقال عكرمة: " إن الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له ، فقال: إن كان قميصه قد من قبل ، فإنه طلبها فامتنعت منه ، وإن كان من

---

[1] - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٤٩/٥-١٥٠. وانظر كذلك: أحكام القرآن لابن العربي ٤٠/٣-٤١، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٣.

[2] - في ظلال القرآن لسيد قطب ٧٠٣/٤

[3] - سورة يوسف آية ٢٦-٢٨

دبر ، فإنه فر منها وطلبته ". ومن الناس من يحتج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعاها مدع ووصفها)[1].

وقال ابن العربي: (...قال علماؤنا: ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الإعلام عند الحكام ، ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم ، وإنما هي بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين ؛ وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه إذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة ، وإذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة ، ولا يجذب القميص من خلف اللابس إلا إذا كان مدبرا ، وهذا في الأغلب ، وإلا فقد يتمزق القميص بالقلب من ذلك إذا كان الموضع ضعيفا)[2].

٣) قوله ﷻ: ﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦ ﴾[3].

وجه الدلالة: أنهم لما استخرجوا صواع الملك من وعاء أخي يوسف عليه السلام حكموا عليه بأنه هو السارق بناء على القرينة الظاهرة، وهي وجود الصُواع في متاعه، ولهذا قال إخوة يوسف عليه السلام فيما حكاه عنهم الله عز وجل: ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ٨١ ﴾[4]، فإخوة يوسف عليه السلام لم يشهدوا السرقة و لم يعاينوها، وقد مرت قرائن ترجح جانب صدقهم، ولكن لما رأوا الصواع يخرج من متاع أخيهم علموا أنه هو السارق، ولهذا شهدوا بحسب هذا الظاهر الذي رأوه فقالوا: يا أبانا إن ابنك سرق. قال الجصاص: (إنما أخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها ؛ إذ لم يكونوا عالمين

[1]- أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/٣
[2]- أحكام القرآن لابن العربي ٤٨/٣
[3]- سورة يوسف – آية (٧٥-٧٦)
[4]-سورة يوسف - ٨١

بباطنها ولذلك قالوا: { وما كنا للغيب حافظين } فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله أنـــه هو الآخذ له فقالوا: { وما شهدنا إلا بما علمنا } يعني من الأمر الظاهر لا من الحقيقة. وهذا يدل على جواز إطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وإن لم يعلم حقيقـــة ، وهـــو كقولـــه: { فـــإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار } ومعلوم أنا لا نحيط بضمائرهن علما وإنما هو على ما يظهر من إيمانهن)[1].

وقد اعترض المخالفون على الاستدلال بهذه الآيات بأنه شرع من قبلنا، فلا يكون شـــرعا لنا، فأجاب القائلون بحجية القرائن بأن علماء الأصول قد قرروا أن شرع من قبلنا يكون شرعا لنا إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده ويدعمه[2]، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العمـــل بالقرائن في كثير من المناسبات.

٤) قولـــه ﷻ: ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَـٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥ وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝١٦ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻقد امتن على عباده بنصب العلامات والأمارات التي ترشدهم إلى مقاصدهم في أسفارهم، وهذه العلامات هي معالم الطرق بالنهار كما قال ابـــن عبـــاس، وقـــال وغيره: إن العلامات هي الجبال أو الأنهار أو الرياح أو النجوم يُهتدى بها، فهذه الأمارات أمـــور مادية قائمة بذاتها، ومع ذلك فإنها تعتبر سبيلا ومنهجا للاستدلال بها على أمور أخرى في الـــسير والسفر[4]. وبهذا تكون الآية قد دلت على مشروعية الاستدلال بأمارات ظاهرة على أمور خفية.

---

[1] -أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/٣

[2] -الفصول في الأصول للجصاص ١٦/٣، كشف الأسرار للبزدوي ٢١٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٢/٨، شرح الكوكب المنير لأبي الفتوح ص ٥٩٢.

[3] - سورة النحل آية ١٥-١٦

[4] - انظر تفسير القرطبي ٩١/١٠

وهذا النص وإن جاء في الأمور المادية الملموسة فإنه يشير إلى رضا الله ﷻ بهذا المنهج في الأمور المعنوية غير الملموسة كالقضاء.

٥) قوله ﷻ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أخبر اللهُ ﷻ رسولَه ﷺ أن هؤلاء الفقراء تعرف فقرهم وحاجتهم بالعلامة الظاهرة عليهم، وهي ما يظهر في وجه الانسان من الجوع والضعف والنحول وكسوف البال وكل ما يشعر بالفقر والحاجة، وإن كانت بزهم وثيابهم وظاهر هيئتهم حسنة توحي بالغنى والنعمة[2].

فهذه الآية تدل على اعتبار الشارع للعلامة والأمارة الظاهرة، فقد جعل الله ﷻ تعفف الفقراء وقناعتهم وتركهم للمسألة مع الجهد والخصاصة دليلا على فقرهم وحاجتهم.

٦) قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[3].

ومعنى الآية: أن أهل الكتاب يعرفون رسول الله ﷺ معرفة محققة، لا يلتبس عليهم منه شيء، كمعرفتهم أبناءهم البالغة حد اليقين[4].

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل لرسوله ﷺ علامات وأمارات وأفعالا وأحوالا يُعرف بها معرفة أهل الكتاب لأبنائهم، وتدلهم على صدق نبوته، وهم مع ذلك يرفضون اتّباعه. وهذا دليل على اعتبار الشرع للقرينة والأمارة وجعلها طريقا من طرق بناء الحكم.

---

[1]- سورة البقرة – ٢٧٣

[2]- انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٣١

[3]- سورة الأنعام – ٢٠

[4]- فتح القدير للشوكاني ٢/١٠٥

ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية:

١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ)[1].

شرح الحديث: قال العراقي: (قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ، ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح ، وكانت لزمعة أمة كان يلمّ بها ، وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص ، وهلك عتبة كافرا لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة فقال سعد هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام ، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة ، وبطل دعوى الجاهلية)[2].

وجه الدلالة: أن الفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين، وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته، وتكوين الجَنين منه؛ فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه منه، لأن الغالب أن الفراش لا

[1]- رواه البخاري بالأرقام: ١٩١٢و٢٠٦٦و٢٥٤٠و٣٩٦٤و٦٢٥٢و٦٢٦٨و٦٣١٨و٦٣١٩و٦٦٤٦
ومسلم بالأرقام: ٢٦٤٥و٢٦٤٦ وأصحاب السنن والإمام احمد في مسنده. واللفظ للبخاري

[2]- طرح التثريب للعراقي ١٢٣/٧

يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة لملك اليمين، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال، فالفراش قرينة لثبوت النسب، فالرسول حكم بثبوت نسب الغلام لعبد بن زمعة اعتمادا على قرينة الفراش الثابت لأبيه، وهذا يدل على أن العمل بالقرينة مشروع وجائز في ثبوت الأحكام.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن الرسول ﷺ قضى بالقرينة بأمره لسودة بالاحتجاب من الولد، استنادا إلى قرينة شبهه بعتبة، وإنما اعتبر قرينة الشبه في حجب سودة و لم يعتبرها في إلحاق الولد بعتبة لأن قرينة الفراش من جانب عبد بن زمعة أقوى من قرينة الشبه في لحوق النسب، وعند تعارض القرائن يُعمل بأقواها [1].

٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ)[2].

وجه الدلالة: اعتبر رسول الله ﷺ سكوتَ البكر أمارة وقرينة على رضاها بالنكاح، وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول ولا يمنعها من التصريح بالرفض. لذلك يجوز الاعتماد على القرائن وبناء الأحكام عليها. قال ابن فرحون معقبا على هذا الحديث: (... فجعل صماتها قرينة على الرضا ، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت ، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن)[3].

٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ قَالَ: (عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا لَكَ

[1] - انظر سبل السلام للصنعاني ٣٠٨/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٣٢/٦

[2] - رواه البخاري برقم ٤٧٤١، ومسلم برقم ٢٥٤٣.

[3] -تبصرة الحكام ١٢٠/٢

وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه إذا جاء من يصف اللقطة بعفاصها ووكائها وجب دفعها اليه بلا بينة، فوصف اللقطة بما ذكر في الحديث قرينة على أن الواصف هو صاحبها، وهذا دليل على مشروعية القرائن.

٤) عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إلى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بينهما بالسَلَب اعتمادا على أثر الدم على السيف، وأثر الدم قرينة من القرائن، وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن [3].

٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ وَقَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إلى

[1] - رواه البخاري برقم ٢٢٥٨، ومسلم برقم ٣٢٤٧، واللفظ للبخاري.

[2] - رواه البخاري برقم ٢٩٠٨، ومسلم برقم ٣٢٩٦.

[3] - الطرق الحكمية ص ١١، تبصرة الحكام ٢٤٢/١.

دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ)[1].

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام قضى بالولد للصغرى اعتمادا على قرينة الشفقة، حيث عارضت الصغرى قتله، بينما رضيت الكبرى بذلك، مما يدل على أن الصغرى هي أمه الحقيقية.

ومما لا يخفى أن سليمان عليه السلام ما كان يريد شق الطفل إلى نصفين حقيقة؛ وإنما أراد مجرد التعرف على أمه الحقيقية، وقد تم له ما أراد بذلك بعد أن اختبر شفقة المرأتين لتتميز له الأم الحقيقية، فتميزت بقولها لا تقطعه مع رضا الأخرى بالقطع.

قال ابن حجر: (... لمّا أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك في الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى – مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها – ما هجم به على الحكم للصغرى)[2].

٦) ما روي عن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ:(عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الإنبات دليلا على البلوغ، والإنبات في حقيقته ما هو إلا قرينة على ذلك. وعلى هذا فالحكم بالقرائن مشروع لقضاء النبي ﷺ بقتل من أنبت منهم.

---

[1] - رواه البخاري برقم ٣١٧٣، ومسلم برقم ٣٢٤٥

[2] - فتح الباري ١٣٣/٧

[3] - رواه الترمذي برقم ١٥١٠ وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي برقم ٣٣٧٥، وأبو داود برقم ٣٨٢٦، وابن ماجة برقم ٢٥٣٢، والإمام أحمد برقم ١٨٠٢٥، والدارمي برقم ٢٣٥٥.

٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ فَقَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ)[1].

وجه الدلالة: أن وضع اليد على الترقوة قرينة وأمارة يستدل بها الوكيل على موافقة الرسول ﷺ على الدفع، ورسول الله ﷺ اعتبرها واعتمد عليها في الدفع، فهي مشروعة.

٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إلى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا[2] لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ)[3].

وعند ابن كثير في البداية والنهاية: (...فقال رسول الله ﷺ لعمّ حيي واسمه سَعيَة: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات، فقال رسول الله ﷺ: العهد قريب والمال أكثر من ذلك.. فدفع رسول الله ﷺ سعيةَ إلى الزبير رضي الله عنه فمسّه بعذاب فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسك في الخربة...)[4].

---

[1] - رواه أبو داود برقم ٣٦٣٢، وقد ضعّفه الألباني، انظر سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٣٣٨/٢.

[2] - المَسْك: الأسورة أو الخلخال.قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب: ذخيرة من صامت وحلي، كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار ، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: (شرح حديث ٢٦١٢

[3] - رواه ابو داود برقم ٢٦١٢ وقال ابن حجر: رجاله ثقات.انظر فتح الباري ٥٤٨/٧.

[4] -البداية والنهاية ١٩٩/٤، وانظر الطرق الحكمية ص ٧-٨

وجه الدلالة: أن النبي حكم بالقرينة على كذب سعية وعدم تصديقه في دعواه نفاد المال، وهذه القرينة هي كثرة المال وقصر المدة التي ينفق فيها كل هذا المال، وهذا دليل على مـــشروعية القضاء بالقرائن والاعتماد عليها [1].

٩) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَـــسُرَّ بِـــذَلِكَ النَّبِـــيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ [2].

وجه الدلالة: أن القيافة هي من باب الحكم بالقرينة على إثبات النسب، والرســـول ﷺ أقرها وسُرَّ بها كما جاء في الحديث الشريف، وفي ذلك دليل على مشروعيتها.

١٠) خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِـــي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُـــوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْـــلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ [3].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حكم بالقَسامة لاستحقاق أهل القتيـــل الديـــةَ، أو لـــبراءة المتهمين من دم القتيل، وما القسامة إلا قرينةً على صدق الحالفين، فالحكم بالقسامة حكم بالقرينة.

---

[1] - الطرق الحكمية ص ٧

[2] - رواه البخاري برقم ٣٤٥٢، ومسلم برقم ٢٦٤٩

[3] - رواه البخاري برقم ٦٦٥٥، ومسلم برقم ٣١٥٧ واللفظ له.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه المجتهدين على اعتبار القرائن والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع متعددةٍ ورَدَت عنهم، خاصة في مسائل الحدود.

وإذا كانت القرائن معتبرة عندهم في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط؛ ففي غيرها من الأحكام أولى بالأخذ والاعتبار[1].

ومن هذه الوقائع ما يأتي:

١) حكم عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيّد، وذلك اعتمادا على قرينة الحمل[2]، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: (...إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ...)[3]

٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أُتي بامرأة قد تعلقت بشابٍّ من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة فألقت صفارها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي ، وفضحني في أهلي ، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب

---

[1] - القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية– د. صالح بن غانم السدلان ص ٤٩

[2] - الطرق الحكمية ص ٧، إعلام الموقعين ٧٧/٣، تبصرة الحكام ١٢٤/٢

[3] - رواه البخاري برقم ٦٤٤٢.

فجعل يستغيث ، ويقول: يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ، ثم أخـــذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البيض وزجر المرأة ، فاعترفت[1].

وجه الدلالة: أن عليا رضي الله تعالى عنه استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي علـــى ثوبها بأنه ليس منيا من قرينة جموده بعد صب الماء الحارّ عليه، ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمّـــه وذوقه، وأنه بياض بيض لا مني، وعليه فقد برّأ الرجلَ من تهمة الزنا، وقد وافقه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، و لم يُعلم لهما مخالف؛ فكان ذلك إجماعا على مشروعية العمل بالقرائن.

٣) وحكم عمر وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم – ولا يعرف لهم مخالف – بوجوب الحـــد برائحة الخمر من فِيِّ الرجل ، أو قيئه خمرا ، اعتمادا على القرينة الظاهرة [2]. وأصله ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: (عن أَبِي سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الـــصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِـــدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[3] فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِـــدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَـــدَ أَبُـــو بَكْـــرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) [4].

---

[1]- الطرق الحكمية ص ٤٤

[2]- الطرق الحكمية ص ٧

[3]- (وَلِّ حارَّها من تولى قارَّها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه ولِّ شدّها وأوساخها من تولى هنئتها ولذّاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنئ الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه ليتول هذا الجَلد عثمان بنفسه أو بعضُ خاصة أقاربه الأدنَيْن. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٣١/٣.

[4]- رواه مسلم برقم ٣٢٢٠

٤) و لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم [١]، ثم عقّب ابن القيم على هذه القرينة قائلا: (وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة) [٢].

٥) روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: (يا أيها الناس إن الزنا زنيان، زنا سرّ، وزنا علانية؛ فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى، ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف...)، وهذا هو قول الصحابة و لم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعا[٣].

رابعا: المعقول:

استدل القائلون بحجية القرائن بالمعقول من وجوه، أهمها:

١) أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، سواء كان شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، ومن خصّ البينة بالشاهدين لم يوفّها حقها، ولا دليل عليه، فهي لم تأت في القرآن الكريم مرادا بها الشاهدان، وإنما جاءت مرادا بها مطلق الحجة والبرهان والدليل[٤].

٢) أن الله تعالى أمر بالعدل والقسط بين الناس، ولا يتحقق العدل إذا ألغيت القرائن القوية الظاهرة التي لا معارض لها و لم تعتبر في بناء الأحكام عليها، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة. فلا

---

[١]- الطرق الحكمية ص ٧.

[٢]- الطرق الحكمية ص ٧.

[٣]- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ٢/٤٤٠-٤٤١.

[٤]- الطرق الحكمية ص ١١، إعلام الموقعين ١/٧١، تبصرة الحكام ١/٢٤٠، معين الحكام ص ٦٨.

يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له. فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به وجزء من أجزائه ، وهي عدل الله ورسوله [1].

٣) أن إهدار العمل بالقرائن وعدم اعتبارها من شأنه أن يضيع كثيرا من الحقوق ويسهل على الجناة تحقيق مآربهم الآثمة، فيكون ذلك سببا في هلاك الأموال والأنفس والأعراض، فليس سهلا أن يقوم شاهدان على كل جناية، أو أن يُنتزع اعتراف من الجاني، ومن رضي لنفسه المعصية فلن يبالي بحلف اليمين الكاذبة، فهل سنقف عاجزين حيال ذلك ونلغي القرائن التي غالبا ما سنصل بواسطتها إلى تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أهلها؟. إن مقاصد الشريعة وروحها وقواعدها توجب اعتبار هذه القرائن القوية الظاهرة حفاظا على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم[2]. يقول ابن القيم في هذا السياق: (فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام ، وضيع كثيرا من الحقوق)[3].

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (الطرق الحكمية) في ذكر كثير من الأدلة العقلية على جواز العمل بالقرائن.

---

[1] - الطرق الحكمية ص ١٣-١٤.

[2] - الطرق الحكمية ص ٤.

[3] - الطرق الحكمية ص ٨٧.

المطلب الثاني: القائلون بعدم حجية الإثبات بالقرائن وأدلتهم:

لم أجد نصا صريحا للفقهاء القدامى بالقول بعدم اعتبار القرينة حجة في الإثبات، والذين نسبوا إلى بعض الفقهاء أنهم قالوا بعدم القول بحجية القرائن في الإثبات استندوا إلى قول الخير الرملي في فتاويه: (حجج الشرع ثلاث وهي البينة أو الإقرار أو النكول)، ثم قال: (إن الحكم بغير واحد منها لا يجوز)[1]. والحقيقة أن هذا القول يفيد اعتبار القرينة دليلا من أدلة الإثبات، فالنكول الذي اعتبره الرملي حجةً في الإثبات بصريح كلامه ليس إلا رجوعاً إلى مجرد القرينة الظاهرة، إذ لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين التي توجهت له، فلما نكل عنها ورفض دفع دعوى المدعي كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي في دعواه، فيُحكم له بدعواه، وكثير من القرائن هي أقوى من قرينة النكول.

وقد نسب الدكتور حسن محمد مسفر إلى الإمام القرافي أنه ممن يقولون بأن القرائن لا تعتبر حجة ولا تصلح دليلا من أدلة الإثبات[2]،مستندا في ذلك إلى قوله في كتابه (الفروق) قال: (...إنا لا ندعي أن الظن كيف كان يعتبر، بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرائن الأحوال لا نثبت بها الأحكام والفتاوى ، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء ، ولما جعل الأخبار والأقيسة مدركا للفتيا دخلها الترجيح...)[3]. والحق أن الذي يقرأ سياق قول القرافي هذا يدرك أنه قصد به أن قرائن الأحوال باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات لا تتقدم على وسائل الإثبات المتفق عليها عند

[1]- الفتاوى الخيرية للخير الرملي ٢/١٢-١٣

[2]- انظر بحث (الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية) د. حسن محمد سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث ، الدورة الثانية عشرة عام ٢٠٠٠م.

[3]- الفروق ٤/٦٥

الفقهاء، ولكنها تعتبر في الترجيح حال تعارض البينات، والنصوص التي نقلتها سابقا عن الإمـــام القرافي تؤكد انه ممن يقولون باعتبار القرائن حجة في الإثبات.

وقد استدل القائلون بعدم حجية الإثبات بالقرائن بالسنة والمعقول:

أولا: أدلتهم من السنة النبوية:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْـــرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)[١].

وَعندما ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ)[٢].

وجه الدلالة: أن العمل بالقرائن لو كان مشروعا لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة منها، إلا أن النبي ﷺ أهدر هذه الأمارات و لم يعمل بها.

واعتُرض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لم يتوفر للرسول ﷺ من القرائن ما يكفي لإثبات وقوع الزنا من هذه المرأة، إذ أن الزنا يقع عادة في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية.

الثاني: هذا الحديث يثبت عدم الاحتجاج بالقرائن في الحدود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود[٣].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَـــدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)[٤].

---

[١]- رواه ابن ماجة في سننه برقم ٢٥٤٩، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٢]- رواه البخاري برقم ٦٦٩٧، ومسلم برقم ٢٧٥١

[٣]- وسائل الإثبات ٥٠٩/٢، حجية القرائن لعدنان عزايزة ص ١٤٤، الطرق الحكمية في القرائن د. حسان محمد سفر – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية عشرة – العدد الثاني عشر ص ٣٣٩.

[٤]- رواه البخاري برقم ٦٣٤١، ومسلم برقم ٢٧٥٦، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر قرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش في إثبات الزنا ونفي النسب، وهذا يدل على أن الشارع لا يعتد بالقرائن ولا يأخذ بها، فهي غير مشروعة.

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشَّبَه، إذ يحتمل أن يكون الشبه ناشئا من تأثره بأحد أجداده، كما نصّ على ذلك رسول الله ﷺ، والقرائن عند تعارضها يُقدّم الأقوى منها، وهناك قرائن أخرى غير اللون يعرفها القافة دون غيرهم يُلحقون بها الولد بأبيه رغم اختلاف اللون بينهما [1]. ثم إنه يترتب على عدم ثبوت نسب الولد لأبيه أن أمه زانية، ويترتب على الزنا وجوب الحدّ، والحدود تُدرأ بالشبهات.

ثانيا: المعقول:

استدل القائلون بمنع القضاء بالقرائن من المعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها؛ فهي لذلك لا تصلح للحكم بها.

ويُعترض عليه بأن القرائن يشاركها في ذلك جميع وسائل الإثبات؛ فقد يرجع المقر عن إقراره، وقد يتضح كذب الشهود بعد أدائهم الشهادة، ومع ذلك فالإقرار صحيح والشهادة مقبولة، فلا يُنقض الحكم إذا تغيرت قوة القرائن، كما لا يُنقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود أو باعترافهم بشهادة الزور، أو برجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد، إذ العبرة بقوة طريق الإثبات عند القضاء به لا بعده [2].

---

[1]- القرائن ودورها في الإثبات د. صالح بن غانم السدلان ص ٥٥.

[2]- وسائل الإثبات ٥١٠/٢، طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك ص ٧١٠، القرائن ودورها في الإثبات للسدلان ص٥٥، حجية القرائن لعزايزة ص ١٤٦.

الوجه الثاني: أن القرائن ليست مطّردة الدلالة ولا منضبطة، فقد لا يُحكم بها؛ كما هو الحال إذا ولدت الزوجة ولداً أسودَ وادّعاه رجل أسود يشبه الولد من كل وجه، فهو لزوجهـــا صـــاحب الفراش.

ويعترض عليه بأنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد ومع الاحتيـــاط القـــوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحاكم إليها، وكذا الشهادة لا يُحكم بها إلا بعد شدة التحري عن عدالة الشهود والشروط الواجب توفرها فيهم، فكما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعـــد عمل أقصى ما يمكن من التحري ومع ذلك فلا يمتنع الأخذ بشهادتهما في الدماء والأموال مهمـــا بلغ عظمها، فكذلك الاحتمال البعيد جدا بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجـــب أن لا يمنع من العمل بها[1].

الوجه الثالث: أن القرائن تفيد الظن، والقضاء بها اتباع للظن، واتباع الظن مذموم شرعا لقولـــه تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[2].

واعترض عليه بأن ما جاءت به الآيات من النهي عن اتباع الظن، فالمقصود به الظـــن في أمـــور العقيدة، لأن ذلك ما يفيده سياق الآيات، ومن المقرر أن الظن في مسائل العقيدة لا يجوز [3].

[1] - طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك ص ٧١٠.

[2] - سورة النجم – ٢٨.

[3] -القرائن ودورها في الإثبات د. صالح بن غانم السدلان ص٥٧، حجية القرائن لعزايزة ص ١٤٦-١٤٩.

المطلب الثالث: الرأي الراجح ودليله:

بعد هذا العرض للقائلين بحجية القرائن وأدلتهم وأدلة مخالفيهم يترجح لدي رأي الجمهور القائل بحجية القرائن في الإثبات، وذلك للاعتبارات التالية: -

أولا: أدلة القائلين باعتبار القرائن حجةً في الإثبات وطريقا من طرقه أدلةٌ قوية واضحة الدلالة، ولم يوجه إليها من الاعتراض ما يضعف من دلالتها، أما أدلة المانعين فهي أدلة ضعيفة تعرضت لمناقشات قوية واعتراضات وجيهة، مما جعلها لا تقوى على الوقوف في مواجهة أدلة المحتجين بالعمل بالقرائن.

ثانيا: أن في العمل بالقرائن انسجاما مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأنفس والأموال والأعراض من الضياع، وأن في إلغائها وعدم اعتبارها فتحا لباب الشر والفساد، وإغراءً للمفسدين والجناة في ترويع الناس وأكل حقوقهم بالباطل، لا سيما في زماننا هذا الذي اتسم بضعف الوازع الديني. فعلى سبيل المثال: لو لم يتوفر الشهود على جناية – وكثيرا ما يحصل هذا – وطلبنا من المتهم حلف اليمين على أنه بريء، فإنه لن يتورع عن حلف اليمين الكاذبة إذا كان مذنبا حقا، وبذلك يتهرب من العقاب ويضيع الحق على صاحبه، رغم أنه قد توجد قرائن قوية تدل على ثبوت التهمة عليه. ولا شك أن ضياع الحق على هذا النحو يتنافى والمقصد الذي جاءت الشريعة من أجله، وهو إقامة العدل بين الناس.

ثالثا: أن القرائن تدخل في مفهوم البينة على نحو ما بيّنته سابقا.

رابعا: أنه لا يكاد مذهب من المذاهب الإسلامية يخلو من العمل بالقرائن، حتى أولئك الذين يقولون بعدم اعتبارها حجة في الإثبات قد عملوا بها وبنوا عليها أحكاما في مسائل كثيرة، فالشافعية كلهم

يقولون بالقافة، ويقولون باللَّوْث[1] في القسامة، وباليد على الملك الظاهر[2]، وقد قال ابن القيم بأن الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- مع أنه أبعد الناس من الأخذ بالقرائن إلا أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع[3]، والحنفية يحكمون بالنكول والقسامة وبمعاقد اللبِن والقُمُط بين الجدران وبمتاع البيت بين الزوجين، حيث قالوا: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لأحدهما فيحكم لكل واحد بما يشهد له العرف، أو بما تدل عليه القرائن[4]، وذكر ابن فرحون خمسين مسألة فقهية تعتمد على القرائن وقال إن الطوائف الأربعة اتفقوا على العمل بها[5].

---

[1] - يطلق اللَّوث على البينة الضعيفة غير الكاملة، وهو قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي. انظر الموسوعة الفقهية ٩١/١٤

[2] - انظر في الحكم بالقافة: الأم للشافعي ٢١٣/٦، أسنى المطالب لزكريا بن محمد الأنصاري ٩١/٤، وفي الحكم باللوث في القسامة: الأم ١٣/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٥/٤، وفي الحكم بما في اليد على الظاهر: الأم ٤٢٣/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٩/٤-٤٢٠.

[3] - إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٨/٤

[4] -انظر العناية شرح الهداية ١٧٩/٨، رد المحتار ٥٤٩/٥، المبسوط ١٠٧/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٨/٦، تبيين الحقائق ٣١٢/٤

[5] - تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢١/٢-١٢٦

المبحث الرابع: الإثبات بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: البصمات.

المطلب الثاني: التحاليل المخبرية.

المطلب الثالث: استخدام الكلاب البوليسية (كلاب الأثر).

المطلب الرابع: التسجيلات الصوتية والتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني.

المطلب الخامس: آثار الأقدام.

التمهيد:

يظهر الأخذ بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة كثيرا في الجنايات والجرائم، حيث إن الجنايات لا تثبت عادة إلا من خلال الإقرار أو الشهادة أو القرائن، وقد يكون دور القرائن في الإثبات مهمّا، خاصة في الجرائم الغامضة التي تتسم بالسرية مثل جرائم القتل والسرقة والجاسوسية.

إن المتتبع لطرق ارتكاب الجناية يرى أنها تسير جنبا إلى جنب مع الإبداعات المادية وارتقائها، فقبل هذا التطور المادي الملحوظ كان الجناة يرتكبون جرائمهم بطرق بدائية بسيطة، وكان يكفي لإثباتها على المتهم أو نفي ذلك عنه اعتماد القاضي على الإقرار أو الشهادة.

وبارتقاء الإبداعات المادية أخذ الجاني قبل الإقدام على فعل جريمته يمكث أياما يراقب ويدرس ويخطط، مستخدما في ذلك أحدث الوسائل العلمية للمراقبة والتخطيط، من وسائل مواصلات واتصالات سريعة وآلات ميكانيكية وكهربائية والكترونية ومواد كيماوية؛ ومما ساعد الجناة على الاستفادة من التقدم الحضاري في الإفساد والتخريب وارتكاب الجرائم وسائل الإعلام المتنوعة التي لا اعتبار عندها لمبدأ أو قيمة، والتي تنقل الغثّ قبل السمين من الأفكار والسلوكيات، فأخذت تنقل للجناة في شتى بقاع الأرض تجارب أمثالهم من الجناة في الدول المتقدمة والتي تعتمد على استخدام التقدم العلمي الهائل في التخطيط لجرائمهم وتنفيذها[1].

وحيث إن الجناية هي الأسبق دائما إلى الاستفادة من التطورات العلمية؛ لا سيما في عصر العولمة وانتظام الجناة في عصابات دقيقة التنظيم جيدة التخطيط حريصة كل الحرص على أن تفوز بالغنيمة دون أن تترك ما يدل عليها أو يكشف أفرادها، فقد أصبح من الضروري مجابهة العلم بالعلم واستخدام كل الوسائل المشروعة للكشف عن الجناة وجناياتهم وخططهم للاحتياط لها وإفشالها، ولرد الحقوق إلى أصحابها تحقيقا للعدالة في المجتمعات.

[1] – انظر حجية القرائن لعزايزة ص ١٥١.

ولقد كان من الوسائل الحديثة للكشف عن الجنايات والجناة استخدام البصمات، والتحاليل المخبرية، والكلاب البوليسية (كلاب الأثر)، والتسجيلات الصوتية والتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني، وآثار الأقدام.

فما موقف الشرع الحنيف من استخدام هذه القرائن في الإثبات؟ وما مدى حجيتها؟. هذا ما سأبحثه من خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى في المطالب الخمسة التالية.

المطلب الأول: البصمات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: البصمات الجلدية.

الفرع الثاني: البصمات الوراثية.

الفرع الأول: البصمات الجلدية:

البصمة لغة: أثر الختم بالأصبع؛ من بَصَمَ بصماً أي ختم بطرف أصبعه [1].

أما في الاصطلاح القضائي: فهي خطوط بارزة تكسو أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم، وتكون بأشكال مختلفة [2].

وتتكون البصمات والجنين في بطن أمه من الشهر السادس للحمل، ثم تنمو وتكبر مع نمو الجسم، لكنها تظل ثابتة لا تتغير، محافظة على اتجاهاتها ومعالمها وأشكالها الأساسية في سن الطفولة والشباب والهرم، وتبقى بعد الممات إلى أن يتحلل الجسم. وقد ثبت من البحوث والدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصماتٍ خاصةً به، وأن هذه البصمات لا يمكن أن تتطابق بين شخصين في كل الجزئيات والتفصيلات؛ حتى لو كانا توأمين.

وهذه الخطوط البارزة تكون دائما في حالة رطوبة؛ لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء وبعض الأملاح؛ فإذا وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسمٍ آخر فإن أَثَرَ ما في الخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذاً شكلَ هذه الخطوط بالتحديد[3].

ميزات البصمة الجلدية:

حظيت البصمة الجلدية باهتمام بالغ لدى علماء القانون الجنائي، لما لها من ميزات، أهمها:

١) ثباتها وعدم تغيرها:

فقد يطرأ التغيير على أعضاء الجسم، خصوصا كلما تقدم الإنسان في السن؛ ما عدا بصمات الأصابع، فمنذ أن تتكون البصمات لدى الجنين وهو في بطن أمه لا يتغير شكلها وعدد

---

[1] - المعجم الوسيط ٨٠/١

[2] - أصول المحاكمات الشرعية –أحمد محمد علي داود ٦٤٣/٢

[3] -انظر دور القرائن والأمارات في الإثبات – عوض عبد الله أبو بكر ص ٤٢٢، الطرق الحكمية في القرائن – حسن بن محمد سفر ص ٣٤٤، أصول المحاكمات الشرعية – احمد داود ٦٤٣/٢، حجية القرائن – عدنان عزايزة ص ١٥٣.

خطوطها واتجاهها حتى يتلف الجلد، ولقد حاول عدد من المجرمين في أمريكا محو وتغيير أشكال بصماهم مستخدمين طرقا عدة، ولكن هذه المحاولات لم تنجح، فقد أزال بعضهم بواسطة عملية جراحية الجلدَ الذي يكسو لبَّ الأصابع ووضع بدله جلدا من مكان آخر من الجسم، وعلى الرغم من أن الجلد الجديد قد التحم ببقية الجلد؛ إلا أن ذلك لم يُجدِ نفعا، فقد بقيت القطعة الجلدية الجديدة التي رُقعت بها الأصابع بيضاءَ اللون ملساءَ خالية من خطوط البصمة، فبدت كأنها ندبة بيضاء ناتجة عن جرح عميق، وفي حالات أخرى مماثلة اتحدت القطعة الجلدية الجديدة ببقية الجلد وكانت النتيجة أن ظهرت خطوط بارزة عليها مطابقة تماما لخطوط البصمة الأصلية التي أزيلت [1].

٢) فرديتها وعدم تطابق بصمتين أبدا:

بالنظر إلى بصمات الأصابع عند شخصين، فإنها تبدو للوهلة الأولى متماثلة متطابقة، غير أن النظر الدقيق المتعمق سرعان ما يبدي فروقا بينهما، وقد أكدت الدراسات والبحوث والتجارب والإحصاءات العلمية هذه الحقيقة، وهي أنه لا يمكن أن تتطابق بصمتان في شخص واحد أو شخصين مختلفين.

والبصمات لا تتأثر بالعوامل الوراثية، فلا تتطابق بصمات الأبناء مع الآباء ولا مع الأشقاء، حتى لو كانوا توائم، وهذه حقيقة ثابتة[2].

فوائد البصمة:

للبصمة فوائد عدة في مجالات شتى، لأنها وسيلة ثابتة قوية بعيدة عن مواطن الشك في تعيين شخص بالذات. وأهم هذه الفوائد:

١) ضبط المجرمين ومعرفة هويتهم عن طريق أخذ البصمات المتروكة في مكان الحادث ومطابقتها مع بصمات المجرمين المحفوظة في قسم البصمات لدى الجهات الأمنية.

[1] - حجية القرائن ، عدنان عزايزة ص١٦٩

[2] - نفس المرجع ص ١٧٠-١٧١

٢) منع وقوع جملة من الجرائم، كجرائم الغش والتزوير، إذ لجأت بعض الدول إلى اعتماد بصمة أصبع الموظف على المعاملات والمستندات بدل توقيعه وخاتمه، مما يضيّق فرص التزوير.

٣) التعرف على الأشخاص في ظروف معينة، كالتعرف على الأطفال في مشافي الولادة لتجنب حصول خطأ في تبديل المواليد واختلاف النسب، وكالتعرف على موتى الجيوش في المعارك والمحكوم عليهم غيابيا والهاربين من العدالة.

٤) تقدير سن الشخص مجهول الهوية، إذ مع نمو الجسم يزداد حيّز خطوط البصمات، وقد وضعت معايير تقريبية لمعرفة سن الشخص مجهول الهوية من خلال بصمته، ففي مسافة خمسة مليمترات من رأس الأصبع يكون عدد هذه الخطوط من خمسة عشر إلى ثمانية عشر خطّاً لشخص عمره سبع سنوات، ويكون عددها ثلاثة عشر خطا لمن عمره عشر سنوات، واثنا عشر خطا لمن عمره من اثنتي عشرة سنة إلى ثمانيَ عشرة سنة، ومن سن العشرين فما فوق يكون عددها من ستة إلى تسعة خطوط، وهذا على وجه التقريب[١].

حجية البصمة في الإثبات:

لم يتعرض الفقهاء القدامى للإثبات بطريق البصمات، لأن علم البصمات لم يعرف في عصرهم، وإنما عرف في نهاية القرن التاسع عشر في دول أوروبية (عام ١٨٩٠)م[٢]، وقد نشأ هذا العلم وترعرع في غير ديار المسلمين، حتى المُحْدَثون من الفقهاء لم يذكروا هذا العلم إلا ذكرا عابرا في كلمات قليلة عندما يتحدثون عن القرائن.

[١]- انظر حجية القرائن، عدنان عزايزة ص ١٦٦-١٦٧.

[٢]- انظر الطرق الحكمية في القرائن، حسن بن محمد سفر ص ٣٤٤.

وبالرجوع إلى جلّ كتب التفسير لم أجد إشارة إلى علم البصمات إلا في تفسير الجوهري، فعندما فسّر قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1]، تحدث عن اكتشاف البصمات ودورها في اكتشاف الجناياتوالدلالة على الجناة، وذكر أن عالما ألمانيا قد أسلم حينما قرأ في ترجمة القرآن للألمانية قول الله ﷻ: ﴿بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾﴾[2]. وذلك لما وجد من توافق بين القرآن الكريم وبين الحقائق العلمية الثابتة بشأن بصمات الأصابع.

ثم يجيب على تساؤل (لماذا خُصَّت اليدان والرجلان بالشهادة دون باقي الجسم؟) قائلا: (اعلم أن الإجابة على هذا السؤال ترجع لعلم اسمه التحقيق الجنائي الذي أثبت أن باطن اليد وأطراف الأكف والأصابع وباطن القدم كل هذه مكسوة بخطوط تختلف باختلاف الأشخاص، وهي تلازم الإنسان من المهد إلى اللحد ولا تتغير أبداً)[3].

وعندما فسر قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَـٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾﴾[4] قال: (...ولصدق هذه العلامات الدالّة على أفعالنا، نسب إليها – أي إلى الأيدي والأرجل – أنها تخاطب بلا حرف ولا صوت، وإذا سمع الله منها أفلا يسمع القضاة نطق هذه الأيدي فيحكمون بما تدل عليه!) ثم يقول: (وليست البينة هي الشهود فقط، فالقاضي يحكم بغلبة الظن وبحسب الظاهر، وإذا وجدنا أن الظن جاء معه يقين ظاهر ألغينا هذا الظن ، فإذا دلت أصابع المجرم على أنه هو القاتل وأن آثار الأصابع ظهرت على صنجة السيف[5]، والسيف

---

[1]- سورة يس – ٦٥.

[2]- سورة القيامة – ٤.

[3]- انظر الجواهر في تفسير القرآن الكريم – للشيخ طنطاوي جوهري١٩/١٥٣ المكتبة الإسلامية ط ٢ سنة ١٩٧٤

[4]- سورة فصلت – ٢٠.

[5]- أي صفيحة السيف. انظر المعجم الوسيط ١/٥٥٠.

وجد على رقبة القتيل وجاءت شواهد أخرى مع ذلك فإنا إذا سمعنا شاهدا ينفي هذا نقول له كذبت أيها الشاهد)[1].

وخلاصة القول في البصمات أن قرينة البصمة دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية، وقد تكون أقوى من كثير من القرائن التي اعتمدها الفقهاء القدامى؛ لكن ومع ثبوت أن هذه البصمة تخص هذا الشخص، فهل هذا يعني أنه هو الجاني؟ هنالك احتمالات وشبهات واردة لا يستبعد حدوثها، إذ قد يكون وجود المتهم في مكان الجناية صدفة، وقد تكون بصماته في المحل قبل وقوع الجناية، وقد يكون حضوره لموقع الجناية بعد حدوثها للنجدة أو حب الاستطلاع أو لأي سبب آخر [2]، كما أنه قد يقع خطأٌ في تشخيص البصْمات.

وعليه أقول: إن قرينة البصمة مثلها مثل بقية القرائن التي بحثها الفقهاء، وإن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن يتعدى إلى القرائن التي اشتهرت في عصرنا الحاضر بصفة عامة، ومنها قرينة وجود بصمات المتهم في موقع الجناية؛ فلو دلت القرائن المستحدثة على ارتكاب جناية – كما لو وجدت آثار بصمات في محل الجناية:

- فإن كانت الجناية توجب حدّاً أو قِصاصاً فإنها لا تثبت بهذه القرينة لوجود الشبهة؛ والحدود والقصاص تُدرأ بالشبهات، ولكن لا مانع أن تعتبر البصمة في هذه الحالة قرينة ظن تجيز استجواب المتهم والتحقيق معه بالوسائل المشروعة.

- وإن كان الإثبات في غير الحدود والقصاص، كالمعاملات والأحوال الشخصية والتعزير، فإننا نعتبر البصمة كأي قرينة من القرائن التي بحثها الفقهاء في الإثبات، أخذاً بها أو ردّاً لها.

وقد اعتبر قانونُ أصولِ المحاكماتِ الشرعيةِ الأردنيُّ البصمةَ من وسائل الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية وما يتعلق بها من أمور مادية، بحيث إذا ثبت أنها بصمة المدعى عليه

---

[1] - الجواهر في تفسير القرآن الكريم – للشيخ طنطاوي جوهري١٩/١٥٢

[2] - سأذكر بعض الأمثلة على ذلك من السنة النبوية الشريفة عند حديثي عن (التحاليل المخبرية) إن شاء الله ﷻ.

حُكم بموجبها بالحق المدعى به.فقد جاء في المادة (٧٩) منه: (تعتبر البصمة في حكم الخاتم، ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء).

الفرع الثاني: البصمة الوراثية:

تعريفها: هي البنية الجينية –نسبة إلى الجينات(أي المورِّثات)- التي تدل على كل إنسان بعينه[١].

كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم (البصمة الوراثية). والبصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

ولقد اكتشفت البصمة الوراثية عام ١٩٨٥م وتم تسويقها بإنشاء شركة (سل مارك) عام ١٩٨٧م، ثم انتشرت الشركات التي تتّجر بها وتحسن أداؤها كثيرا وانتشر العمل بها في محاكم اوروبا وأمريكا حتى ظهرت قواعد قانونية بشأنها، وبدأت بعض الدول العربية والإسلامية بالتمهيد للعمل بها[٢].

وأول من أطلق عليها اصطلاح (البصمة الوراثية) هو البروفيسور (إليك جيفري)، ثم جاء (أريك لاندرز) ليطلق عليها اصطلاحا آخر، وهو (محقق الهوية الأخير)، وذلك بعد التيقن من

[١] -نقلا عن موقع (الإسلام اليوم) على الانترنت، قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، رقم القرار ٧، رقم الدورة ١٦، تاريخ ٥-١٠/١/٢٠٠٢م.

[٢] - البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية – د. عمر بن محمد السبيل ص٣-٤.

اشتمال حمض ال (D.N.A)[1] على كل الخصائص الأساسية المطلوبة، وتَحمّله لكـــل الظـــروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوّثات المنويـــة أو اللعابية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن كذلك عملها من بقايا العظـــام والـــشعر والجلد[2].

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية:

تأتي الحاجة الماسّة لدراسة البصمة الوراثية فقهيا من منطلق أنها تعالج بعض الأمور الهامـــة في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأمور:

١) التعرف على المتهم بالجناية: فالبصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر على جـــسم الجناية أو ما حولها، لكنها مع ذلك تظل ظنية في تعدد أصحاب البصمات علـــى الـــشئ الواحد، أو تصادف وجود صاحب البصمة قدَراً في مكان الجناية قبل أو بعد وقوعهـــا، أو غير ذلك من أوجه الظنّ.

٢) إثبات هوية المفقود بحضوره: ويفيد ذلك في ضمان عدم انتحال شخصية المفقود بقـــصد الاستيلاء على ماله أو الاعتداء على زوجته، أو إثبات نسب أولاد المفقود لنفسه؛ خاصـــة إذا طالت مدة الغياب وتغيرت هيئته وملامحه.

---

[1] - حامض ال(D.N.A): هي المادة الوراثية الموجودة في جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل الكائن الحي مختلفا، وطبقا لما ذكره العالمان (واطسون) و(جريج) عام ١٩٥٣م فإن جزئ الحمض النووي(D.N.A) يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلّم حلزوني. انظر موقع: khayma.com\madina\stamp.htm على الانترنت.

[2] - نقلا عن موقع islamset٠com\arabic\abioethics\basmaعلى الانترنت، ندوة بعنوان (مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة)،سعد الدين مسعد الهلالي، تاريخ ٣+٤/٥/٢٠٠٠م.

٣) إثبات النسب ونفيه والتنازع عليه: فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط البينة لقبول إقرار المرأة بالبنوة، لأنها تلد ويمكنها الإشهاد على الولادة؛ بخلاف الرجل الذي يعجز عن إثبات الوطء، فيقبل ادّعاؤه بالبنوة بدون شهادة. وقد يكون في هذا القول تضييق على المرأة وتضييع لحق الصغير استنادا لحال الولادة التي قد لا تتمكن المرأة من الإشهاد عليها لسبب أو لآخر؛ فقد يختلف الزوجان في إثبات نسب المولود، فتكون البصمة الوراثية في هذه الحالة هي الحسم لهذا الخلاف، لأنها تحدد الصفات الوراثية للإنسان، وبها يمكن معرفة صدق الادعاء من كذبه، كما أنه يمكن البحث عن والدَيْ مجهول النسب بإجراء البصمة الوراثية على المشتبه بهم[1].

رأي المجمع الفقهي الإسلامي في البصمة الوراثية:

اجتمع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ما بين ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، وأصدر قراره التالي:

(...وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البِنْيَةُ الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره). وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى

[1] - نفس المرجع السابق بتصرف

المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقـــوى بكثير من القيافة العاديـــة (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطــأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قـــرر مـــا يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبـــات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل الجاني عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ت- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ت- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد)[1].

---

[1]- نقلا عن موقع (الإسلام اليوم) على الانترنت، قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، رقم القرار ٧، رقم الدورة ١٦، تاريخ ٥-١٠/١/٢٠٠٢م.

المطلب الثاني: التحاليل المخبرية (تحليل الدم والبول والمني والشَّعر):

في هذا العصر اشتهرت إجراءات تحليلية في المختبرات للتعرف على مرتكب الجريمه أو نفي النسب أو غير ذلك، فهل نعتبر نتائج التحليل المعملي أو المخبري قرينةً مُثْبِتةً؟ فمثلا إذا وُجدت بقعة دم على ملابس المتهم بالقتل من فصيلة دم القتيل؛ فهل تعتبر بقعة الدم هذه قرينةً مثبتة لجريمة القتل على المتهم؟ وهل يعتبر التحليل المخبري لدم في نفي نسب المولود من أبيه أو إثباته؟ وبالتالي إذا أفاد التحليل المخبري لدم المولود أنه ليس ابنا للزوج، فهل يقام حد الزنا على الزوجة؟ وهل يقام حد شرب الخمر إذا ثبت من تحليل الدم أو البول أن المادة التي شربها المتهم هي الخمر؟

مع أن العلم قد وصل إلى قناعات يقينية في مثل هذه التحاليل بنسبتها إلى أصحابها، إلا أن الشبهة تبقى قائمة في الحالات السابقة.

ففي حالة وجود دم على ملابس المتهم من فصيلة دم القتيل يحتمل أن يكون المتهم قد حضر إلى مكان الجريمة فوجد القتيل قد قُتل، فلمسه فوقع الدم على ملابسه، فلا بد مع هذه القرينة أن تثبت الجريمة بدليل آخر قوي قاطع أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة.

وفي حالة تحليل دم المولود، لو ثبت بتقرير المعمل الذي أجرى التحليل أن المولود ليس ابنا للزوج، فلا يجوز إقامة الحد على المرأة لاحتمال أن تكون وُطئت بشبهة، أو وهي نائمة، أو بإكراه أو غير ذلك من الاحتمالات

وفي حالة الثبوت بطريق تحليل الدم أو البول أن المادة التي شربها المتهم هي خمر، فلا يجوز إقامة حد شرب الخمر عليه، إذ يُحتمل أن يكون شربها وهو لا يعلم أنها خمر، أو أجبر على شربها.

ففي كل هذه الحالات لا يوجد مانع شرعي من اعتبار التحليلات المعملية لغايات التحقيق مع المتهم؛ لكن لا يجوز التعويل على التحليل وحده لإثبات الحد أو القصاص.

وسأسوق بعض الآثار، كانت القرينة قوية فيها على ثبوت التهمة، لكن تبين عكسها، وهي مشابهة للتحاليل في هذا الزمان:

أولا: (أُتي عمر بن الخطاب ﷺبامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار ، وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة فألقت صفارها ، وصبّت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي ، وفضحني في أهلي ، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ، ويقول: يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ، فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمّه وذاقه ، فعرف طعم البيض وزجر المرأة ، فاعترفت)[1].

ثانيا: (أتي علي رضي الله تعالى عنه برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم ، وبين يديه قتيل يتشحّط في دمه. فسأله؟ فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجل مسرعا ، فقال: يا قوم ، لا تعجلوا. ردوه إلى علي ، فردوه ، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه ، أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله ، و لم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه ، وأنا واقف ، وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أخذت في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئسما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب ، خرجت إلى حانوتي في الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي

[1]- الطرق الحكمية ص ٤٤.

أخذني البول. فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها ، فقضيت حــاجتي ، وعــدت أريــد حانوتي ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره ، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني ، فقال الناس: هذا قتل هذا ، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي ، فاعترفت بما لم أجنِه ، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس ، فقتلت الرجل طمعا في ماله ، ثم سمعت حس العسس ، فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحــال الــتي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ، فأخذوه وأتوك به. فلما أمــرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا ، فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في ، هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا ، وقد قال الله تعالى: { ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا } ، فخلى علي عنهما ، وأخرج دية القتيل مــن بيــت المال)[1].

ثالثا: (ورفع إلى بعض القضاة رجلٌ ضرب رجلا على هامته ، فادعى المضروب: أنه أزال بــصره وشمه ، فقال: يمتحن ، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس ، فإن كان صحيحا لم تثبــت عيناه لها ، وينحدر منهما الدمع. وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه. فإن كان صحيح الــشم: بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه)[2].

[1]- الطرق الحكمية ص ٥١.

[2]- الطرق الحكمية ص ٤٥.

رابعا: قال ابن قدامة المقدسي[1] في الزوجة تدّعي أن زوجها عِنّين[2]: (... وإن كانت ثيّبا ، وادعى -أي زوجها- أنه يصل إليها ، أُخلي معها في بيت ، وقيل له: أخرج ماءَك على شـــيء. فإن ادّعت أنه ليس بمني ، جُعل على النار ، فإن ذاب فهو منْي ، وبطل قولها)[3].

[1]- هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، يلقب موفق الدين، ولد في جُمّاعيل (إحدى قرى نابلس بالأردن) سنة ٥٤١هـــ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـــ، فقيه محدث مفسر إمام في علم الفرائض والأصول والنحو،كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، أهم مؤلفاته: (المغني، الكافي، المقنع، العمدة، فضائل الصحابة) انظر مقدمة كتاب المغني.

[2]- العِنّين: ذو ذَكَر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه. والمصدر: عُنّة. انظر شرح حدود ابن عرفة – محمد بن قاسم الرصّاع ص ١٦٨.

[3]- المغني لابن قدامة المقدسي ١٥٦/٧-١٥٧ .

المطلب الثالث: استخدام الكلاب البوليسية (كلاب الأثر):

تقتني الجهات الأمنية في العصر الحاضر كلابا تمتاز بقوة حاسة الشم لديها، وهي مدربة للتعرف على الجناة.

وتتم عملية تعرّف الكلب البوليسي بضبط آثار الفاعل في مكان الجريمة؛ كأدوات الجريمة أو الملابس أو الأشياء الشخصية، إضافة إلى رائحة الشخوص المنتشرة في الهواء المحيط بمكان الجريمة، وتعرض على الكلب المدرب ليشمها، ثم يعرض المشتبه بهم على الكلب فيتعرف على المتهم من بينهم بوقوفه عنده بالنباح أو الإمساك به؛ وإذا لم يكن قد تم الاشتباه بأحد يتبع الكلب الأثر حتى يصل إلى الجاني.

والثابت أنه متى كان الكلب قويَّ حاسة الشمّ، على جانب من الذكاء، مدرّبا تدريبا حسنا؛ كانت نتائجه أفضل، كما أن لاعتدال الجوّ وعدم وجود الضباب وعدم اختلاط محل الجريمة بغيره أثرٌ في النتيجة، وتكون النتيجة أفضل كذلك إذا كانت القطعة التي أُعطيت للكلب ليشمّها أكثر التصاقا بجسم صاحب الأثر[١].

وأساس الاعتماد على الرائحة أن كل إنسان أو حيوان أو نبات له رائحة مميزة تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات، فتنتشر هذه الروائح في الهواء أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، ولمّا كان الكلب ذا حاسة شمٍّ قوية فإنه يستطيع التقاط جزئيات هذه الروائح والتمييز بينها وتتبّعها حتى تختفي هذه الرائحة، فبعض الناس يقول إن الكلب يستطيع أن يشم رائحة معينة بعد انقضاء ستة أشهر على انقضائها عن صاحبها في مكان محصور الهواء وغير معرض لتقلبات الجو الشديدة، ففي إحدى الحوادث الجنائية في سوريا تمكن كلب الأثر من الدلالة على متهم ارتكب جريمة قتل بعد أن شم حذاءه الذي وجد مرميا في مكان الحادث، وذلك بعد مضي أربعين يوما على الحادثة.

---

[١] أصول المحاكمات الشرعية ٦٥١/٢

ومن الجدير بالذكر أن حاسة الشم عند الكلب تتأثر بالحرارة والرطوبة وبحالة الكلب الصحية، كما أن بقاء الروائح في مكان الجناية لمدة طويلة يتوقف على العوامل الجوية كذلك؛ كالحرارة والرطوبة والمطر واتجاه الريح، فالروائح تزول عادة بعد يوم أو أيام لا تتجاوز الأسبوع، وقد تفقد الرائحة إذا احتاز الجاني نهرا أو ركب مركبة آلية.

ولمّا كان الكلب يعتمد اعتمادا كليا على الرائحة المنبعثة من الشخص، يعتقد البعض أنه بالإمكان تضليل الكلب بنثر مواد لها روائح نفاذة وقوية، كالبهارات والروائح العطرية والتي تؤثر على الكلب وتحيّره، لأن رائحتها قطعا تغلب الرائحة الخفيفة المنبعثة من الشخص والتي تركها في مسرح الجناية دون قصد منه، لذا فإن هذه الرائحة القوية النفاذة تستحوذ على اهتمام الكلب، فإذا تم هذا ضُلّل الكلب وضاع الأثر، وهذا بالطبع ليس أمرا مطّردا، فقد يترك الكلب هذه الرائحة ويبقى متتبعا الرائحة التي خلّفها الجاني، أو قد تكون هذه الرائحة التي نثرها الجاني لتضليل الكلب هي العلامةَ الجديدة التي يتبعها الكلب فتكون سببا في الدلالة عليه؛ وخصوصا إذا كان قريبا من مسرح الجناية، لأنه بنفسه حمل جزءا من هذه الرائحة التي تركها، ولكن الغالب أن الرائحة النفاذة تعطل دور الكلب وتفقده أهميته[1].

وأول من استعمل الكلاب لهذه الغاية الشرطة الألمانية، وذلك عام ١٩٠٣م، ثم انتشر استعمالها حتى عمّ جميع أنحاء العالم؛ ففي سويسرا وإيطاليا استعملت الكلاب لإنقاذ ونجدة المدفونين تحت الثلوج، وتأسس في مصر سلاح الكلاب البوليسية عام ١٩٣١م والذي يعتبر من أفضل أقسام الكلاب البوليسية في العالم، وقد قامت هذه الكلاب باكتشاف عدد كبير من الجرائم الهامة، وأصبحت الآن لدى معظم بلدان العالم وأجهزة الأمن فيها أقسامٌ خاصةٌ بكلاب الأثر؛ يتم تدريبها والعناية بها، وتكون جاهزة في حالة طلبها للكشف عن الجناة وتتبع آثارهم[2].

[1] - حجية القرائن ، عزايزة ص ١٨٨ نقلا عن كتاب التحقيقات والأدلة الجنائية لإبراهيم غازي ص ٣٤٧-٣٤٨.

[2] - حجية القرائن ، عزايزة ص ١٨٥-١٨٦ نقلا عن كتاب التحقيقات والأدلة الجنائية لإبراهيم غازي ص ٣٤٢ وما بعدها.

الإثبات بكلاب الأثر:

مما سبق يتبين أن النتيجة التي يتوصل إليها كلب الأثر في الكشف عن الجاني نتيجة ظنية يتطرق لها الكثير من الشبهات، من هذه الشبهات:

١) أن كلب الأثر يعتمد اعتمادا كليا في كشفه عن الجاني على الرائحة التي تترك في مسرح الجريمة، وهذا الكشف مبني على أن لكل إنسان رائحته الخاصة والمميزة التي لا يشاركه فيها إنسان آخر، وهذا أمر لم يثبت و لم يتحقق علميا؛ وإنما هو مبني على غلبة الظن، لأن الروائح قد تتشابه، خاصة إذا كانت الرائحة تصدر عن أشخاص مدخنين مثلا، فإن روائحهم تتشابه إلى درجة كبيرة.

٢) الرائحة التي يعتمد عليها الكلب في مكان الحادث تنشأ تلقائيا وبدون قصد من الشخص، فقد يكون هذا الشخص صاحبُ الرائحة قد مرّ من مكان الحادث قبل أو بعد حدوث الجريمة مباشرة، فإنه يكون قد ترك رائحة تلقائيا دون أن يقصد تركها، وكثيرا ما يدخل الناس إلى موقع الجريمة بدافع الفضول والمشاهدة فتختلط الروائح ويصعب حينها تمييز الجاني من غيره.

٣) قد يكون الكلب متعبا أو جائعا أو عطشا أو مريضا أو ليس ذا كفاءة في عمله، فكل هذه أعراض تنتاب دابّة عجماء لا تحسن الشكوى فيصعب معرفتها واكتشافها.

٤) حاسة الشم التي يعتمد عليها الكلب اعتمادا كليا في كشفه عن الجاني قابلة للتضليل كما ذكرت، وبهذا فقد تأتي مخالفة للحقيقة تماما.

لكل ذلك أقول بأن قرينة تعرّف الكلب البوليسي على الجاني لا يعوَّل عليها وحدها ولا يعتمد عليها في الإثبات، بل لا بد من أن تثبت الجريمة بدليل شرعي معتبر؛ كالإقرار أو الشهادة. ويمكن أن يستفاد من قرينة تعرّف الكلب على الجاني في التحقيق مع المتهم.

المطلب الرابع: التسجيل الصوتي والتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام حرّم التجسس على الآخرين وتتبّعَ عوراتهم، فقال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

وعن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إياكم والظنَّ فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطِبِ الرجلُ على خِطبة أخيه حتى يَنكح أو يَترك)[2].

ولكن هذا لا يعني أن يتقاعس المسلم عن حماية ممتلكاته، أو تتقاعس الدولة عن حماية أسرارها وأسرار مواطنيها بذريعة حرمة التجسس، خاصة في زمن ضعفت فيه الذمم وكثرت فيه الجرائم والاعتداءات، فلا حرج لو وضع المرء كاميرا تصوير أو مسجل صوت في حانوته لاكتشاف جرائم السرقة أو القتل أو الاعتداءات أيا كانت، فذلك من قبيل الحذر الذي أمرنا الله ﷻ بالأخذ به، فقال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾[3].

أما المقصود بالتسجيل الصوتي فهو استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تُحفظ، ثم يبرزها المدعي قرينةً لإدانة المدعى عليه، كأن يبرز المدعي أمام القضاء تسجيلا صوتيا للمدعى عليه يقرّ من خلاله أنه استدان منه مبلغا من المال، أو اقترف جريمة ما؛ فهل يصلح هذا التسجيل الصوتي ليكون دليلا لإثبات الدعوى إذا أنكرها المتهم؟.

وأما التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني فصورته فيما لو ادُّعيَ على شخص بجريمة قتل مثلا وليس هناك دليل لإثبات ذلك عليه؛ لا شهادة ولا إقرار، وأُبرزت صورةٌ فوتوغرافية أو تلفزيونية

---

[1]- سورة الحجرات - ١٢

[2]- رواه البخاري برقم ٤٧٤٧، ومسلم برقم ٤٦٤٦

[3]- سورة النساء - ٧١

يظهر فيها المدعى عليه وهو يقتل المجني عليه، فهل تعتبر هذه الصورة – الفوتوغرافية أو التلفزيونية– دليلَ إثبات لإدانة المدعى عليه؟[1].

في كلتا الحالتين السابقتين لا يمكن اعتبار التسجيل الصوتي أو التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني دليلا قاطعا في الإثبات، ذلك أن الشبهة واردة؛ لإمكانية التشابه في الأصوات، ولإمكانية التقليد فيها ومضاهاة الصوت أو التصوير عن طريق الأشعة غير المرئية، وهذا ما يلاحظ فيما ينتج عن دور المسارح والتمثيل في هذا العصر. وما قيل عن التسجيل الصوتي يقال عن التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني؛ لإمكانية دبلجة الصور ودمج جزء من صورة في جزء من صورة أخرى، بحيث يراها الرائي على غير حقيقتها.

فإمكانية التزوير والتمويه هذه تطرق باب الشبهة في دليل الإثبات، فلا تثبت بها الدعوى في الحقوق المالية، وهي من باب أولى لا تثبت في الحدود؛ لأن الحدود في الشريعة الإسلامية تُدرأ بالشبهات.

[1]- دور القرائن والأمارات في الإثبات – عوض أبو بكر ص ٤٢٤، حجية القرائن – عزايزة ص ٢٠٧-٢٠٨، القرائن في الفقه الإسلامي للمستشار محمد بدر الميناوي، وهو بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢ ص ٨٤-٨٥، الطرق الحكمية في القرائن – حسن بن محمد سفر، وهو كذلك بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢ ص ٣٤٦-٣٤٧.

المطلب الخامس: آثار الأقدام:

تتبع آثار الأقدام وسيلة قديمة لملاحقة الجناة وضالة الإبل أو المسروقة منها، وهي وسيلة من ضلوا الطريق في الصحراء ليتوصلوا من خلالها إلى السبل المطروقة، لهذا نجد أن أهل البوادي وسكان الصحاري هم أخبر الناس بهذا الأمر.

وقد استخدم رسول الله ﷺ هذه الوسيلة في تتبع النفر من عُكْلٍ وعُرَيْنة، جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (إن ناسا من عُكْلٍ وعُرَينةَ قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحَرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم)[1]. كما أن الرسول ﷺ حرص على ألا يُكتشف مسيره من خلال هذه الوسيلة في هجرته؛ فقد كان من تخطيطه ﷺ حينما لجأ إلى غار ثور بصحبة أبي بكر الصديق في هجرتهما إلى المدينة أن أمر عامر بن فهيرة برعي الغنم نهارا، ثم يريحها عليها آخر النهار حتى يعفى أثر من يأتيهما لخدمتهما[2].

ومن خلال آثار الأقدام يستطيع القائف أن يتعرف على هوية صاحبها؛ أصغير هو أم كبير، ذكر أم أنثى، أكان واقفا أم ماشيا أم كان يعدو، أصحيح هو أم أعرج؟. فإن كان أثر القدم كبيرا فهي قدم رجل، وإن كان صغيرا فهي قدم طفل، وإن كان وسطا فقدم امرأة، وهم يفرّقون بين أثر المرأة الحامل من غيرها، ويستدلّون على صاحب الأثر إن كان يحمل ثِقَلا أم لا، وذلك من

---

[1] - رواه البخاري برقم ٣٨٧١، ومسلم برقم ٣١٦٣، مع الإشارة إلى أن هذا الحديث ليس دليلا لاعتبار قرينة آثار الأقدام حجة في الإثبات، إنما استخدم الرسول ﷺ هذه الوسيلة للوصول إلى أشخاص معروفين لديه بأعيانهم، وكان حكمه عليهم وصنيعه بهم بناء على شاهد الحال لا بناء على رأي القُصّاص وفعلهم. انظر الطرق الحكمية ص ١٦، تبصرة الحكام ٢/١٢٠.

[2] - انظر تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ١٣٠.

خلال قِصَر الخطوات وشدة ضغط القدم على الأرض، وإذا كانت آثار الأقدام مضطربة كان صاحبها مخمورا أو مصابا لا يستقيم سيره أو ضعيف البنية، وإن كان أثر القدم متساوي العمق في كلتا الرجلين كان صاحب القدم واقفا في ذلك المكان، وإن كانت مقدمة الرِّجْل أكثر عمقا من كعبها كان صاحبها سائرا، وإذا كان أثر الكعب يكاد أن يختفي ومقدمة الرِّجل غائرة في التراب دلّ ذلك على أن صاحب الأثر كان يعدو، وإن كانت إحدى القدمين غائرة بدرجة أعمق من الأخرى دلّ ذلك على أن صاحبها أعرج... كما أنهم كانوا يعرفون آثار أقدام الدوابّ ويميّزون بينها على اختلاف أنواعها [1].

فهل بعد كل هذا نعتبر قرينة آثار الأقدام دليلا في الإثبات؟.

بلا ريب فإن هذه القرينة يعتريها بعض الشبهات، وهي:

١) هناك إمكانية لتشابه آثار قدمين لشخصين مختلفين وهما عاريتان، فكيف إذا كانتا محتذيتين؛ إذ الأثر الذي يظهر حينها هو أثر الحذاء، والأحذية تتشابه بأعداد كبيرة، كما أن إمكانية التمويه فيها واردة بأن يلبس شخص حذاء شخص آخر.

٢) وقَصّاص الأثر يعتمد في حكمه على النظر المجرد المستند إلى التخمين، فالأخذ بحكمه القائم على التخمين والظن يتصادم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى إشاعة الأمن والعدل وعدم أخذ الناس بالظنّ [2].

وعليه فقرينة آثار الأقدام لا يمكن اعتبارها دليلا مستقلا من أدلة الإثبات لما يعتريها من الشبهات التي تدرأ الحدود، لكن يمكن الاستفادة منها في التحقيق والتثبّت.

---

[1] - حجية القرائن ص ١٨٣، نقلا عن كتاب (العلم والجريمة) لعبد الله المصري ص ١٥٧

[2] - انظر الطرق الحكمية في القرائن لحسن بن محمد سفر ص ٣٤٥، حجية القرائن لعزايزة ص ١٨٤-١٨٥

المبحث الخامس: حكم [1] القرائن – من حيث الأثر الثابت بها

(أي آثار القرائن)

والمقصود بالحكم هنا هو الأثر الذي يترتب على وجود القرينة في الإثبات من حيث إلزام القاضي بها والاعتماد عليها

ويختلف حكم القرينة باختلاف أنواعها:

أولا: فالقرائن التي نصّ الشارع في القرآن أو السنة على اعتبارها حكما شرعيا يجب على القاضي اعتبارها والحكم بموجبها وتطبيق الحكم الشرعي الثابت بها، ولا يسوغ له الخروج عن هذا النوع من القرائن مطلقا [2].

فإذا ثبت لدى القاضي صحة عقد الزواج والدخول الشرعي بين الرجل والمرأة، ثم جاءت بولد فادّعى الزوج إنكار الولد فلا يُسمع قوله، ويَحكم القاضي بثبوت النّسب منه؛ وذلك لما جاء في الحديث الشريف: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [3]، حتى لو أقرّت الزوجة بعدم تخلّق الولد منه وأنه من الزنا وأن الولد من رجل آخر فلا يُقبل قولها، ويبقى النّسب ثابتا من الزوج، لأن المخالطة غير المشروعة كالزنا لا يترتب عليها أثر شرعي، وإنما يستحق صاحبها العقوبة، وهذا هو المقصود بالحديث [4].

---

[1] - الحكم عند الأصوليّين: هو خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، ويسمى الحكم الشرعي، ويقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

أما الحكم عند الفقهاء: فهو أثر الخطاب، وهو الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٧١/١، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز ٣٩/١.

[2] -وسائل الإثبات ٥١٦/٢.

[3] - رواه البخاري برقم ١٩١٢، ومسلم برقم ٢٦٤٥، واللفظ للبخاري.

[4] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٦/٥، إعلام الموقعين ٢٧١/٤، الطرق الحكمية ص ١٨٧-١٨٨، فتاوى الرملي لشهاب الدين الرملي ٣٥٥/٣.

وهذه القرينة الشرعية بإثبات النسب بناء على الفراش الصحيح لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق اللّعان[1] الذي يؤدي إلى التفريق بين الزوجين [2].

ثانيا: وكذلك (القرائن القطعية التي نصّ عليها الفقهاء، إذا ثبتت لدى القاضي فيَلزم الحكمُ بموجبها، لأن القرينة القاطعة التي تبلغ حدّ اليقين توجِد عند القاضي علما كافيا بالواقعة، بحيث تصبح في حكم العيان والمشاهدة، وتكون القرينة وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بموجبها)[3]. ومثالها ما نصت عليه المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية: (إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوحا في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتلَ ذلك الشخص ولا يُلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه).

وإذا ثبت اللَّوْث لدى القاضي – سواء كان بشاهد واحد أو بأثر الدم أو بقول المقتول قبل لفظ أنفاسه الأخيرة أو بوجود عداوة بين المقتول وأهل البلد أو غير ذلك؛ فيعتبر اللوث قرينة قوية على قتل الشخص، ويتوجب على أهل المحلة في هذه الحالة (دعوى القَسامة)[4].

وإذا زُفّت المرأة إلى الرجل ليلة العرس فإنها قرينة قاطعة على أنها زوجته، ويحل للزوج الوطء والدخول بها، حتى يثبت العكس بالإقرار أو الشهود أو اليمين [5].

---

[1] – اللّعان: هو قول الزوج لامرأته مشيرا إليها (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا)، فإن كانت حاملا أو ولدت ولدا واعتقد أنه ليس منه زاد (وأن هذا الحمل أو الولد ليس مني)ويكرر ذلك كله اربع مرات، ويزيد بعد الرابعة: (وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين). ولعان المرأة زوجَها إذا لم تصدّقه أن تقول بعد لعانه إياها (أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتزيد لإثبات نسبة الحمل أو الولد: (وأن هذا الولد منه)، وتكرر ذلك أربع مرات وتزيد بعد الرابعة: (وعليها غضب الله إن كان من الصادقين). انظر المبسوط ٥١/٥، اللباب في شرح الكتاب ١٨/٣، مغني المحتاج ٣٦٧/٣، بداية المجتهد ٨٥١/١، المغني ١٨/٩، الموسوعة الفقهية ٢٤٩/٧.

[2] – انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٦٧/٤، المغني لابن قدامة ٥٦/٨.

[3] – وسائل الإثبات ٥١٧/٢، شرح المجلة لسليم رستم باز ص ١٠٩٣.

[4] – قال بذلك المالكية، انظر تبصرة الحكام ٢٨٨/١-٢٨٩، وكذلك ٣٨٨/١-٣٩٠

[5] –تبصرة الحكام ١٢١/٢

وهذه القرائن بنوعيها – الثابت بنص شرعي أو الثابت بنص فقهي- تعتبر حكما شرعيا يلتزم القاضي بتطبيق النصوص الشرعية فيها، وهي تُعفي أصحابها من الإثبات، وعلى الطرف الآخر أن يثبت العكس بطرق الإثبات الشرعية؛ فالمرأة تكتفي بإثبات الفراش ليثبت نسب الولد للزوج، ما لم ينفِ الزوجُ الولد بالملاعنة، ويكفي إثبات اللوث لتجب القسامة[1].

ثالثا: أما القرائن القضائية التي تعتمد على اجتهاد القاضي واستنتاجه، فإنها تعتبر دليلا في الإثبات متى اقتنع بها القاضي وغلب على ظنه صحتها، وهذه القرينة يترجح فيها جانب الصدق من أحد المتداعيين مع يمينه أحيانا، وبدون يمينه أحيانا أخرى ما لم يثبت خلافها بطريق أقوى منها، فتعتبر هذه القرائن مرجحات لجانب على آخر.

والقرائن المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف تتوقف على مدى قناعة القاضي بها في دلالتها على الحق الذي يريد الوصول إليه في ترجيحها على قرائن ودلالات أخرى[2]، وقد يختلقها القاضي نفسُه لمعرفة الصادق من الكاذب من المتداعيين.

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ)[3]. فسليمان عليه السلام لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يختبر شفقتهما لتتميز له الأم، فلما وجد الشفقة

[1]- وسائل الإثبات ٥١٧/١.

[2]- نفس المرجع ٥١٨/١

[3]- رواه البخاري برقم ٣١٧٣، ومسلم برقم ٣٢٤٥

والخوف على الصغير عند الصغرى علم أنها أمه؛ لأن الذي يهم الأم هو أن يعيش ولدها، بصرف النظر في يد من يكون؛ في يدها أم في يد غيرها.

ومن الأمثلة على هذا النوع من القرائن ظهور المال الكثير فجأة ، فإن ظهـــور الأمـــوال الطائلة مع شخص ما وبشكل لا يتناسب مع مدخولات هذا الشخص- خاصة إن كان مسؤولا- قرينة على أن هذا المسؤول قد استغل سلطة وظيفته وتقاضى كسبا غير مشروع؛ إما عن طريق ما يتلقاه من رشاوى، وإما عن طريق اختلاس المال العام، فكان للقاضي حينها أن يتحقق من مصدر هذه الأموال، وهذا ما جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ يرسي مبدأ (من أين لك هذا) في المحاسبة[1].

---

[1] - انظر:دور القرائن والأمارات في الإثبات للدكتور عوض عبد الله أبو بكر ص ٤٠٩-٤١٠.

المبحث السادس: ميـــزات القرائـــن:

أولاً: القرينة وسيلة احتياطية:

الأصل في الإثبات ما اتفق الفقهاء على الأخذ به من وسائل، وهذه الوسائل المتفق عليهـــا هي الشهادة واليمين والإقرار والكتابة. ولكن القاضي قد يلجأ إلى القرائن واســـتنباط الأحـــوال والحوادث عندما يفقد هذه الأدلة في الإثبات، أو إذا كانت الأدلة المقدَّمة بين يديه غيرَ مقنعـــة أو غيرَ كافية، لذلك كانت القرينةُ وسيلةً احتياطية للإثبات عند انعدام الأدلة.

فإذا كانت بينةُ المدعي شاهدين عدلين، أو أقر المدعى عليه بدعوى المدعي، أو قُدِّم دليـــل كتابي خالٍ من شائبتي التزوير والتصنيع أمام القاضي، فلا مجال حينها لاستنباط القرائن أو الاعتماد عليها وتقديمها على تلك القرائن القوية، اللهم إلا إذا كان استخدامها في تقدير عدالـــة وصـــدق الشهود، أو في التأكد من سلامة الإقرار واستبعاد ما قد يقدح فيه؛ فقد قال الله ﷻ معقبا علـــى أمره بالإشهاد: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1].

كما أنه يجب الأخذ بالقرائن الشرعية التي نص الشارع على أنها تمنع بعض البينات، مثـــل شهادة القريب لقريبه، أو شهادة من كان بينه وبين المشهود ضده عداوة ظاهرة، فإن القرابة قرينة على المحاباة للقريب في الغالب، كما أن العداوة قرينة على التحامل والتجـــرؤ علـــى الظلـــم في الغالب[2].

أما إذا فُقدت وسائل الإثبات المباشرة، فقد اختلف الفقهاء في اعتبـــار القـــرائن حينـــها وتقديمها على ظاهر الحال أو الأصل، ومثال ذلك فيما إذا ادّعت الزوجة على زوجها أنه لم ينفقْ

---

[1]- سورة البقرة – ٢٨٢.

[2]- انظر وسائل الإثبات ٥١٩/٢.

عليها وهي تسكن معه وتقيم في بيته؛ فقال مالك[1] وأحمد[2]: لا تُقبل دعواها؛ لأن القرائن والعرف يكذبان قولها، فالزوجة التي تقيم مع زوجها وتسكن في بيته غالبا ما ينفق عليها من ماله.

وقال الشافعي[3]: تُقبل دعواها ويَحكم لها القاضي بالنفقة على زوجها، لأن الأصل عدم إنفاق الزوج عليها، فيستصحب الأصل حتى يُثبت الزوج أنه ينفق عليها من ماله.

فالمالكية والحنابلة رجحوا ظاهر الحال والأمارات المستنبطة من الصحبة وحسن العشرة وإدخال الطعام إلى البيت، أما الإمام الشافعي فقد تمسّك بالأصل في ذلك[4].

ثانيا: القرينة دليل غير مباشر:

ذلك لأن الحق يثبت بها عن طريق الاستنتاج والاستنباط، فوضع اليد على العين مثلاً يدل في الغالب على ملكية صاحب اليد لها، وحيازة المدين سندَ الدَّين دليل على دفعه الدَّينَ للدائن استنتاجا.

ومع ذلك فلا ينبغي للقاضي أن يبعد في الاستنباط عما يظهر من الحوادث، ولا يتنطّع أو يتكلف في الاستنتاج المفْرط[5]. قال ابن القيم:

(... وإن توسع فيها - أي القرائن- وجعل مُعَوِّلَه عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد)[6].

[1] - المدونة ١٨١/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٢٧/٤.

[2] - كشاف القناع ٤٧٥/٥، الفروع لابن مفلح ٥٨٧/٥.

[3] - الأم للشافعي ٩٦/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٥/٤.

[4] - انظر وسائل الإثبات ٥٢٠/٢.

[5] - وسائل الإثبات ٥٢٠/٢.

[6] - الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣.

الفصل الثالث:

حالات الإثبات بالقرائن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإثبات بالقرائن في الحدود والقِصاص والتعزير.

المبحث الثاني: الإثبات بالقرائن في المعاملات.

المبحث الثالث: الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول:

الإثبات بالقرائن في الحدود والقصاص والتعزير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإثبات بالقرائن في الحدود. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حد الزنا بالقرائن.

المسألة الثانية: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن.

المسألة الثالثة: إثبات حد السرقة بالقرائن.

المطلب الثاني: الإثبات بالقرائن في القِصاص.

المطلب الثالث: الإثبات بالقرائن في التعزير.

المطلب الأول: الإثبات بالقرائن في الحدود:

تعريف الحدّ لغة: هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدّى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود.

وحدّ كل شيء منتهاه؛ لأنه يردّه ويمنعه عن التمادي. وحدّ السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع غيره أيضا عن إتيان الجنايات[1].

تعريف الحدّ اصطلاحا: للحد عند الفقهاء تعريفان:

الأول: الحد عند الحنفية: هو عقوبة مقدّرة واجبة حقّا لله ﷻ، فلا يسمى التعزير عندهم حدّا، لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القِصاص حدا؛ لأنه وإن كان مقدرا إلا أن الغالب عليه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح[2].

الثاني: الحد عند الجمهور: هو عقوبة مقدرة شرعا؛ سواء أكانت حقا لله ﷻ أم للعبد[3].

ومعنى أن العقوبة مقدَّرة: أي أن الشارع عيَّن نوعها وحدّد مقدارها و لم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي.

ومعنى أن العقوبة مقررة حقاً لله ﷻ: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها. والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله ﷻ ويقولون إنها حق لله إنما يقصدون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة [4].

---

[1]- لسان العرب – مادة (ح د د) ٧٩/٣.

[2]- بدائع الصنائع ٣٣/٧، العناية شرح الهداية ٢١١/٥، تبيين الحقائق ١٦٣/٣.

[3]- انظر حاشية العدوي ٢٨٨/٢، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) ١٣٦/٥، تحفة الحبيب ١٦٧/٤، مطالب أولي النهى ١٥٨/٦، كشاف القناع ٧٧/٦.

[4]- التشريع الجنائي الإسلامي – لعبد القادر عودة ٣٤٤/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٧٤/٧-٥٢٧٥.

والحدود التي وردت في الفقه الإسلامي هي: حد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، وحد الردّة، وحد القذف، وحد البغي.

فحد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت، عن أبي هريرة ﷺ قال: (أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيتُ يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا يا رسول الله فقال أحْصَنْتَ؟ قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه)[1].

أما الزاني غير المحصن فحدّه مئة جلدة لقول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[2].

وحد شرب الخمر ثمانون[3] أو أربعون[4] جلدة؛ على خلاف بين الفقهاء.

وحد السرقة قطع اليد، لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[5].

[1] - رواه البخاري برقم ٦٣٢٥، ومسلم برقم ٣٢٠٢.

[2] - سورة النور — ٢.

[3] - قال بذلك الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة. انظر: المبسوط ٧٢/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٨/٨، الفروع لابن مفلح ١٠١/٦.

[4] - قال بذلك الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: الأم للشافعي ١٩٢/٧، أسنى المطالب ١٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٣٠/١٠.

[5] - سورة المائدة — ٣٨.

وحد القذف ثمانون جلدة، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[1].

وحد الحِرابة وقطعِ الطريق القتلُ أو الصلبُ أو تقطيعُ الأيدي والأرجلِ من خلاف أو النفيُ من الأرض، لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

وحد الردّة القتل، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)[3].

المسألة الأولى: إثبات حد الزنا بالقرائن:

هناك قرينتان تدلان على الزنا:

الأولى: قرينة ظهور الحمل على الزنا.

الثانية: قرينة نكول الزوجة عن اللعان على زناها.

١. قرينة ظهور الحمل على الزنا:

إذا ظهر على المرأة غير المتزوجة والتي لا سيد لها حملٌ، فهل ظهور حملها قرينة على زناها؛ فيقام عليها الحد بناء على ذلك أم لا؟.

للفقهاء في ذلك رأيان:

[1]- سورة النور – ٤

[2]- سورة المائدة – ٣٣

[3]- رواه البخاري في باب قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، والنسائي برقم ٣٩٩٧، وأحمد برقم ٢٤٢٠

الرأي الأول: قال الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة: لا يعتبر ظهور الحمل قرينة على الزنا، وفي هذه الحالة تُسأل الحامل؛ فإن لم تعترف بالزنا أو ادّعت أنها أُكرهت فلا حد عليها؛ إذ إن الزنا عندهم لا يثبت إلا بالإقرار أو الشهادة[1].

الرأي الثاني: قال المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة: يعتبر الحمل قرينة على الزنا ويقام على المرأة غير المتزوجة الحد إذا ظهر حملها؛ لأن حمل المرأة بدون زوج قرينة على زناها[2].

جاء في تبصرة الحكام: (القرينة الخامسة والثلاثون: وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل و لم يكن لها زوج) [3].

وجاء في مختصر خليل: (ويثبت الحد بظهور الحمل في امرأة غير متزوجة، و لم يقبل دعواها الغصب) [4].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الحمل لا يعتبر قرينة على الزنا ولا يقام بموجبه الحد بما يلي:

أولا: عن عمر ﷺ أنه أُتيَ بامرأة حامل، فادّعت أنها أُكرهت فقال: خلِّ سبيلها، وكتب إلى أمراء الجند أن لا يُقتل أحد إلا بإذنه، وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد

[1]- انظر: فتح القدير ١٩٦/٥، تحفة الحبيب (حاشية البجيرمي) ٤٧٥/٤، مطالب أولي النهى ١٩٣/٦، الفروع ٨١/٦، الإنصاف ١٩٩/١٠.

[2]- انظر: المدونة ٤٨٢/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٤٩/٧، إعلام الموقعين ١٠١/١، تبصرة الحكام ٩٧/٢.

[3]- تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ١٢٤/٢.

[4]- شرح مختصر خليل ٨١/٨.

لعل وعسى فهو معطل [1].

ثانيا: وقد بلغ عمر َ أن امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها، فأتته فحدّثته بذلك سواء، فخلّى سبيلها[2].

ففي هذين الأثرين دلالة واضحة على أن عمر ﷺ لم يُقم حد الزنا على من ظهر عليها الحمل، ودرأ الحد بالاستكراه.

ثالثا: عن ابن عباس: انه ذُكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده مع أهله خدلا أدم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم بيّن). فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه). فقال لا تلك المرأة كانت تُظهر في الإسلام السوء [3].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد قصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب الجريمة ببينة؛ مع أن الولد كان شبيها بمن قُذفت به المرأة.

---

[1]- المغني لابن قدامة ١٠/١٨٦، السنن الكبرى ٨/٢٣٦، الشرح الكبير ١٠/٢٠٦، منار السبيل ٢/٢٤٧. وقد صححه الألباني فقال عن إسناده: (وهذا إسناد صحيح). انظر: إرواء الغليل ٧/٣٤٠.

[2]- المغني لابن قدامة ١٠/١٥٤، مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٩، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥١١، منار السبيل ٢/٢٤٧. وقد صححه الألباني. انظر إرواء الغليل ٧/٣٤٠.

[3]- رواه البخاري برقم ٥٠٠٤ (٥/٢٠٣٤)، ومسلم برقم ١٤٩٧ (٢/١١٣٤)، واللفظ للبخاري. ومعنى: (سبط الشعر): أي شعره مسترسل غير متجعد. (خدلا) ضخم الساق ممتلئ الأعضاء. (آدم) شديد السمرة. انظر: الجامع الصحيح المختصر للبخاري، تحقيق د. مصطفى البغا ٥/٢٠٣٤.

رابعا: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[١].

وجه الدلالة: أن ظهور الحمل وحده ليس كافيا في ثبوت الجريمة، إذ الشبهة موجودة، واحتمال الإكراه أو الجهل أو ما يدفع الحد وارد، ولهذا لا يعتد بالقرينة في مثل هذه الحالة[٢].

خامسا: قالوا يُحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة أو نتيجة خطأ غير مقصود، ولا يلزم دائما أن يكون الحمل من زنا، فقد تكون الحامل مكرهة على ذلك ولا تستطيع أن تقيم الدليل على الإكراه، وقد تحمل المرأة من غير وطء ولا إيلاج؛ بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها، أو بفعل غيرها، وإما بقصد أو بغير قصد، وهذه الاحتمالات تعتبر شبهات، ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات[٣].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بأن الحمل قرينة يثبت به الزنا ويقام بموجبه الحد على المرأة بما يلي:

أولا: ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل

---

[١] - رواه الترمذي برقم١٤٢٤، والحاكم في المستدرك برقم ٨١٦٣، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٦٩٨،وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٨٥٠٢، والبيهقي في سننه برقم ١٦٨٣٩. وقد ضعفه الألباني، وقال الحافظ ابن حجر: كونه موقوفا أقرب إلى الصواب. أنظر: الموطأ، تحقيق تقي الدين الندوي ٣ /٧٦، سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر ٣٣/٤.

[٢] - مسائل في الفقه المقارن د. عبد الناصر أبو البصل ص ٢٨٥.

[٣] - انظر القرائن ودورها في الإثبات للسدلان ص٦٦-٦٧، مسائل في الفقه المقارن د. عبد الناصر أبو البصل وآخرون ص ٢٨٦.

عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[1].

واعترض عليه الشوكاني بقوله: (إن هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس وكونه قال في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالفة ولا سيما والقائل لذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم)[2].

وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف[3].

ثانيا: ما روي عن علي ﷺ أنه قال: (يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يَرمي، ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي)[4]، فهذا الأثر يدل صراحة على أن عليا ﷺ كان يعتبر ظهور الحمل من أدلة الزنا، وأنه كان يرتب عليه الحد، إذ جعل الإمام أول من يرمي في حالة ظهور الحمل.

---

[1]- رواه البخاري برقم ٦٣٢٧، ومسلم برقم ٣٢٠١ واللفظ لمسلم.

[2]- نيل الأوطار ١٥٧/٧.

[3]- نفس المرجع ١٥٧/٧.

[4]- القرائن ودورها في الإثبات – للسدلان ص ٦٤، التشريع الجنائي الإسلامي ٤٤٠/٢-٤٤١، نصب الراية ٣٢٨/٣، الشرح الكبير ٢٠٦/١٠، المغني ١٨٦/١٠.

ثالثا: أن اعتماد قرينة الحبل في المرأة غير المتزوجة إعمال لأمر ظاهر لا يكذّبه واقع الحال، والاحتمالات الواردة عليه كالاحتمالات الواردة على بينة الشهود، فيحتمل أن يكذب الشهود، بل ويحتمل أن يكذب الإنسان في إقراره؛ كما إذا كان مدفوعا لمثل ذلك الإقرار، ولهذا يكون إعمال القرينة الظاهرة أولى من إهدارها[1].

الرأي الراجح ودليله:

بعد استعراض الرأيين وأدلتهما أرى أن رأي الجمهور القائل بعدم إقامة الحد بقرينة الحمل هو الراجح، ذلك أن:

١. إقامة الحد بقرينة الحمل بلا زوج فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت[2].

وقال ابن قدامة: (ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات)[3]. وهي متحققة هنا.

وقال الشوكاني: (... لأن مجرد الحدس بالتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، والحد لا يجب بالتهمة، وإنه يسقط بالشبهات)[4].

٢. أدلة الجمهور أدلة قوية وسالمة من الاعتراضات

٣. أما أقوال الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم، فقد روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان الحد لعل وعسى فهو معطل[5].

---

[1] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٧، مسائل في الفقه المقارن د.عمر سليمان الأشقر، د.محمد سليمان شبير، د. ماجد أبو رخية، د. عبد الناصر أبو البصل ص ٢٨٧.

[2] - سنن الدارقطني ١٢٠/٣، الشرح الكبير ٢٠٦/١٠، المغني ١٨٦/١٠.

[3] - المغني ١٦٨/١٠.

[4] - نيل الأوطار ١٥٥/٧.

[5] - مختصر إرواء الغليل ٤٧٠/١، الشرح الكبير ٢٠٦/١٠.

٢. قرينة نكول الزوجة عن اللعان:

إذا لاعن الزوج زوجته ونكلت عن اللعان؛ فهل نكولها هذا يعتبر قرينة على الزنا فيقام عليها الحد أم لا؟.

للفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: للمالكية والشافعية، قالوا: إذا نكلت الزوجة عن اللعان يجب إقامة حد الزنا عليها[١].

الرأي الثاني: للحنفية والحنابلة، قالوا: إنه لا يجب عليها حد الزنا بنكولها عن اللعان، بل تُحبس حتى تلاعِن أو تصدّقه[٢].

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بوجوب إقامة حد الزنا على الزوجة إذا نكلت عن اللعان بما يلي:

أولا: قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[٣].

قالوا: إن منطوق الآية دلّ على أن الزوجة المقذوفة تنجو من العذاب إذا شهدت أربع شهادات بالله إن زوجها كاذب في قذفها بالفاحشة، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في ذلك، والمعنى أنها إن لم تحلف بذلك فعليها العذاب – وهو الحد.

---

[١]- شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٣/٤، حاشية الدسوقي ٤٦٥/٢، الأم ٣١٠/٥.

[٢]- العناية شرح الهداية ٣٣٤/٥، الإنصاف ٢٤٩/٩، المغني ٧٤/٨.

[٣]- سورة النور – الآيات (٦-٩).

ثانيا: أن الله ﷻ قد جعل لعان الزوج قائما مقام الشهود الأربعة، ولذلك سمّى الزوجَ (شاهداً)، وسمى الأيْمان الصادرة عنه (شهاداتٍ)، فإذا كان لعان الزوج قائما مقام الشهود الأربعة وجب أن يترتب عليه إقامة الحد؛ كما يترتب ذلك على شهادة الشهود[1].

ثالثا: أن الزوج القاذف إذا لم يلاعن أقيم عليه حد القذف، فكذلك الزوجة المقذوفة إذا لم تلاعن أقيم عليها حد الزنا[2].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم إقامة حد الزنا على الزوجة إذا نكلت عن أيْمان اللعان بعد ملاعنة الزوج لها بما يلي:

أولا: قول الله ﷻ: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾[3]. إذ فسّروا العذاب في الآية بالحبس[4].

ثانيا: إعراض رسول الله ﷺ عن ماعز حتى أقر أربع مرات، فقد دل ذلك على أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة، وامتناعُ الزوجة عن اللعان ليس واحداً منهما؛ فلا يثبت به الحد[5].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كل رأي أرى أن الرأي الأول القائل بوجوب إقامة حد الزنا على الزوجة إذا نكلت عن اللعان بعد أن يلاعنها زوجها هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحة دلالتها على

---

[1] انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٥٣

[2] القرائن ودورها في الإثبات للسدلان ص ٦٨

[3] - سورة النور- الآيات (٨-٩).

[4] - بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٣٨، المغني لابن قدامة ٨/٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٥٦.

[5] - القرائن ودورها في الإثبات للسدلان ص٦٩.

قولهم، إذ لا معنى لنكول الزوجة الملاعَنة عن اللعان إلا أن زوجها الملاعِنَ صادقٌ في دعواه، وأنها كاذبة في إنكارها.

قال ابن القيم بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، مرجحا الرأي الأول الذي يستند إلى أن العذاب المقصود في الآية هو الحد لا غيره: (وأما قولكم: إن العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره فجوابه: أن العذاب المذكور إما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فإنه عذاب المحدود وهو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفديه من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}،ثم أعاده بعينه بقوله: { ويدرأ عنها العذاب } فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به؟ وإذا تبين هذا **فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرتضي إلا إياه)**[1].

المسألة الثانية: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن:

يثبت حد شرب الخمر بثلاث قرائن:

١.قرينة رائحة الخمر. ٢. قرينة قيء الخمر. ٣. قرينة السُّكر

فهل يجب الحد على من توجد منه رائحة الخمر، أو من تقيأها، أو من وُجد في حالة سكر؟.

للفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: قال الحنفية والشافعية ومعظم الحنابلة: لا يجب عليه الحد [2].

---

[1] - زاد المعاد لابن القيم ٣٣٢/٥.

[2] - انظر: تبيين الحقائق ١٩٦/٣، العناية شرح الهداية ٣٠٧/٥-٣٠٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤، مغني المحتاج ٥٢٠/٥، الفروع ٨٢/٦، الإنصاف ٢٣٣/١٠.

الرأي الثاني: وقال المالكية وأحمد في رواية عنه: يجب عليه الحد [1].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيّأها أو وجد سكران بورود الاحتمالات والشبهات على ذلك؛ والحدود تُدرأ بالشبهات.

قال البابرتي الحنفي: (ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد) [2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: (...لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حَسِبَها ماءً فلما صارت في فيه مجّها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فانه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات) [3].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيّأها أو وجد سكران بما يلي:

١- أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما) [4].

وجه الاستدلال: أن الحد يقام بالرائحة؛ كما فعل عمر رضي الله عنه.

---

[1] - انظر المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/٣، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، الفروع ٨٢/٦، الإنصاف ٢٣٣/١٠.

[2] - العناية شرح الهداية ٣٠٧/٥-٣٠٨.

[3] - المغني ٣٢٣/١٠.

[4] - أخرجه النسائي برقم ٥٧٠٨، قال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: صحيح الإسناد، ، انظر سنن النسائي ٣٢٦/٨ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن عمر ﷺ لم يحده بوجود الرائحة، وإنما بناء علـــى إقـــرار الشارب عندما تيقن عمر ﷺ أن الشراب المذكور مسكر كما ورد في الأثر، قال ابن قدامة بعـــد أن أورد هذا الحديث:(وحديث عمر حجة لنا فانه لم يحدّه بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر)[1]. وإنما جلده بعد أن زعم الشارب أنه شرب الطلاء، وتأكد عمر بعدئذ أن هذا الشراب مسكر، فحدّه بإقراره.

٢- ما رواه المغيرة عن الشعبي قال: لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخـــصي فقـــال: أشهد أني رأيته يتقيؤها فقال عمر: (من قاءها فقد شربها فضربه الحد)[2].

٣- أُتي عثمان بن عفان بالوليد بن عقبة بن أبي معيط قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أن رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن(ولِّ حارّها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلـــي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبـــو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي) [3].

وأجيب على الاستدلال بالأثرين السابقين أن ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما إنما هو اجتهاد منهما؛ واجتهاد الصحابي ليس حجة على غيره[4].

---

[1]- المغني ٣٢٣/١٠.

[2]- المغني ٣٢٣/١٠.

[3]- رواه مسلم برقم١٧٠٧، ١٣٣١/٣.

[4]- لا خلاف بين الأصوليين في أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر ، مجتهدا كان أو إماما ، أو حاكما أو مفتيا ، وإنما الخلاف المشهور في حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، وفيه أقوال:. الأول: أنه ليس بحجة مطلقا كغيره من المجتهدين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية ويومئ إليه أحمد ، واختاره أبو الخطاب من أصحابه ، وقال عبد الوهاب من المالكية: إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك ؛ لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤديه إليه صحيح النظر ، فقال: ليس في اختلاف الصحابة سعة ، إنما هو: خطأ أو صواب. الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وإليه ذهب أكثر الحنفية ، ونقل عن مالك وهو القول القديم للشافعي ، وقال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب، يترك به القياس، وأدركنا مشايخنا عليه، وقال محمد بن الحسن: ليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت، والمروي عن أبي حنيفة:=

الرأي الراجح:

بعد استعراض الرأيين وأدلتهما أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيأها أو وجد سكران إلا بعد العلم أنه سكر من شراب محرم باختياره وطوعه، ذلك أنه قد تتطرق الاحتمالات والشبهات لكل ذلك، كالإكراه والخطأ واحتمال أن تكون الرائحة من غيره. والحدود تُدرأ بالشبهات.

المسألة الثالثة: إثبات حد السرقة بالقرائن: يثبت حد السرقة بقرينتين:

١- قرينة وجود المسروق تحت يد المتهم.

٢- قرينة نكول المدعى عليه بالسرقة عن اليمين.

١- قرينة وجود المسروق تحت يد المتهم:

إذا وجد المسروق عند من اتهم بالسرقة، فإما أن يستطيع المتهم إقامة البينة على أن المسروق قد وصل إليه بطريق مشروع؛ كالشراء والهبة، وحينها لا يعاقب بشيء ويُكتفَى بإخراج المال من تحت يده وإعطائه لصاحبه، أو لا يستطيع ذلك، وهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في إقامة الحد عليه:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إقامة حد السرقة على من وُجِد المسروق تحت يده، لاحتمال أن يكون تحت يده بغير السرقة، كأن يكون قد اشتراه

=إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم ، وإذا جاء التابعون زاحمناهم ، ؛ لأنه كان منهم ، فلا يثبت لهم بدون إجماع. الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي ، وهو ظاهر قول الشافعي الجديد ، ونص على ذلك في الرسالة. وقال: وأقوال أصحاب النبي عليه السلام إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا صرت إلى اتباع قول واحدهم. إذا لم أجد كتابا، ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم بحكمه أو وجد معه قياس. الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس ؛ لأنه لا محمل لمخالفته إلا بالتوقيف ، فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفا. انظر: كشف الأسرار ٢١٧/٣، المستصفى ص ١٦٨، البحر المحيط ٥٦/٨، شرح الكوكب المنير ص ٥٩٤، الموسوعة الفقهية ٨٢/٣٤.

من أحدهم، أو وُهب له، أو وجده على قارعة الطريق، أو غير ذلك من الاحتمالات التي يُدرأ بها الحد، فالحدود تدرأ بالشبهات[1].

وذهب ابن القيم إلى أنه إذا وجد المسروق مع المتهم فإنه يُحكم بإقامة الحد عليه بقطع يده، لأن هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، إذ أنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المسروق معه نص صريح لا تطرق إليه شبهة، قال ابن القيم: (و لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة) [2].

الرأي الراجح:

والرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم إقامة الحد على من وجد المال المسروق تحت يده، لاحتمال أن يكون المال الذي ادّعي بسرقته قد وصل إليه بطريق مشروع، مثل الشراء أو الهبة أو أودع عنده أو التقطه عن الطريق أو غير ذلك و لم يستطع إثبات ذلك، ووجود المال تحت يده لا يدل بوجه قطعي على سرقته، ومع هذه الاحتمالات لا يصح إقامة الحد عليه، وإن ما ذهب إليه ابن القيم ضعيف ويتعارض مع القاعدة الشرعية التي تأمر بدرأ الحدود بالشبهات[3].

٢- قرينة نكول المدعى عليه بالسرقة عن حلف اليمين:

إذا نكل المدعى عليه بالسرقة عن حلف اليمين، فللفقهاء في إقامة الحد عليه رأيان:

الرأي الأول: الحنفية والمالكية والشافعية (في المعتمد عندهم) وأحمد في الأصح عنه قالوا: إن الحد لا يثبت بنكول المتهم بالسرقة عن اليمين[4]. واستندوا في ذلك إلى قاعدة درأ الحدود

---

[1] - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ١٠٧/٤، أنوار البروق في أنواء الفروق ١١٠/٤، أسنى المطالب ١٥٢/٤، المغني ١١٨/٩، الموسوعة الفقهية ٣٣٥/٢٤.

[2] - الطرق الحكمية ص ٧، وانظر كذلك إعلام الموقعين ٧٦/٢.

[3] - انظر: أصول المحاكمات الشرعية ٦٣٨/٢، القرائن ودورها في الإثبات ص ٧١.

[4] - تبيين الحقائق ٢٩٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٨، تحفة المحتاج ١٥٠/٩، الغرر البهية ١٠٠/٥، المغني ١٨/٩.

بالشبهات، إذ من المحتمل أن المدعى عليه نكل عن اليمين تورّعا أو خوفا من تهديد موجه إليه إذا حلف ونفى عن نفسه التهمة.

الرأي الثاني: الشافعية في قول عندهم وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات قالوا: إن حد السرقة يثبت بالنكول[1]. واستندوا في ذلك إلى أن نكول المدعى عليه قرينة دالة على صدق المدعي وضعف جانب المدعى عليه، لأنه لو كان صادقا في إنكاره لما نكل عن اليمين، وقالوا كذلك: لو قلنا بعدم القطع بالامتناع عن اليمين لأدّى ذلك إلى تعطيل الحدود؛ لأن السرقات تتم عادة في الخفاء، بحيث لا يمكن الإشهاد عليها وبذلك تفوت مصلحة الزجر، إلا أن أصحاب هذا الرأي من الشافعية يذهبون إلى تحليف المدعي (اليمين المردودة)؛ اتساقا مع أصل المذهب الشافعي في ردّ اليمين على المدعي، فعند هؤلاء تثبت السرقة ويجب الحد بيمين المدعي المردودة مع نكول المدعى عليه[2].

الرأي الراجح:

بعد استعراض الرأيين وأدلتهما، أرى أن الرأي الأول – وهو رأي الجمهور- القائل بعدم إقامة الحد بنكول المدعى عليه في السرقة هو الراجح؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات وضعف أدلة الرأي الثاني؛ إذ إن النكول عن اليمين وثبوت الحق به مع ردّ اليمين على المدعي لا يمكن بحال أن يرتقي إلى درجة ثبوت الحق بالإقرار أو الشهادة، وأن النكول عن اليمين مشوب بالشبهة؛ والحدود تُدرأ بالشبهات [3].

---

[1]- أسنى المطالب ١٥٠/٤، مغني المحتاج ٤٩٠/٥، المغني ١١٨/٩.

[2]- انظر مغني المحتاج ٤٩٠/٥.

[3]- انظر أصول المحاكمات الشرعية ٦٤٠/٢.

المطلب الثاني : الإثبات بالقرائن في القِصاص:

القِصاص لغة: هو القَوَد[1].

أما القِصاص اصطلاحا: فهو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف [2].

وعرفه الزحيلي بأنه : معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمدا بمثلها[3].

ومثال القرائن في القصاص: أن يُعثر على بقعة دم على ثياب المتهم، يتبين بعد التحليل المخبري أن نوع الدم يوافق نوع دم المجني عليه، أو أن توجد بصمات على جسم المجني عليه أو على ثيابه أو مكان وجوده، وبعد مطابقة هذه البصمات مع بصمات المتهم بالجناية يتبين أنها متطابقة، أو أن يوجد في مكان الجريمة بعد اكتشافها مباشرة أثر من آثار المتهم؛ كأن توجد قطعة من لباسه أو مستعملاته الشخصية كبطاقته، أو أن يثبت أن الطلقات خرجت من مسدسه الشخصي، فهل يثبت القصاص بهذه القرائن؟[4].

وقد اتفق الفقهاء على إعمال القسامة بالقرائن، كالعداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، وكقول المقتول قبل موته: (دمي عند فلان)، وكتفرق الجماعة عن قتيل. وهذا ما يعرف باللَّوْث في القِسامة[5].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

---

[1] - لسان العرب مادة (ق ص ص) ، ١٩٢/١١.

[2] -طلبة الطلبة ص ١٦٣.

[3] - الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي ٥٥٦٣/٧.

[4] - انظر أصول المحاكمات الشرعية ٦٤١/٢.

[5] - تبيين الحقائق ١٦٩/٦، رد المحتار ٦٢٧/٦، التاج والإكليل ٣٥٥/٨، الأم ٩٧/٦، مغني المحتاج ٣٨١/٥، الفروع ٥١/٦، الإنصاف ١٣٩/١٠.

الرأي الأول: ابن الغرس من الحنفية[1]، وابن فرحون من المالكية[2]، وابن القيم من الحنابلة[3]، قالوا: يثبت القصاص بالقرائن إذا كانت هذه القرائن قاطعة وقويةَ الدلالة، ومثلوا لذلك برجل خرج من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدُخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوحا في ذلك الوقت، فبهذه القرينة الظاهرة يستدل على أنه هو قاتله، وقد أخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٤١) منها، وأوردت نصها سابقا.

وقد قال أبو حنيفة بالاستحلاف في القصاص في النفس وما دونها، ثم إنه ذهب إلى أن من نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص فيما دون النفس حال العمد، لأن النكول عن اليمين عنده قرينة يؤخذ بها في القصاص فيما دون النفس، فالقضاء بالنكول في هذه الحالة قضاء بناء على القرينة، لأن الناكل إما أن يكون باذلا وإما مقرّاً [4]، ولولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن النفس.

وذهب الصاحبان الى أنه في حالة النكول لا يُقضى بالقصاص في النفس أو ما دونها؛ وإنما يُقضى بالأرش، لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما[5].

الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إذ قالوا إن القصاص لا يثبت بالقرائن، وقد قاسوا القصاص على الحدود؛ فالحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك القصاص، فلا يثبت بالقرائن لوجود الشبهة[6].

---

[1] - رد المحتار على الدر المختار ٣٥٣/٥.

[2] - تبصرة الحكام ١٢٥/٢.

[3] - الطرق الحكمية ص ٦.

[4] - أي إما أن يكون باذلاً حقَ المدعي، أو مقرّاً به. انظر تبيين الحقائق ٢٩٦/٤.

[5] -العناية شرح الهداية ١٩٠/٨ ، تبيين الحقائق ٢٩٦/٤.

[6] -بدائع الصنائع ٤٠/٧، مواهب الجليل ٢٣٢/٦، مغني المحتاج ١٩٠/٤، الفروع ٦٤٥/٥.

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور بأن القصاص لا يثبت بالقرائن، إذ لا بد من الاحتياط في القصاص، فإن القرائن في مجال الجريمة كثيرا ما يكتنفها الغموض والإشكالات وعدم الوضوح، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات ؛ فلا يجوز القصاص إلا بوسيلة إثبات قطعية واضحة ليس فيها شبهة؛ كالإقرار أو الشهادة[1].

---

[1] انظر أصول المحاكمات الشرعية ٢/٦٤٢

المطلب الثالث: الإثبات بالقرائن في التعزير:

التعزير لغة: مصدر عزر عزراً، والعَزْر هو اللَّوْم، وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه ردَّه والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ ضرب دون الحدّ لِمَنْعِه الجانِيَ من المُعاودَة ورَدْعِه عن المعصية وقيل هو أَشدُّ الضرب وعَزَرَه ضَرَبَه ذلك الضَّرْب والعَزْرُ المنع[1].

أما التعزير اصطلاحا: فهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي لكل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة[2].

وعقوبة التعزير –كما يظهر من تعريف الفقهاء– قد تكون حقا لله تعالى، كالإفطار في شهر رمضان، وقد تكون حقا للعباد، كسرقة مال شخص من غير حرز، والاختلاس والانتهاب وعدم الوفاء بالديَّن.

وقد أعمل الفقهاءُ القرائنَ للكشف عن الجناة وإظهار الحقوق، مستدلين على ذلك ببعض الأدلة، منها:

١. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه)[3].

وفي رواية المستدرك: (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس رجلا في تهمة يوما و ليلة استظهارا و احتياطا)[4].

[1] لسان العرب، مادة (ع ز ر) ٥٦١/٤

[2] بدائع الصنائع ٦٣/٧.

[3] أخرجه الترمذي ٢٨/٤ ، والنسائي ٦٧/٨ ، وأبو داود ٣٣٧/٢ ، وحسّنه الألباني.

[4] المستدرك للحاكم ١١٤/٤

٢. عن أزهر بن عبد الله الحرازي: أن قوما من الكلاعيين سُرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان! فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ [١].

٣. عن نافع عن ابن عمر في حديث قتال رسول الله ﷺ أهلَ خيبر : (...فقال رسول الله ﷺ لعمّ حيي واسمه سَعيَة : ما فعل مَسْكُ حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات، فقال رسول الله ﷺ : العهد قريب والمال أكثر من ذلك.. فدفع رسول الله ﷺ سعيةَ الى الزبير رضي الله عنه فمسّه بعذاب فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسك في الخربة...)[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث – كما يستفاد من نصوص الفقهاء- أنه على القاضي ألا يهمل القرائن وشواهد الحال، وأنه لا بد من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة، وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق [٣].

وقد قسّم ابن تيمية وابن القيم الناسَ في هذا السياق إلى ثلاثة أصناف[٤]:

الصنف الأول: أن يكون المتهم معروفا بين الناس بالدين والتقوى والورع، فهذا لا ينبغي للقاضي حبسه أو ضربه أو التضييق عليه.

[١] أخرجه أبو داود في سننه ٥٤٠/٢ وحسنه الألباني، انظر سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وانظر كذلك زاد المعاد لابن القيم ٤٨/٥ ، نصب الراية ٣٢٢/٣، الإنصاف ٢٥٨/١١

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٠٧/١١ ، والبيهقي ١٣٧/٩ ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٤٧٩/٧، نيل الأوطار ١٣٢/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٠/٢٨ ، زاد المعاد ٢٨٣/٣ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٩٠/١ ، البداية والنهاية ١٩٩/٤، الطرق الحكمية ص ٧-٨. والمَسْك: بفتح الميم وسكون السين، هو الجلد. انظر لسان العرب ٤٨٦/١٠.

[٣] انظر زاد المعاد ٤٩/٥.

[٤] انظر الفتاوى ٥٢١/٣، الطرق الحكمية ١٤٦/١-١٥٠.

الصنف الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة.

الصنف الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

وكما أعمل الفقهاء القرائنَ للكشف عن الجناة، فإنهم أعملوها كذلك في تعزير الجاني إذا كانت قوية الدلالة، وقد جاءت عباراتهم حافلة بالأمثلة على ذلك، منها:

– قال ابن القيم: (...فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلّى سبيله أو حلّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولا سيما مع وجود المسروق معه، وقال لا آخذه إلا بشاهدَي عدلٍ أو إقرارِ اختيارٍ وطوعٍ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية...)[1].

– وقد أيّد ابنُ فرحون قولَ ابن القيم هذا، فقال: (إذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية ، فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رفع إليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي ؟ وهل لهم الكشف عن أصحاب الجرائم أم لا ؟ وهل لهم الحكم بالقرائن التي يظهر بها الحق ، ولا يقفوا على مجرد الإقرار وقيام البينات ؟ وهل لهم أن يهددوا الخصم إذا ظهر أنه مبطل أو ضربه أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال ؟ فالجواب ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي ، من أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتَلقّى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في

[1]- إعلام الموقعين ٤/٣٧٣-٣٧٤.

بعض الأزمنة والأمكنة ، ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس. وأما نصوص أهل المذهب الأندلسيين فصريحة ، بأن لهم تعاطي ذلك...)[1].

وبمثل هذا قال الطرابلسي، إذ أورد نفس النص السابق في كتابه (معين الحكام)[2].

مما سبق يتضح أن عقوبة التعزير تثبت – زيادة على الأدلة المرعية في الإثبات- بالقرائن التي يقتنع القاضي بدلالتها على الدعوى، فإذا دلت القرائن وقامت الشواهد على المتهم ووصل إلى اعتقاد القاضي أن المتهم قد اقترف الجناية؛ فلا بد له من تعزيره وألا يقف منتظرا إقرارا أو إتمام البينة وإلا لأفلت الجناة والمفسدون من العقاب ولعمّت الفوضى واضطرب الأمن، ولتعذر إثبات كثير من الجنايات التي يعمد الجناة إليها على حين غفلة من الناس وبعيدا عن نظر الشهود.

(فإذا كان الشارع في الفقه الإسلامي قد تشدد في إثبات العقوبة المقدرة في الحدود، وتشدد في إثبات العقوبة المقدرة في الدماء ؛ فإنه قد أفسح المجال في إثبات عقوبة التعزير، ليكمل بذلك ما بقي من عقوبات لجرائمَ لم ينصّ عليها، أو نص عليها ولكن العقوبة المقدرة دُرِئت لسبب اقتضى ذلك، فبهذا خرج التشريع الجنائي الإسلامي متزنا ومطردا ومتناسقا بالنظر إلى الجناية والعقوبة وطريقة إثباتها ؛ إذ نظر إلى جرائم الحدود والدماء والى آثارها الخطيرة في المجتمع فعمد إلى بيان عقوبتها وشدّد فيها ردعا لمقترفيها، ثم بيّن طرق إثباتها حتى لا تكون هناك توسعة في إثباتها؛ ثم لما تناقصت هذه الآثار الخطيرة للجناية ترك أمر تقدير عقوبتها للقاضي حتى يضع العقوبة المناسبة لكل جناية في كل عصر، ولم يسلك في إثباتها ذلك المسلك الذي سلكه في غيرها، حتى لا تضيق مسالك الإثبات، فتكثر الجرائم ويتعذر الوصول الى الجناة)[3].

---

[1]- تبصرة الحكام ٢/١٤٦ .

[2]- انظر معين الحكام ص ١٧٣.

[3] دَوْر القرائن والأمارات في الإثبات للدكتور عوض أبو بكر ص ٤١١-٤١٢

المبحث الثاني : الإثبات بالقرائن في المعاملات[1]:

يُعمل بالقرائن في إثبات المعاملات المالية من بيوع وتبرعات، وفي مختلف التصرفات.

وقد سبق القول عند الحديث عن مشروعية القضاء بالقرائن أن (الفقهاء يعملون بالقرائن ويعلّلون بها الأحكام دون أن يصرّحوا بمشروعيتها، ولذلك لم يضعوا ضوابط للعمل بها، وقد تجد المذهب الواحد يستند إلى القرينة في استنباط الحكم أو ترجيح البينة، ويرفض القرائن في حالات أخرى، وقد تتفق المذاهب في حالات وتختلف في حالات أخرى؛ فالفقهاء جميعا يعملون بالقرائن في الإثبات فيما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية عندما يُفقد الدليل الأقوى، وعند عدم وجود نص يمنع استعمال القرائن) [2].

وهناك أمثلة كثيرة للإثبات بالقرائن في المعاملات المالية وردت في كتب الفقهاء، من هذه الأمثلة:

١) انعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة[3] من غير لفظ، اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط لصحة البيع[4].

٢) القضاء بالأجرة للغسّال والخباز والطبّاخ ونحوهم؛ وإن لم يعقد معه عقد إجارة، اكتفاء بشاهد الحال ودلالته، ولو استوفى هذه المنافع و لم يعطهم الأجرة عُدّ ظالما غاصبا مرتكبا لما هو من القبائح المنكرة[5].

[1] المعاملات: هي التصرفات المالية، من بيع وإجارة ورهن وغيرها. انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله ص ٤.

[2] انظر وسائل الإثبات ٥٣٣/٢-٥٣٤ ، أصول المحاكمات الشرعية ٦٥٣/٢ .

[3] المعاطاة أو التعاطي: هو أن يأخذ المشتري المبيعَ ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائعُ المبيعَ فيدفع له الآخر الثمن ، من غير تكلـم ولا إشارة. ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات. انظر حاشية الدسوقي ٣/٣، المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ١٨٥/٣ ، الموسوعة الفقهية ٢٠٠/١٢.

[4] تبصرة الحكام ١٢٥/٢، الطرق الحكمية ص ٢١.

[5] الطرق الحكمية ص ٢١.

٣) لم يزل الناس قديما وحديثا يعتمدون على قول الصبيان الذين ترسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم؛ فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به اليهم ويلبسون الثياب، ولم يسألوا إقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة[١].

٤) دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة وظهور الدلالة بها على صدقه بأنها ملكه[٢]. وقد ثبت هذا بقول الرسول ﷺ حينما سأله أعرابي عن اللقطة : (عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا...)[٣].

٥) للوكيل في بيع السلعة قبض ثمنها ؛ وإن لم يأذن له الموكّل لفظا؛ اعتمادا على قرينة الحال[٤].

٦) إذا ادّعى رجلان دابّة، أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها، فهي للراكب؛ لأنه مستعمل للدابة، وهي في يده، وهي قرينة على الملك، ما لم تكن قرينةٌ أقوى، أو يثبت ملك الآخر ببينة أقوى[٥].

٧) إذا خرج رجل من دار وعلى عاتقه متاع، فإن كان ذلك الحامل يُعرف ببيع ذلك المتاع وحَمْلِه فهو له، لأن الظاهر شاهد له[٦].

٨) إذا اختلف رجلان على جدار بينهما ولا بينة لأحدهما، فالجدار لمن اتصل ببنائه[٧].

---

[١] الطرق الحكمية ص ١٩ ، تبصرة الحكام ١٢١/٢، معين الحكام ص ١٦٦.
[٢] الطرق الحكمية ص ١٠ ، تبصرة الحكام ١٢٣/٢، قواعد الأحكام ١٣٨/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/٣
[٣] رواه البخاري برقم ٢٢٥٨، ومسلم برقم ٣٢٤٧، واللفظ للبخاري.
[٤] الطرق الحكمية ص ٢٣ ، تبصرة الحكام ١٢٢/٢، فتوحات الوهاب ٥٢٢/١
[٥] تبيين الحقائق ٣٢٥/٤ ، المبسوط ٢١٥/٥ ، العناية ٢٨٠/٨ ، الجوهرة النيرة ٢٢٠/٢ ، نصب الراية ١٨١/٥ ، الإنصاف ٣٧٢/١١ ، المغني ٢٧٤/١٠.
[٦] فتح القدير ٢٨٢/٨ ، الفتاوى الهندية ٩٦/٤ .
[٧] الطرق الحكمية ص ١٧٩ ، إعلام الموقعين ٢٤٨/٢ ، تبصرة الحكام ١٢٣/٢، الفروق ١٠٣/٤، الأم ٢٠٤/٨، أسنى المطالب ٢٢٩/٢ ، فتوحات الوهاب ٣٦٩/٣ ، المغني ٣٢٧/٤.

٩) إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، سواء قام النكاح بينهما أو لا، وادعى كل منهما أن المتاع كله له ولا بينة لهما، فالقول لكل منهما فيما يصلح له، أي أن القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والطيلسان والسلاح والكتب والدرع والقوس والنشّاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له ، وفيما يصلح للنساء كالخمار وثياب النساء وحُلِيِّهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لأن الظاهر شاهد لها بذلك[١].

١٠) إذا رأينا إنسانا يعدو وبيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة ، وآخر خلفه حاسر الرأس ، ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس ، فإنا نقطع أن العمامة التي بيده للآخَر، عملا بالقرينة[٢].

١١) الحكم بصحة بيع الأبكم الأصم، لأن إشارته قرينة على رضاه، فقامت تلك الإشارة مقام اللفظ الصريح، وهو عمل بالقرينة [٣].

١٢) إذا ساوم المشتري في سلعة، أو شارك آخر مزارعة على أرض، أو قام الوكيل ببيع الدار؛ فلا تقبل منهم دعوى الملك بعد المساومة والمزارعة، ولا دعوى الشفعة من الوكيل بظاهر الحال، وإن مساومته ومشاركته قرينة على ملكية الآخرين وتكذيب نفسه[٤].

١٣) الإذن للمستأجر بإدخال الضيوف والأصحاب والجلوس عنده والمبيت في الدار، وإن لم يُذكر في عقد الإيجار الإذن بذلك، اعتمادا على القرينة في الإذن[٥].

---

[١] الطرق الحكمية ص ٨٥ ، إعلام الموقعين ٢٤٨/٢ ، تبصرة الحكام ١٢٣/١ ، معين الحكام ص ١٦٦ ، فتح القدير ٢٣٥/٨، البحر الرائق ٢٢٥/٧، العناية شرح الهداية ٢٣٥/٨ ، الجوهرة النيرة ٢٢٢/٢، درر الحكام ٥٤٨/٤، أنوار البروق ١٤٨/٣، الإتقان والإحكام (شرح ميارة) ١٩٠/١، تحفة المحتاج ٣٢٨/١٠، نهاية المحتاج ٣٦٣/٨ ، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) ٤٢٩/٥، المغني ٢٧٢/١٠.

[٢] إعلام الموقعين ٢٣٨/٢ ، الطرق الحكمية ص ٩٩.

[٣] تبصرة الحكام ١٣٠/٢.

[٤] وسائل الإثبات ٥٣٦/١.

[٥] تبصرة الحكام ١٢٢/٢.

١٤) الحكم بمنع تصرفات المريض مرضَ الموت في العقود، واعتبار تصرفاته في الهبة والتبرع والوصية لا تسري إلا في ثلث المال، اعتمادا على القرينة في قرب أجله واحتمال تفضيله بعضَ الورثة على بعض وتعلق حق الورثة بالتركة[1].

وهناك الكثير من الأمثلة على اعتبار القرائن في المعاملات، متناثرة في الكتب الفقهية على مختلف المذاهب.

[1] تبصرة الحكام ٢/١٢٤.

المبحث الثالث: الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية:

الأحوال الشخصية: هي الأحكام التي تتعلق بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج وانتهاءً بتصفية التركات أو الميراث[1] .

من خلال التعريف يتبين أن مصطلح (الأحوال الشخصية) يشمل: الزواج وأحكامه من الخِطبة والولاية والكفاءة والمحرمات من النساء والمهر والنفقة، ويشمل الطلاق والمخالعة والتفريق والعِدّة، كما ويشمل النسب والرضاع والحضانة وأحكام المفقود والمواريث.

وكلمة (الأحوال الشخصية) اصطلاح فقهي حديث لم يعرف في كتب الفقه القديمة، وإنما كانوا يبحثون موضوعاته في كتب متعددة، ككتاب النكاح والطلاق والنفقة والعدة والولاية....

ولعل أول من وضع هذا الاسم لمجموعة من أحكام المعاملات هو المرحوم محمد قدري باشا، الذي ألّف في أواخر القرن الماضي عدداً من كتب الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وذلك على صورة مواد قانونية، ليرجع إليها القضاة في يسر وسهولة، إذ كان هذا المذهب هو المعمول به في تركيا ومصر، ومن هذه الكتب كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) الذي اشتمل على أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، والميراث والوصية والهبة، والحجر وما يترتب عليه[2].

واقتصر اختصاص المحاكم الشرعية اليوم على الأحوال الشخصية بمفهومها المعاصر.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٧.

[2] انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله ص ٥-٦ ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني – د. عمر سليمان الأشقر ص ٧-٨.

وقد أعمل الفقهاءُ القرائنَ في الأحوال الشخصية في العديد من المسائل الفقهية، من هذه المسائل :

أولا : سكوت البكر إذا استُؤذِنت في النكاح، فإنه يدل ظاهرا على رضاها به، إذ لو كرهته لصرّحت بالمنع، فالمرأة عادة لا تستحيي من الرفض استحياءَها من القبول بالزواج؛ فعُرف رضاها بصِماتها اعتمادا على القرينة الظاهرة[1].

ثانيا: وجوب كامل المهر بالخلوة الشرعية الصحيحة، فإذا خلا الرجلُ بامرأته وأرخى الستر ثم طلّقها يُحكم عليه بالصداق كاملا ؛ وإن كان منكرا وطْأها، لأن الخلوة بامرأته أول مرة يشهد العرف والعادة أن الرجل يصل إليها[2].

ثالثا : أنه يجوز وطء الرجل للمرأة التي زُفّت إليه مع كونه لا يعرفها، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال على أن هذه المرأة هي المرأة التي عقد عليها، لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس في ذلك في العادة، فاعتبر الفقهاء هذا الحكم قرينة قاطعة وأمارة ظاهرة، جريا على العادة والعرف المُنزَل منزلة الشهود عند الزواج[3].

رابعا: النظر في أمر الخُنْثى[4] والحكم عليه اعتمادا على الأمارات والعلامات والقرائن الدالّة على إحدى حالتيه ؛ أهو ذكر أم أنثى[5].

---

[1] تبصرة الحكام ١٢٣/٢ ، معين الحكام ص ١٦٧.

[2] انظر: تبصرة الحكام ١٢٤/٢، معين الحكام ص ١٦٧.

[3] تبصرة الحكام ٣٦٤/١ و ١٢١/٢ ، الطرق الحكمية ص ١٩ ، معين الحكام ص ١٦٦ ، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) ٣٩٥/٥.

[4] **الخنثى**: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى ، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا، أو من ليس له شيء منهما أصلا ، وله ثقب يخرج منه البول، من الخنث ، وهو اللين والتكسر ، يقال : خنثت الشيء فتخنث ، أي : عطفته فتعطف ، والاسم الخنث. لسان العرب ١٤٥/٢، الموسوعة الفقهية ٢١/٢٠.

[5] تبصرة الحكام ١٢٣/٢.

خامسا: الحكم بموت المفقود أو الغائب الذي غاب غيبة منقطعة بقرينة موت أقرانه، فالمفقود الذي غاب عن وطنه وانقطع خبره وجُهِل حالُه ؛ فلم يُعلم مكانه و لم تعرف حياته ولا وفاته ؛ فإذا طالب أولاده وزوجته بحقوقهم منه، فإن القاضي يستند الى موت أقرانه ويجعلها قرينة قاطعة على وفاته؛ فتعتدّ زوجته، وتُوزَّع تركته على ورثته[1].

قال السرخسي في أصوله : (...المفقود، فإنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حياً يُحكم بموته باعتبار الظاهر، لأن بقاءه بعد موت أقرانه نادر)[2].

سادسا: إذا فرّق القاضي بين العنّين[3] وامرأته بسبب العنّة، ثم جاءت بعد التفريق بولد إلى سنتين ؛ ثبت نسبه منه ويبطل التفريق، لأنه لما ثبت نسبه كان ذلك قرينة ظاهرة على أن الرجل ليس بعنّين، وبذلك يظهر بطلان الفرقة [4].

سابعا: البلد الذي يستولي عليه الكفار ، ثم يفتحه المسلمون ، فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف، يحكم بذلك الوقف، لقوة هذه الأمارة وظهورها[5].

ثامنا: اللقيط، إذا تداعاه اثنان ، ووصف أحدهما علامةً خفية بجسده حكم له به عند الجمهور[6].

عاشرا: لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد، لأن ذلك قرينة دالة على كذبها [7].

---

[1] أصول السرخسي ٣٠/١ ، اللباب في شرح الكتاب ٦١/٢ ، المدونة الكبرى ٣٠/٢ ، طرق الإثبات الشرعية ص ٦٨٨.

[2] أصول السرخسي ٣٠/١

[3] العنين: هو الرجل الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، وسمي عنينا لأن ذكره يعِنّ لقبل المرأة عن يمين وشمال أي يعترض إذا أراد إيلاجه. انظر : المصباح المنير ص ٤٣٣.

[4] طرق الإثبات الشرعية ص ٦٨٩.

[5] الطرق الحكمية ص ٩، وتجدر الملاحظة أن قانون الأحوال الشخصية يشمل الوقف، ولهذا فقد استدلّيت به هنا.

[6] نفس المرجع ص ١٠.

[7] تبصرة الحكام ١٢٥/٢.

حادي عشر: ثبوت النّسب بإحدى القرائن التالية:

١. ثبوت النسب في النكاح الصحيح، وكون الولد للفراش :

فإذا كان النكاح صحيحا فإن نسب الولد يثبت من أبيه ؛ وهو الزوج شرعا مع احتمال كونه من غيره، حتى ولو قامت قرينة أخرى قوية على أنه لغير صاحب الفراش، فالفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين، وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته، وتكوين الجَنين منه؛ فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه منه، لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة لملك اليمين، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال، فالفراش قرينة لثبوت النسب[١].

٢. القيـــــــــافة:

القيافة لغة: مصدر قاف يقوف، بمعنى تتبّع أثره ليعرفه ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة.

وفي لسان العرب: (والقائفُ الذي يَعرف الآثار والجمع القافةُ يقال قُفْت أَثره إذا اتَّبعْته مثل قَفَوْت أَثَره، ويعرف شبهَ الرجل بأخيه وأبيه)[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه. جاء في فتح القدير: (والقائف هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار)[٣].

---

[١] المبسوط ١٥١/١٧ ، طرق الإثبات الشرعية ص ٦٨٨.

[٢] لسان العرب – مادة (ق و ف) ٢٩٣/٩.

[٣] فتح القدير ٥١/٥. وانظر كذلك : منح الجليل ٤٩١/٦ ، نهاية المحتاج ٣٧٥/٨ ، المغني ٤٧/٦.

وقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى العمل بالقيافة في معرفة النسب، بناء على الأمارات والعلامات التي يعرفها القائف[1].

---

[1] انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢١٣/٥ ، منح الجليل ٤٩١/٦ ، الأم ٢١٣/٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٨/٤ ، مطالب أولي النهى ١٠٥/٦ ، الفروع ٤٨١/٦.

الخاتمة

بعد هذا العرض لوسائل الإثبات ومكانة القرائن منها، أخلص إلى النتائج التالية:

١) لوسائل الإثبات أهمية عظيمة في حفظ الحقوق ورفع المظالم وإعانة القاضي على الحكم بالعدل بين الخصوم ؛ فكل ادّعاء لا بد له من دليل لإثباته قبل استحقاقه، وما لم يقم عليه دليل إثبات يبقى عرضة للضياع.

٢) هناك وسائلُ اتفق العلماء على إثبات الأحكام بها ؛ كالشهادة والإقرار واليمين، وهناك وسائلُ أخرى اختلفوا في إثبات الأحكام القضائية بها، كعلم القاضي، والكتابة، والشاهد واليمين، والقرائن.

٣) وهناك وسائل أخرى غير مقصودة ولا مباشرة؛ وهي وسائلُ إدارية أكثر منها وسائل قضائية، منها ما يلجأ إليها القاضي عند تعارض البينات؛ كالتحالف والقرعة، ومنها ما يلجأ إليها عند فَقْد البينات؛ الرئيسة؛ كاستصحاب الأصل، ووضع اليد، وردّ الخصوم إلى الصلح، وقسمة المتنازع فيه أو معاينته، والخبرة.

٤) القرينة هي كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئا خفيا فتدل عليه، وقد استخدم الفقهاء أسماء مرادفة لها، كالأمارات والعلامات وشواهد الحال.

٥) إن القرائن أصل شرعي، جاء الدليل بإثباتها وتقريرها واعتبار الشارع لها دليلا على جواز الحكم بها والاعتماد عليها، وإنها من السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة؛ عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجَهِلَها مَن جَهِلَها.

٦) القرائن ليست مقصورة على القرائن النصية أو الشرعية التي نصّ عليها الشارع، بل إن كل أمارة يمكن استنباطها من واقعة مع قوة المقارنة والمصاحبة بينهما يمكن الاعتماد عليها في القضاء واعتبارها وسيلة في الإثبات، وهذا يختلف باختلاف العصور والأعراف والعادات والتقدم العلمي.

٧) يظهر الأخذ بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة كثيرا في الجنايات والجرائم، حيث إن الجرائم لا تثبت عادة إلا من خلال الإقرار أو الشهادة أو القرائن، وتزداد أهمية القرائن في الجرائم خاصة في ظل اتسام الجرائم بالسرية والاستفادة من التطور العلمي وصعوبة إثبات هذه الجرائم عن طريق الإقرار أو الشهادة.

٨) من القرائن الحديثة للكشف عن الجرائم : استخدام البصمات الجلدية، والتحاليل المخبرية للدم والبول والمني والشعر، والكلاب البوليسية، والتسجيلات الصوتية، والتصوير الفوتوغرافي، وآثار الأقدام.

- إذا كان الإثبات يتعلق بجريمة توجب حدّا أو قِصاصا، فإنها لا تثبت بهذه القرائن لوجود الشبهة فيها، والحدود تُدرأ بالشبهات؛ لكن لا مانع حينها أن تعتبر هذه القرائنُ قرائنَ ظنٍّ تجيز استجواب المتهم والتحقيق معه بالوسائل المشروعة.

- إذا كان الإثبات يتعلق بغير ما يوجب حدا أو قصاصا؛ كالمعاملات والأحوال الشخصية وما يوجب تعزيرا، فإن القرائن تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة.

٩) تعتبر البصمة الوراثية وسيلة شرعية لإثبات صحة النَّسب وبشروط محددة، ولا تعتبر لنفيه.

١٠) العمل بالقرائن يحتاج إلى مزيد من الفطنة والذكاء، فبقدر ما تؤديه القرائن من دَور في مجال إثبات الدعاوى، بقدر ما يجب مراعاته من الحيطة والتثبّت عند الأخذ بها، ولهذا قال

ابن القيم : (فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا وأقام باطلا كبيرا، وإن توسع وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.)[1].

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[1] الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ	٨٤	٣١
البقرة	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥	٢١
البقرة	لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا	٢٧٣	٨٢
البقرة	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ	٢٨٢	١٨، ٤٢، ٤٣
البقرة	وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ	٢٨٢	١٨
البقرة	مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	٢٨٢	٧١، ١٢٨
آل عمران	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ	١٤	١٧
آل عمران:	وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ	٨١	٣١
النساء	فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ	٦	١٩
النساء	وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ	١٥	١٩
النساء	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا	٥٨	٩
النساء	وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم	٦٩	٢٢
النساء	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ	٧١	١٢٠

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ	١٣٥	٣٢
النساء:	إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا	١٠٥	١
المائدة:	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ	٨	١
المائدة:	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا	٣٣	١٣٤
المائدة:	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ	٣٨	١٣٣
الأنعام	ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ	٢٠	٨٢
التوبة:	شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ	١٧	٢٢
يوسف:	وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ	١٨	٧٨
يوسف:	قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ	٢٦	٦٠
يوسف:	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ	٢٦	٦٠، ٧١، ٧٩

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يوسف:	قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ	٧٥	٨٠
يوسف:	ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا	٨١	٨٠
يوسف:	وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا	٨١	٢٢
إبراهيم	وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ	٧	ت
إبراهيم:	وَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ	٤٩	٥٥
النحل:	وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرًا وَسُبُلًا	١٥	٨١
النحل:	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ	٩٠	١
النور:	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ	٢	١٣٣
النور:	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ	٤	١٨، ٢٤، ١٣٤
النور:	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ	٦	١٨، ١٤٠
النور:	فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ	٦	٢٢
النور:	وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ	٨	١٤١
النور:	لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ	١٣	٢٤
الفرقان:	وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا	١٣	٥٥
يس:	ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم	٦٥	١٠٦
الصافات:	قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٞ	٥١	٥٥

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
٩	٢٦	يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ	ص:
٥٥	٣٨	وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ	ص:
١٠٦	٢٠	حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم	فصلت:
٥٥	٢٥	وَقَيَّضۡنَا لَهُمۡ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ	فصلت:
٥٥	٣٦	وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ	الزخرف:
١٢٠	١٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٌ	الحجرات:
٩٦	٢٨	إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا	النجم:
١٠٦	٤	بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ	القيامة:
١٧	٨	وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ	العاديات:

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	الحديث
١٣٣	أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه
٢	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ
١٣٥	أُتِيَ بامرأة حامل ، فادّعت أنها أُكرهت فقال : خلِّ سبيلها
٨٩، ١١٤	أُتي بامرأة قد تعلقت بشابٍّ من الأنصار وكانت تهواه،
١٣٧	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله
٨٧	إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً
١٠	إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ
٢١	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
١	استودع رجلٌ من الأنصار طعمةَ بنَ أبيرق مشربةً له فيها درع
٦١، ٨٣، ١٢٤	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
٩٤	إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ
١٣٦	أن امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت
٢٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
٨٩، ١٣٧	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ
٩	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ
٣٢	أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٢٢	إن ناسا من عُكْلٍ وعُرَينةَ قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام

الحديث	رقم الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه	١٥١
إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي	١٩
انه ذُكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف	١٣٦
إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب	١٤٣
أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا	٩٤
إياكم والظنَّ فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا	١٢٠
بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي	٨٥
تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا	٢٥
خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان!	١٥٢
دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٨٨
شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ	٩٠، ١٤٤
عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ	٨٦
عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا	٨٤، ١٥٦
قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ	٨٧
كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا	٦٢، ٨٥، ١٢٦
كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	٨٣
كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا	٨٨
لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ	٦١، ٨٤
لَا يقضيّن حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	١٠

الحديث	رقم الصفحة
لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه	١٣٦
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا	١٧
لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ	٩٤
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ	١٧
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات	٨٧، ١٥٢
مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ	٨٥
من بدّل دينه فاقتلوه	١٣٤
من قاءها فقد شربها فضربه الحد	١٤٤
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	ت
ولِّ حارّها من تولى قارّها	٩٠، ١٤٤
يا أيها الناس إن الزنا زنيان، زنا سرّ، وزنا علانية	٩١ ،١٣٨
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ	٣٢

فهرس المراجع

الرقم	اسم المرجع
١.	القرآن الكريم
٢.	الإتقان والإحكام (شرح ميارة)- محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)- دار الكتب العلمية.
٣.	أحكام أهل الذمة – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي –رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م /تحقيق : يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري.
٤.	الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية.
٥.	أحكام القرآن – أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) – دار الفكر
٦.	أحكام القرآن – محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) – دار الكتب العلمية.
٧.	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني- تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري- مؤسسة الريان – بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م
٨.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش –المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م.
٩.	أسنى المطالب شرح روض الطالب- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.
١٠.	الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي – دار الكتب العلمية.
١١.	الإصابة في تمييز الصحابة – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الجيل- بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ- تحقيق علي محمد البجاوي.

الرقم	اسم المرجع
١٢.	أصول السرخسي – أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
١٣.	أصول الفقه الإسلامي – د. أمير عبد العزيز – دار السلام الطبعة الأولى – سنة ١٤١٨هـ.
١٤.	أصول المحاكمات الشرعية – د. أحمد محمد علي داود- دار الثقافة – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م .
١٥.	الأعلام – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الخامسة عشرة سنة ٢٠٠٢م.
١٦.	إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) – دار الكتب العلمية.
١٧.	الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة.
١٨.	الإنصاف – علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – دار إحياء التراث العربي.
١٩.	أنوار البروق في أنواء الفروق – أحمد بن إدريس القرافي – عالم الكتب.
٢٠.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ابن نجيم) – دار الكتاب الإسلامي.
٢١.	البحر المحيط – بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي – دار الكتبي.
٢٢.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني – دار الكتب العلمية.
٢٣.	البداية والنهاية – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي – مكتبة المعارف- بيروت.
٢٤.	البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية – د. عمر بن محمد السبيل ، عن الإنترنت.
٢٥.	التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف العبدري (المواق) – دار الكتب العلمية.
٢٦.	تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت .

الرقم	اسم المرجع
٢٧.	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – أبو الوفاء إبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)- دار الكتب العلمية.
٢٨.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي.
٢٩.	تحفة الحبيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) – سليمان بن محمد البجيرمي – دار الفكر.
٣٠.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - دار إحياء التراث العربي.
٣١.	التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة – الطبعة السادسة سنة ١٤٠٥هـ.
٣٢.	التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - تحقيق إبراهيم الأبياري.
٣٣.	التفسير الكبير للفخر الرازي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٢هـ.
٣٤.	تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي- دار المعرفة – بيروت- سنة ١٣٨٨هـ.
٣٥.	تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٣٦.	تهذيب سيرة ابن هشام – عبد السلام هارون – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧.	تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المري، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، تحقيق بشار عواد معروف.
٣٨.	التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظّار عبد القادر محمود إسماعيل.
٣٩.	الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

الرقم	اسم المرجع
٤٠.	الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري القرطبي- دار التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
٤١.	جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٤٢.	الجامع الصحيح المختصر للبخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
٤٣.	الجواهر في تفسير القرآن الكريم – للشيخ طنطاوي جوهري - المكتبة الاسلامية ط ٢ سنة ١٩٧٤
٤٤.	الجوهرة النيرة – أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي – المطبعة الخيرية.
٤٥.	حاشيتا قليوبي وعميرة – أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة – دار إحياء الكتب العربية.
٤٦.	حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد البجيرمي – دار الفكر.
٤٧.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية.
٤٨.	حاشية العدوي – علي الصعيدي العدوي – دار الفكر.
٤٩.	حجية القرائن في الشريعة الإسلامية – عدنان حسن عزايزة – دار عمار - عمان-الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
٥٠.	دراسات في أصول المداينات – د. نزيه حماد.
٥١.	درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – علي حيدر – دار الجيل.
٥٢.	درر الحكام شرح غرر الأحكام – محمد بن فرموزا (منلا خسرو) – دار إحياء الكتب العربية..
٥٣.	دور القرائن والأمارات في الإثبات – د.عوض عبد الله أبو بكر – بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي – العدد الثاني عشر سنة ١٤٢١هـ.

الرقم	اسم المرجع
.٥٤	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – دار الكتب العلمية.
.٥٥	زاد المعاد في هدي خير العباد – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- مؤسسة الرسالة- بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية – الكويت - تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
.٥٦	الزواج في الشريعة الإسلامية – علي حسب الله -دار الفكر العربي
.٥٧	سبل السلام – محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني – دار الحديث.
.٥٨	سنن البيهقي الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي
.٥٩	سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي – دار الفكر سنة ١٩٨٣م.
.٦٠	سنن الدارقطني – أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني – دار المعرفة – بيروت –سنة ١٣٨٦هـ - تحقيق عبد الله هاشم يماني اليماني.
.٦١	سنن الدارمي – أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – دار إحياء السنة النبوية.
.٦٢	سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – دار إحياء التراث العربي.
.٦٣	سنن ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٥م.
.٦٤	سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – دار البشائر الإسلامية سنة١٩٨٦م.
.٦٥	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- دار المعرفة.
.٦٦	شرح حدود ابن عرفة – محمد بن قاسم الرصاع – المكتبة العلمية.
.٦٧	شرح الكوكب المنير – تقي الدين أبو البقاء الفتوحي – مطبعة السنة المحمدية.

الرقم	اسم المرجع
٦٨.	شرح المجلة – سليم رستم باز –دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦م.
٦٩.	شرح مختصر خليل للخرشي – محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر.
٧٠.	شرح النووي لصحيح مسلم -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي.
٧١.	الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.
٧٢.	صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – دار القلم- بيروت سنة ١٩٨٧م.
٧٣.	صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي – سنة ١٩٧٢م.
٧٤.	طرح التثريب – عبد الرحيم بن الحسين العراقي – دار إحياء الكتب العربية.
٧٥.	طرق الإثبات الشرعية – أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم – الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٣م.
٧٦.	الطرق الحكمية – محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) مكتبة دار البيان.
٧٧.	الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية - د. حسن محمد مسفر- بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الدورة الثانية عشرة- العدد الثاني عشر سنة ١٤٢١هـ.
٧٨.	طلبة الطلبة – أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي – المطبعة العامرة-مكتبة المثنى - بغداد
٧٩.	علم القضاء (أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي) – د. أحمد الحصري – دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
٨٠.	العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر العربي.

الرقم	اسم المرجع
٨١.	عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.
٨٢.	فتاوى الرملي – شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي – المكتبة الإسلامية.
٨٣.	الفتاوى الفقهية الكبرى – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – المكتبة الإسلامية.
٨٤.	الفتاوى الكبرى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - دار الكتب العلمية.
٨٥.	الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – دار الفكر.
٨٦.	فتح الباري شرح صحيح البخاري – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٨٧.	فتح القدير – كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) – دار الفكر.
٨٨.	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار المعرفة – بيروت
٨٩.	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) – سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) – دار الفكر.
٩٠.	الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.
٩١.	الفصول في الأصول – أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) – وزارة الأوقاف الكويتية.
٩٢.	الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – دار الفكرالمعاصر – الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥هـ.
٩٣.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني –أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – دار الفكر.
٩٤.	في ظلال القرآن – سيد قطب .
٩٥.	القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

الرقم	اسم المرجع
٩٦.	القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة – المستشار محمد بدر الميناوي – بحث نشر في مجلة الفقه الإسلامي – العدد الثاني عشر سنة ١٤٢١هـ.
٩٧.	القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. صالح بن غانم السدلان –دار بلنسية –الرياض- الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.
٩٨.	القواعد لابن رجب – عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) – دار الكتب العلمية.
٩٩.	قواعد الأحكام في مصالح الأنام –عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – دار الكتب العلمية.
١٠٠.	كتاب العين – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – دار ومكتبة الهلال – تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
١٠١.	كشاف التأويل عن حقائق التنزيل، أبو القاسم جاد الله محمود الزمخشري، دار الكتب العلمية.
١٠٢.	كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الكتب العلمية.
١٠٣.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – حاجي خليفة.
١٠٤.	كشف الأسرار – عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي.
١٠٥.	لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي – دار صادر – بيروت –الطبعة الأولى.
١٠٦.	المبسوط – محمد بن أحمد بن سهل السرخسي – دار المعرفة.
١٠٧.	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث سنة ١٤٢١هـ.
١٠٨.	مجمع الضمانات – غانم بن محمد البغدادي – دار الكتاب الإسلامي.
١٠٩.	المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – دار الفكر.

الرقم	اسم المرجع
١١٠.	مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
١١١.	المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – دار الفكر.
١١٢.	المدونة – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي – دار الكتب العلمية.
١١٣.	مسائل في الفقه المقارن – د.عمر سليمان الأشقر، د.محمد عثمان شبير، د.ماجد أبو رخية، د.عبد الناصر أبو البصل – دار النفائس – الأردن.
١١٤.	المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
١١٥.	المستصفى – محمد بن محمد الغزالي – دار الكتب العلمية.
١١٦.	مسند اسحق بن راهويه – اسحق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي- مكتبة الإيمان- المدينة المنورة- الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م تحقيق د. عبد الغفور البلوشي.
١١٧.	مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد البستي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩م، تحقيق م.فلايشهمر.
١١٨.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-أحمد بم محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية.
١١٩.	المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
١٢٠.	مصنف عبد الرزاق- أبو بكر عبد الرزاق بم همام الصنعاني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
١٢١.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني – المكتب الإسلامي.
١٢٢.	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي

الرقم	اسم المرجع
١٢٣.	المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
١٢٤.	معرفة الثقات – أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي-مكتبة الدار- المدينة المنورة – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي.
١٢٥.	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي – دار الفكر.
١٢٦.	المغرّب – ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي – دار الكتاب العربي.
١٢٧.	المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار إحياء التراث العربي.
١٢٨.	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – دار الكتب العلمية.
١٢٩.	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة - الطبعة
١٣٠.	مقارنة المذاهب في الفقه – محمود محمد شلتوت، ومحمد علي السايس-دار المعارف – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
١٣١.	منار السبيل في شرح الدليل – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.
١٣٢.	المنتقى شرح الموطأ – سليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب الإسلامي.
١٣٣.	منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن أحمد بن محمد عليش – دار الفكر.
١٣٤.	المهذّب – أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي.
١٣٥.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) – دار الفكر.
١٣٦.	الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

الرقم	اسم المرجع
١٣٧.	موطأ الإمام مالك – أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي – دار القلم – دمشق-الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - تحقيق د. تقي الدين الندوي.
١٣٨.	نصب الراية لأحاديث الهداية – أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي – دار الحديث – مصر- سنة ١٣٥٧هـ - تحقيق محمد يوسف البنوري.
١٣٩.	نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – د. عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة –الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٠م.
١٤٠.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث.
١٤١.	الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م .
١٤٢.	الوافي في الوفيات – صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي .
١٤٣.	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية- د. محمد الزحيلي –مكتبة المؤيد- مكتبة دار البيان.

مواقع الإنترنت

١) www.Islamset٠com\arabic\abioethics\basma

٢) www.Islamtody.net\questions\show\question\content

٣) www.khayma.com\madina\stamp.htm

أقراص CD :

١. **CD** جامع الفقه الإسلامي.

٢. **CD** المكتبة الشاملة.

٣. **CD** موسوعة الحديث الشريف – الكتب التسعة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
المقدمـــة	١
أهمية الموضوع، وسبب اختياري له	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث وطريقته	٥
خطة البحث	٦
الفصل الأول : الإثبات	٨
تمهيد	٩
المبحث الأول: تعريف الإثبات، وأهميته	١٣
المطلب الأول: تعريف الإثبات	١٤
المطلب الثاني: أهمية الإثبات	١٧
المبحث الثاني: نظرة عامة في وسائل الإثبات	٢٠
المطلب الأول: الشهادة – تعريفها، وما يثبت بها	٢١
المطلب الثاني: الشاهد واليمين– تعريفها، وما يثبت بها	٢٧
المطلب الثالث: الإقرار– تعريفه، وما يثبت به	٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: اليمين – تعريفها، وما يثبت بها	٣٤
المطلب الخامس: الكتابة – تعريفها، وما يثبت بها	٤٢
المطلب السادس: علم القاضي– تعريفه، وما يثبت به	٥١
الفصل الثاني: القرائن	٥٤
المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحا، والأسماء المرادفة لها عند الفقهاء	٥٥
المبحث الثاني: أنواع القرائن	٦٠
المبحث الثالث: مشروعية القضاء بالقرائن	٦٦
المطلب الأول: القائلون بحجية الإثبات بالقرائن وأدلتهم	٦٩
المطلب الثاني: القائلون بعدم حجية الإثبات بالقرائن وأدلتهم	٩٣
المطلب الثالث: الرأي الراجح ودليله	٩٧
المبحث الرابع: الإثبات بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة	٩٩
المطلب الأول: البصمات	١٠٢
المطلب الثاني: التحاليل المخبرية	١١٣
المطلب الثالث: استخدام الكلاب البوليسية	١١٧
المطلب الرابع: التسجيلات الصوتية والتصوير الفوتوغرافي	١٢٠
المطلب الخامس: آثار الأقدام	١٢٢
المبحث الخامس: حكم القرائن– من حيث الأثر الثابت بها–	١٢٤

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: ميزات القرائن	١٢٨
الفصل الثالث: حالات الإثبات بالقرائن	١٣٠
المبحث الأول: الإثبات بالقرائن في الحدود والقصاص والتعزير	١٣١
المطلب الأول: الإثبات بالقرائن في الحدود	١٣٢
المسألة الأولى: إثبات حد الزنا بالقرائن	١٣٤
المسألة الثانية: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن	١٤٢
المسألة الثالثة: إثبات حد السرقة بالقرائن	١٤٥
المطلب الثاني: الإثبات بالقرائن في القصاص	١٤٨
المطلب الثالث: الإثبات بالقرائن في التعزير	١٥١
المبحث الثاني: الإثبات بالقرائن في المعاملات	١٥٥
المبحث الثالث: الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية	١٥٩
الخاتمة	١٦٤
فهرس الآيات القرآنية	١٦٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٧١
فهرس المراجع	١٧٤
فهرس المحتويات	١٨٦